السنة الثالثة بعد المائة – عدد 6225 — 25 ربيع الأول 1435 (27 يناير 2014)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

تعديلات مونتريال وبكين المتعلقة ببروتوكول مونتريال حول المواد المستنفدة لطبقة الأوزون.

ظهير شريف رقم 1.09.122 صادر في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012) بنشر تعديلات مونتريال وبكين المتعلقة ببروتوكول مونتريال حول المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، الموقعة بمونتريال في 17 سبتمبر 1997 وبكين في 3 ديسمبر 1999..... 412

بروتوكول بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في المتوسط.

ظهير شريف رقم 1.09.251 صادر في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012) بنشر البروتوكول بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في المتوسط، الموقع بمدريد في 21 يناير 2008 428

صفحة

اتفاقية بشأن الحفاظ على طيور الماء المهاجرة الإفريقية ـ الأورو أسيوية.

ظهير شريف رقم 1.10.84 صادر في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012) بنشر الاتفاقية بشأن الحفاظ على طيور الماء المهاجرة الإفريقية ـ الأورو أسيوية، الموقعة بلاهاي في 15 أغسطس 1996 450

اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

ظهير شريف رقم 1.12.60 صادر في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012) بنشر اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في 10 ديسمبر 1982 بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، الموقع بنيويورك في 4 ديسمبر 1995..... 494

صفحة

محاربة أمراض أسماك تربية الأحياء المائية.. تدابير تكميلية.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1899.13 صادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) يتعلق بالتدابير التكميلية الخاصة لمحاربة أمراض أسماك تربية الأحياء المائية..... 525

نصوص خاصة

«جمعية المركب الاجتماعي أم كلثوم».. جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.13.978 صادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) باعتبار الجمعية المسماة : «جمعية المركب الاجتماعي أم كلثوم» الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة..... 528

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3821.13 صادر في 9 صفر 1435 (13 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 528

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3822.13 صادر في 9 صفر 1435 (13 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 529

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3823.13 صادر في 9 صفر 1435 (13 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 529

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3824.13 صادر في 9 صفر 1435 (13 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 530

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3825.13 صادر في 9 صفر 1435 (13 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 530

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3826.13 صادر في 9 صفر 1435 (13 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 531

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3827.13 صادر في 9 صفر 1435 (13 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 531

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3828.13 صادر في 9 صفر 1435 (13 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 532

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3829.13 صادر في 9 صفر 1435 (13 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 532

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3830.13 صادر في 9 صفر 1435 (13 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 533

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3831.13 صادر في 9 صفر 1435 (13 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 533

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3832.13 صادر في 9 صفر 1435 (13 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 534

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3833.13 صادر في 9 صفر 1435 (13 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 534

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3834.13 صادر في 9 صفر 1435 (13 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 535

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3835.13 صادر في 9 صفر 1435 (13 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 535

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3836.13 صادر في 9 صفر 1435 (13 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 536

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3882.13 صادر في 20 من صفر 1435 (24 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات... 536

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3883.13 صادر في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.. 537

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3884.13 صادر في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.. 537

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3885.13 صادر في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.. 538

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3886.13 صادر في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.. 538

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3887.13 صادر في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.. 539

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3888.13 صادر في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.. 539

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3889.13 صادر في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.. 540

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3890.13 صادر في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.. 540

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3891.13 صادر في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 541

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3892.13 صادر في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.. 541

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3893.13 صادر في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.. 542

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3903.13 صادر في 23 من صفر 1435 (27 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.. 542

اعتماد وتجديد اعتماد هيئات لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ومناقل الأحمال.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 3648.13 صادر في 9 صفر 1435 (13 ديسمبر 2013) باعتماد وتجديد اعتماد هيئات لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ومناقل الأحمال..... 543

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2902.13 صادر في 23 من صفر 1435 (27 ديسمبر 2013) بتفويض الإمضاء 544

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2903.13 صادر في 23 من صفر 1435 (27 ديسمبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 544

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2904.13 صادر في 23 من صفر 1435 (27 ديسمبر 2013) بتفويض الإمضاء 545

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2905.13 صادر في 23 من صفر 1435 (27 ديسمبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 545

صفحة

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2906.13 صادر في 23 من صفر 1435 (27 ديسمبر 2013) بتفويض الإمضاء..... 546

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2907.13 صادر في 23 من صفر 1435 (27 ديسمبر 2013) بتفويض الإمضاء..... 546

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2908.13 صادر في 23 من صفر 1435 (27 ديسمبر 2013) بتفويض الإمضاء..... 547

إحداث خمس ملحقات إدارية بجماعة بوجدور.

قرار لوزير الداخلية رقم 3901.13 صادر في 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013) بإحداث خمس (5) ملحقات إدارية بجماعة بوجدور..... 547

رخص المعادن.

مقرر لوالي جهة مكناس - تافيلالت رقم 3163.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن الممنوحة لفائدة بعض الشركات والأشخاص الذاتيين..... 548

مقرر لوالي جهة مكناس - تافيلالت رقم 3166.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) يقضي بمنح رخص البحث عن المعادن لفائدة شركات وأشخاص ذاتيين..... 549

مقرر لوالي جهة مكناس - تافيلالت رقم 3167.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) يقضي بمنح رخص البحث عن المعادن لفائدة شركات وأشخاص ذاتيين..... 553

مقرر لوالي جهة مكناس - تافيلالت رقم 3169.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن الممنوحة لفائدة شركات وأشخاص ذاتيين..... 554

مقرر لوالي جهة مكناس - تافيلالت رقم 3170.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) يقضي بتجديد رخص استغلال المعادن الممنوحة لفائدة شركات وأشخاص ذاتيين..... 554

مقرر لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 3631.13 صادر في 28 من محرم 1435 (2 ديسمبر 2013) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث والدرس لفائدة شركة « REMINEX » 555

مقرر لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 3632.13 صادر في 28 من محرم 1435 (2 ديسمبر 2013) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث والدرس لفائدة شركة « REMINEX » 555

مقرر لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 3633.13 صادر في 28 من محرم 1435 (2 ديسمبر 2013) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث والدرس لفائدة شركة « REMINEX »..... 556

مقرر لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 3634.13 صادر في 28 من محرم 1435 (2 ديسمبر 2013) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث والدرس لفائدة شركة « REMINEX » 556

مقرر لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 3635.13 صادر في 28 من محرم 1435 (2 ديسمبر 2013) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث والدرس لفائدة شركة « REMINEX » .. 557

مقرر لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 3636.13 صادر في 28 من محرم 1435 (2 ديسمبر 2013) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث والدرس لفائدة شركة « REMINEX » .. 557

صفحة

مقرر لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 3637.13 صادر في 28 من محرم 1435 (2 ديسمبر 2013) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث والدرس لفائدة شركة « REMINEX » 558

مقرر لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 3638.13 صادر في 28 من محرم 1435 (2 ديسمبر 2013) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث والدرس لفائدة شركة « REMINEX ». 558

مقرر لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 3639.13 صادر في 28 من محرم 1435 (2 ديسمبر 2013) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث والدرس لفائدة شركة « REMINEX »..... 559

مقرر لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 3640.13 صادر في 28 من محرم 1435 (2 ديسمبر 2013) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث والدرس لفائدة الشركة المنجية لسكساوة..... 559

مقرر لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 3641.13 صادر في 28 من محرم 1435 (2 ديسمبر 2013) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث والدرس لفائدة الشركة المنجية لسكساوة..... 560

مقرر لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 3642.13 صادر في 28 من محرم 1435 (2 ديسمبر 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وبعض الشركات والأفراد..... 560

مقرر لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 3643.13 صادر في 28 من محرم 1435 (2 ديسمبر 2013) يقضي بتجديد رخص البحث عن المعادن لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Axmine Compagny»..... 562

مقرر لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 3644.13 صادر في 28 من محرم 1435 (2 ديسمبر 2013) يقضي بإلغاء رخص المعادن الممنوحة لفائدة بعض الأفراد..... 562

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 87.14 صادر في فاتح ربيع الأول 1435 (3 يناير 2014) بتتميم القرار رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والمسلمة من طرف المؤسسات الجامعية والمؤسسات غير التابعة للجامعة، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية..... 563

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.09.122 صادر في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012) بنشر تعديلات مونتريال وبكين المتعلقة ببروتوكول مونتريال حول المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، الموقعة بمونتريال في 17 سبتمبر 1997 وبكين في 3 ديسمبر 1999.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على تعديلات مونتريال وبكين المتعلقة ببروتوكول مونتريال حول المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، الموقعة بمونتريال في 17 سبتمبر 1997 وبكين في 3 ديسمبر 1999 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على التعديلات المذكورة، الموقع بنيويورك في 19 سبتمبر 2012 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، تعديلات مونتريال وبكين المتعلقة ببروتوكول مونتريال حول المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، الموقعة بمونتريال في 17 سبتمبر 1997 وبكين في 3 ديسمبر 1999.

وحرر بالدار البيضاء في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

المقرر ٩/١ - مزيد من التعديلات فيما يتعلق بمواد المرفق ألف

أن يعتمد التعديلات المتعلقة بإنتاج المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق ألف من البروتوكول ، وذلك طبقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرة ٩ من المادة ٢ من بروتوكول مونتريال وعلى أساس التقييمات التي أجريت طبقاً للمادة ٦ من البروتوكول، وذلك كما هو موضح في المرفق الاول من تقرير الإجتماع التاسع للأطراف ؛

المقرر ٩/٢ - مزيد من التعديلات فيما يتعلق بمواد المرفق باء

يعتمد التعديلات المتعلقة بإنتاج المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق باء من البروتوكول ، وذلك طبقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرة ٩ من المادة ٢ من بروتوكول مونتريال وعلى أساس التقييمات التي أجريت طبقاً للمادة ٦ من البروتوكول، وذلك كما هو موضح في المرفق الثاني من تقرير الإجتماع التاسع للأطراف ؛

المقرر ٩/٣ - مزيد من التعديلات والتخفيضات فيما يتعلق بمواد المرفق هاء

أن يعتمد التعديلات والتخفيضات في إنتاج وإستهلاك المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء من البروتوكول، وذلك طبقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرة ٩ من المادة ٢ من بروتوكول مونتريال وعلى أساس التقييمات التي أجريت طبقاً للمادة ٦ من البروتوكول ، وذلك كما هو موضح في المرفق الثالث من تقرير الإجتماع التاسع للأطراف ؛

المقرر ٩/٤ - إجراء المزيد من التعديل للبروتوكول

أن يعتمد طبقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٩ من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون ، التعديل على بروتوكول مونتريال الوارد في المرفق الرابع لتقرير الإجتماع التاسع للأطراف ؛

* * *

المرفق الأول

التغييرات التي أتفق عليها في الإجتماع التاسع للأطراف فيما يتعلق بالمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق ألف

المادة ٥ ، الفقرة ٣

تضاف العبارة التالية في نهاية الفقرة ٣ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول :

ذات الصلة بالإستهلاك

وتضاف الفقرة الفرعية التالية إلى الفقرة ٣ من المادة ٥ من البروتوكول :

(ج) بالنسبة للمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق ألف يعتمد إما متوسط المستوى السنوي المحسوب للإنتاج للفترة ١٩٩٥ إلى ١٩٩٧ بأكملها أو مستوى إنتاج محسوب. قدره ٣ر٠ كيلوغرامات للفرد ، أيهما أقل ، كأساس لتحديد إمتثاله لتدابير الرقابة ذات الصلة بالإنتاج .

* * *

المرفق الثاني

التغييرات التي أتفق عليها في الإجتماع التاسع للأطراف ذات الصلة بالمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق باء

المادة ٥ ، الفقرة ٣

تضاف العبارة التالية في نهاية الفقرة ٣ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول :

ذات الصلة بالإستهلاك

وتضاف الفقرة الفرعية التالية للفقرة ٣ من المادة ٥ من البروتوكول:

(د) بالنسبة للمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق باء، يعتمد إما متوسط المستوى السنوي المحسوب للإنتاج للفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠٠ بأكملها، أو متوسط إنتاج محسوب قدره ٢ر ٠ كيلوغرام للفرد أيهما أقل، كأساس لتحديد إمتثاله لتدابير الرقابة ذات الصلة بالإنتاج .

* * *

المرفق الثالث

التغييرات التي أتفق عليها في الإجتماع التاسع للأطراف ذات الصلة بالمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء

ألف - المادة ٢ حاء: بروميد الميثيل

١ - يستعاض عن الفقرات ٢ إلى ٤ من المادة ٢ حاء من البروتوكول بالفقرات التالية :

٢ - على كل طرف أن يضمن أنه خلال فترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك ألا يتجاوز المستوى المحسوب لإستهلاكه من المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء ٧٥ في المائة من المستوى المحسوب لإستهلاكه السنوي منها ١٩٩١. وعلى كل طرف ينتج هذه المادة أن يضمن خلال الفترات نفسها، أن المستوى المحسوب لإنتاجه منها لا يتجاوز ٧٥ في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه منها سنويا في ١٩٩١. غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لإنتاجه أن يتعدى هذا الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٩١ لسد الإحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ .

٣ - على كل طرف أن يضمن أنه خلال فترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك ألا يتجاوز المستوى المحسوب لإستهلاكه من المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء ٥٠ في المائة من المستوى المحسوب لإستهلاكه السنوي منها ١٩٩١. وعلى كل طرف ينتج هذه المادة أن يضمن خلال الفترات نفسها، أن المستوى المحسوب لإنتاجه منها لا يتجاوز ٥٠ في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه منها سنويا في ١٩٩١. غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لإنتاجه أن يتعدى هذا الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٩١ لسد الإحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥.

٤ - على كل طرف أن يضمن أنه خلال فترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك ألا يتجاوز المستوى المحسوب لإستهلاكه من المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء ٣٠ في المائة

من المستوى المحسوب لإستهلاكه السنوي منها ١٩٩١. وعلى كل طرف ينتج هذه المادة أن يضمن خلال الفترات نفسها، أن المستوى المحسوب لإنتاجه منها لا يتجاوز ٣٠ في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه منها سنويا في ١٩٩١. غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لإنتاجه أن يتعدى هذا الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٩١ لسد الإحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ .

٥ - على كل طرف أن يضمن أنه خلال فترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك ألا يتجاوز المستوى المحسوب لإستهلاكه من المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء الصفر . وعلى كل طرف ينتج هذه المادة أن يضمن خلال الفترات نفسها، أن المستوى المحسوب لإنتاجه منها لا يتجاوز الصفر. غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لإنتاجه أن يتعدى هذا الحد بنسبة تصل إلى خمسة عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٩١ لسد الإحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ . ولا تنطبق هذه الفقرة إلا بالقدر الذي تقرره الأطراف للسماح لمستوى الإنتاج أو الإستهلاك اللازم لتلبية الإستخدامات التي تتفق الأطراف على أنها ضرورية.

٢ - وتصبح الفقرة ٥ من المادة ٢ حاء من البروتوكول هي الفقرة ٦ .

باء - المادة ٥، الفقرة ٨ ثالثاً (د)

١ - يضاف ما يلي بعد الفقرة ٨ ثالثاً (د) '١' من المادة ٥ من البروتوكول :

'٢' على كل طرف عامل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة أن يضمن لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك ألا تتجاوز المستويات المحسوبة لإستهلاكه وإنتاجه سنوياً من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء ثمانين في المائة من المتوسط السنوي المحسوب لكل من إستهلاكه وإنتاجه للفترة من ١٩٩٥ وحتى ١٩٩٨ بأكملها ؛

'٣' على كل طرف عامل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، أن يضمن لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك ألا تتجاوز المستويات المحسوبة لإستهلاكه وإنتاجه سنوياً من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء صفراً . ولا تنطبق هذه الفقرة إلا بالقدر الذي تقرره الأطراف للسماح بمستوى الإنتاج أو الإستهلاك اللازم لتلبية الإستخدامات التي تتفق الأطراف على أنها ضرورية ؛

٢ - وبذلك تصبح الفقرة ٨ ثالثاً (د) '٢' من المادة ٥ من البروتوكول الفقرة ٨ ثالثاً (د) '٤' .

* * *

المرفق الرابع

تعديل بروتوكول مونتريال الذي إعتمده الإجتماع التاسع للأطراف

المادة ١ : تعديل

ألف - المادة ٤ ، الفقرة ١ رابعاً

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ١ ثالثاً في المادة ٤ من البروتوكول :

١ رابعاً - على كل طرف أن يحظر، في غضون عام واحد من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة، إستيراد المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول .

باء - المادة ٤ ، الفقرة ٢ رابعاً

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ٢ ثالثاً من المادة ٤ من البروتوكول :

٢ رابعاً - على كل طرف أن يحظر، في غضون عام واحد من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة ، تصدير أي مواد خاضعة للرقابة مدرجة في المرفق هاء إلى أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول .

جيم - المادة ٤ ، الفقرات ٥ و ٦ و ٧

تستبدل العبارة التالية في الفقرات ٥ و ٦ و ٧ من المادة ٤ من البروتوكول :

والمجموعة الثانية من المرفق جيم

يستعاض عنها بما يلي :

المجموعة الثانية من المرفقين جيم وهاء

دال - المادة ٤ ، الفقرة ٨

تستبدل العبارة التالية بالفقرة ٨ من المادة ٤ من البروتوكول :

المادة ٢ زاي

يستعاض عنها بالتالي :

المادتان ٢ زاي و ٢ حاء

هاء - المادة ٤ ألف : مراقبة التجارة مع الأطراف

تضاف المادة التالية إلى البروتوكول بإعتبارها المادة ٤ ألف :

١ - إذا كان أي طرف غير قادر على إيقاف إنتاج أي مادة خاضعة للرقابة، بعد تاريخ التخلص المطبق عليه بالنسبة للمادة وبعد إتخاذه جميع الخطوات العملية للوفاء بإلتزاماته بموجب البروتوكول، وذلك للإستهلاك المحلي ولإستخدامات خلاف ما إتفقت الأطراف على أنها أساسية، فعلى ذلك الطرف أن يحظر تصدير الكميات المستعملة والمعاد تدويرها والمستصلحة من تلك المادة إلا إذا كان لغرض التدمير .

٢ - وتسرى الفقرة ١ من هذه المادة دون المساس بعمل المادة ١١ من الإتفاقية وبإجراء عدم الإمتثال الموضوع تحت المادة ٨ من البروتوكول .

واو - المادة ٤ باء : الترخيص

تضاف المادة التالية إلى البروتوكول بإعتبارها المادة ٤ باء :

١ - على كل طرف أن يقوم ، في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ أو في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ بدء سريان هذه المادة عليه، أيهما أبعد، بإنشاء وتنفيذ نظام ترخيص لتوريد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة الجديدة والمستعملة والمعاد تدويرها والمستصلحة الواردة في المرفقات ألف وباء وجيم وهاء .

٢ - بالرغم مما تقضي به الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز لأي طرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ يقرر أنه ليس في وضع يمكنه من إنشاء وتنفيذ نظام لترخيص توريد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفقين جيم وهاء، أن يؤخر إتخاذ تلك الإجراءات وحتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ بالنسبة لمواد المرفق جيم و ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ بالنسبة لمواد المرفق هاء .

٣ - على كل طرف أن يقدم إلى الأمانة، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ أدخال نظامه للترخيص، تقريراً عن إنشاء النظام وتشغيله .

٤ - تعد الأمانة وتعمم بصفة دورية إلى جميع الأطراف قائمة بالأطراف التي قدمت إليها تقارير عن نظم تراخيصها وترسل تلك المعلومات إلى لجنة التنفيذ للنظر فيها وتقديم التوصيات المناسبة للأطراف .

المادة ٢ : العلاقة بتعديل عام ١٩٩٢

لا يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي أن تودع صك تصديق أو قبول أو موافقة أو إنضمام لهذا التعديل ما لم يكن قد أودع أو يودع في نفس الوقت صكا بذلك للتعديل المعتمد في الإجتماع الرابع للأطراف في كوبنهاجن ، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

المادة ٣ : بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذا التعديل في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ شريطة أن يتم إيداع عشرين صكاً على الأقل بالتصديق أو القبول أو الموافقة على التعديل من جانب دول أو منظمات اقليمية للتكامل الإقتصادي تكون أطرافاً في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون . فإذا لم يُستوف ذلك الشرط في ذلك التاريخ، يبدأ نفاذ التعديل في اليوم التسعين بعد تاريخ إستيفاء ذلك الشرط .

٢ - لأغراض الفقرة ١ ، فإن أي صك تودعه أي منظمة اقليمية بواسطة الدول الأعضاء في تلك المنظمة لا يعتبر إضافياً لتلك الصكوك التي تودعها الدول الأعضاء في تلك المنظمة .

٣ - وبعد بدء نفاذ هذا التعديل ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ ، يبدأ نفاذ التعديل لأي طرف آخر في البروتوكول في اليوم التسعين بعد أيداع ذلك الطرف لصك التصديق على التعديل أو قبوله أو الموافقة عليه .

* * *

المقرر الحادي عشر/٥ - تعديل إضافي على بروتوكول مونتريال

أن يُعتمد، وفقا للإجراء المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٩ من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، التعديل المدخل على بروتوكول مونتريال على النحو المبين في المرفق الخامس لتقرير الاجتماع الحادي عشر للأطراف.

* * *

تعديل على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

المادة ١ : التعديل

ألف - المادة ٢ ، الفقرة ٥

في الفقرة ٥ من المادة ٢ من البروتوكول ، يستعاض عن عبارة :

المواد ٢ ألف إلى ٢ هاء

بعبارة :

المواد ٢ ألف إلى ٢ واو

باء - المادة ٢ ، الفقرتان ٨ (أ) و ١١

في الفقرتين ٨ (أ) و ١١ من المادة ٢ من البروتوكول ، يستعاض عن عبارة :

المواد ٢ ألف إلى ٢ حاء

بعبارة :

المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء

جيم : المادة ٢ واو ، الفقرة ٨

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ٧ من المادة ٢ واو من البروتوكول :

٨ - على كل طرف ينتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد ، أن يضمن بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ ، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم ، في كل سنة ، متوسط :

(أ) مجموع المستوى المحسوب لإستهلاكه في عام ١٩٨٩ من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم و٢ر٨ في المائة من المستوى المحسوب لإستهلاكه في عام ١٩٨٩ من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف ؛

(ب) مجموع المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٨٩ من المواد الخاضعة للرقابة من المجموعة الأولى من المرفق جيم و٨ر٢ في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٨٩ من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف ؛

بيد أنه ، لسد الإحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، يجوز أن يتعدى المستوى المحسوب لإنتاجه ذلك الحد بنسبة تصل إلى خمسة عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى بالمرفق جيم على النحو المحدد أعلاه .

دال - المادة ٢ طاء

تضاف المادة التالية بعد المادة ٢ حاء من البروتوكول :

المادة ٢ طاء - بروموكلور الميثان

على كل طرف أن يضمن بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ ، في كل فترة إثني عشر شهراً بعدها ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لإستهلاكه وإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثالثة من المرفق جيم الصفر . وتسري هذه الفقرة بإستثناء ما لو قررت الأطراف السماح بمستوى إنتاج أو إستهلاك ضروري لسد الإستخدامات التي تتفق على أنها أساسية .

هاء - المادة ٣

في المادة ٣ من البروتوكول ، يستعاض عن عبارة :

المواد ٢ و٢ ألف إلى ٢ حاء

بعبارة :

المواد ٢ و٢ ألف إلى ٢ طاء

واو - المادة ٤ ، الفقرتان ١ مكرر خامساً و١ مكرر سادساً .

تضاف الفقرتان التاليتان إلى المادة ٤ من البروتوكول بعد الفقرة ١ مكرر رابعاً :

١ مكرر خامساً - على كل طرف أن يحظر ، إعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ ، إستيراد المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول .

١ مكرر سادساً - على كل طرف أن يحظر ، في غضون سنة واحدة من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة، إستيراد المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثالثة من المرفق جيم من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول .

زاي - المادة ٤ ، الفقرتان ٢ مكرر خامساً و٢ مكرر سادساً .

تضاف الفقرتان التاليتان إلى المادة ٤ من البروتوكول بعد الفقرة ٢ مكرر رابعاً .

٢ مكرر خامساً - على كل طرف أن يحظر ، إعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ ، تصدير المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم إلى أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول .

٢ مكرر سادساً - على كل طرف أن يحظر ، في غضون سنة واحدة من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة، تصدير المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثالثة من المرفق جيم إلى أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول .

حاء - المادة ٤ ، الفقرات ٥ إلى ٧

في الفقرات ٥ إلى ٧ من المادة ٤ من البروتوكول ، يستعاض عن عبارة :

المرفقين ألف وباء ، المجموعة الثانية من المرفق جيم والمرفق هاء

بعبارة :

المرفقات ألف وباء وجيم وهاء

طاء - المادة ٤ ، الفقرة ٨

في الفقرة ٨ من المادة ٤ من البروتوكول ، يستعاض عن عبارة :

المواد ٢ ألف إلى ٢ هاء والمواد ٢ زاي إلى ٢ حاء

بعبارة :

المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء

ياء - المادة ٥ ، الفقرة ٤

في الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول ، يستعاض عن عبارة :

المواد ٢ ألف إلى ٢ حاء

بعبارة :

المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء

كاف - المادة ٥ ، الفقرتان ٥ و٦

في الفقرتين ٥ و٦ من المادة ٥ من البروتوكول ، يستعاض عن عبارة :

المواد ٢ ألف إلى ٢ هاء

بعبارة :

المواد ٢ ألف إلى ٢ هاء والمادة ٢ طاء

لام - المادة ٥ ، الفقرة ٨ مكرر ثالثاً (أ)

تضاف الجملة التالية في نهاية الفقرة الفرعية ٨ مكرر ثالثاً (أ) من المادة ٥ من البروتوكول :

على كل طرف عامل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة أن يمتثل ، إعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ ، لتدابير الرقابة المنصوص عليها في الفقرة ٨ من المادة ٢ واو ، وعليه أن يستخدم ، كأساس لإمتثاله لهذه التدابير الرقابية ، متوسط المستويات المحسوبة لإنتاجه وإستهلاكه في ٢٠١٥ ؛

ميم - المادة ٦

في المادة ٦ من البروتوكول ، يستعاض عن عبارة :

المواد ٢ ألف إلى ٢ حاء

بعبارة :

المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء

نون - المادة ٧ ، الفقرة ٢

في الفقرة ٢ من المادة ٧ من البروتوكول ، يستعاض عن عبارة :

المرفقين باء وجيم

بعبارة :

المرفق باء والمجموعتين الأولى والثانية من المرفق جيم

سين - المادة ٧ ، الفقرة ٣

تضاف الجملة التالية بعد الجملة الأولى من الفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول :

على كل طرف تزويد الأمانة ببيانات احصائية عن الحجم السنوي للمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء المستخدمة في إستعمالات الحجر الصحي وتطبيقات ما قبل الشحن.

عين - المادة ١٠

في الفقرة ١ من المادة ١٠ من البروتوكول ، يستعاض عن عبارة :

المواد ٢ ألف إلى ٢ هاء

بعبارة :

المواد ٢ ألف إلى ٢ هاء والمادة ٢ طاء

فاء - المادة ١٧

في المادة ١٧ من البروتوكول ، يستعاض عن عبارة :

المواد ٢ ألف إلى ٢ حاء

بعبارة :

المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء

صاد - المرفق جيم

تضاف المجموعة التالية إلى المرفق جيم من البروتوكول :

المجموعة	المادة	عدد الايسومرات	دالات استنفاد الأوزون
المجموعة الثالثة			
CH_2BrCl	بروموكلور الميثان	١	٠ر١٢

المادة ٢ : العلاقة بتعديل ١٩٩٧

لا يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي أن تودع صك تصديق أو قبول أو موافقة أو إنضمام لهذا التعديل ما لم تكن قد أودعت سلفاً أو أودعت مثل هذا الصك في وقت واحد مع صك التعديل المعتمد في الإجتماع التاسع للأطراف في مونتريال في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ .

المادة ٣ : بدء النفاذ

١ - يدخل هذا التعديل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ ، شريطة أن يكون قد تم إيداع ما لا يقل عن عشرين صكاً للتصديق أو القبول أو الموافقة على التعديل من قبل دول أو منظمات إقليمية للتكامل الإقتصادي تكون أطرافاً في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون . وإذا لم يستوف هذا الشرط في ذلك التاريخ ، يدخل التعديل حيز النفاذ في اليوم التسعين بعد التاريخ الذي يتم فيه إستيفاء ذلك الشرط .

٢ - لأغراض الفقرة ١ ، لا يعد أي صك من هذا القبيل ، تودعه منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي صكاً إضافياً للصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة .

٣ - بعد بدء نفاذ هذا التعديل ، على النحو المنصوص عليه بموجب الفقرة ١ ، يدخل التعديل حيز النفاذ لأي طرف آخر في البروتوكول ، في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع ذلك الطرف لصك تصديقه أو قبوله أو موافقته على التعديل .

ظهير شريف رقم 1.09.251 صادر في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012) بنشر البروتوكول بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في المتوسط، الموقع بمدريد في 21 يناير 2008

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على البروتوكول بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في المتوسط، الموقع بمدريد في 21 يناير 2008 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على البروتوكول المذكور، الموقع بمدريد في 21 سبتمبر 2012 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، البروتوكول بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في المتوسط، الموقع بمدريد في 21 يناير 2008.

وحرر بالدار البيضاء في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

بروتوكول بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في المتوسط

إن الأطراف المتعاقدة في البروتوكول الحالي،

بوصفها أطرافا في اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية في البحر المتوسط المعتمدة في برشلونة في 16 شباط/فبراير عام 1976، والمعدلة في 10 حزيران/يونيو عام 1995،

ورغبة منها تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الفقرتين 3(هـ) و5 من المادة 4 من الاتفاقية المذكورة،

وبالنظر إلى أن المناطق الساحلية للبحر المتوسط هي تراث طبيعي وثقافي مشترك لشعوب المتوسط وأن من الواجب المحافظة عليها واستخدامها بحكمة لصالح الأجيال الحالية والمقبلة،

وإذ يساورها القلق بسبب زيادة الضغط البشري على المناطق الساحلية للبحر المتوسط الذي يهدد طبيعتها الهشة، وإذ ترغب في كبح وتصحيح مسار تدهور المناطق الساحلية، وفي الحد بشكل واسع من فقد التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية الساحلية،

وإذ تنتابها المخاوف من المخاطر المحدقة بالمناطق الساحلية بفعل التغير المناخي الذي قد يسفر، وضمن جملة أمور، عن ارتفاع مستوى مياه البحر، وإذ تدرك الحاجة إلى اعتماد إجراءات مستدامة للحد من الأثر السلبي للظواهر الطبيعية،

وإذ تعتقد إن تخطيط المناطق الساحلية وإدارتها بهدف الحفاظ عليها وضمان تنميتها المستدامة باعتبارها مورداً إيكولوجياً، واقتصادياً، واجتماعياً لا يعوَّض، يتطلب نهجاً متكاملاً مخصوصاً على مستوى حوض المتوسط ككل، وعلى صعيد الدول الساحلية على نحو يراعي تنوعها، ولاسيما الاحتياجات الخاصة للجزر المتعلقة بسماتها الجيومورفولوجية،

وإذ تأخذ في حسبانها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المبرمة في خليج مونتيغو في 10 كانون الأول/ديسمبر عام 1982، واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً لطيور الماء، المبرمة في رامسار في 2 شباط/فبراير عام 1971، واتفاقية التنوع البيولوجي، المبرمة في ريو دي جانيرو في 5 حزيران/يونيو عام 1992، التي تندرج العديد من البلدان الساحلية المتوسطية والجماعة الأوربية في عداد أطرافها،

وإذ تهتم بشكل خاص بالعمل متعاونة لوضع خطط مناسبة ومتكاملة لإدارة المناطق الساحلية بموجب الفقرة 1(هـ) من المادة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المبرمة في نيويورك في 9 أيار/مايو عام 1992،

واستنادا إلى الخبرة الحالية في ميدان الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية وعمل مختلف المنظمات، بما في ذلك المؤسسات الأوربية،

وبناء على توصيات وعمل اللجنة المتوسطية للتنمية المستدامة، وتوصيات اجتماعات الأطراف المتعاقدة المنعقدة في تونس عام 1997، وموناكو عام 2001، وكتانيا عام 2003، وبورتوروز عام 2005، والاستراتيجية المتوسطية للتنمية المستدامة المعتمدة في بورتوروز عام 2005،

وعزما منها على أن تعزز الجهود التي تبذلها الدول الساحلية لضمان الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية على المستوى المتوسطي،

وتصميما منها على حفز المبادرات الوطنية، والإقليمية، والمحلية عبر التدابير الترويجية المنسقة، والتعاون والشراكة مع مختلف الجهات الفاعلة المعنية بغية تشجيع التسيير الكفؤ لأغراض الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية،

ورغبة منها في تحقيق التلاحم في الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول
أحكام عامة

المادة 1
التزامات عامة

تمشياً مع اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية في البحر المتوسط وبروتوكولاتها، ترسي الأطراف إطاراً مشتركاً للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية المتوسطية وتتخذ الإجراءات الضرورية لتعزيز التعاون الإقليمي لهذا الغرض.

المادة 2
تعاريف

لأغراض هذا البروتوكول فإن:

(أ) "الأطراف" تعني الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول.

(ب) "الاتفاقية" تعني اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية في البحر المتوسط المعتمدة في برشلونة في 15 شباط/فبراير عام 1976، والمعدلة في 10 حزيران/يونيو عام 1995.

(ج) "المنظمة" تعني الهيئة المشار إليها في المادة 17 من الاتفاقية.

(د) "المركز" يعني مركز الأنشطة الإقليمية لبرنامج الأعمال ذات الأولوية.

(ه) "المنطقة الساحلية" تعني المنطقة الجيومورفولوجية الواقعة على كلا جانبي شاطئ البحر والتي يحدث فيها التفاعل بين الأجزاء البحرية والبرية على شكل نظم إيكولوجية ومواردية معقدة مؤلفة من عناصر أحيائية ولاأحيائية تتعايش وتتفاعل مع المجتمعات المحلية البشرية والأنشطة الاقتصادية الاجتماعية المعنية.

(و) "الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية" تعني عملية دينامية لإدارة المناطق الساحلية واستخدامها على نحو مستدام، بما يراعي في الوقت ذاته هشاشة النظم الإيكولوجية الساحلية والمناظر الطبيعية، وتنوع الأنشطة وأوجه الاستخدام، وتفاعلاتها، والوجهة البحرية لبعض الأنشطة وأنماط استخدامها وأثرها على الأجزاء البحرية والبرية على حد سواء.

المادة 3
التغطية الجغرافية

1. إن المنطقة التي ينطبق عليها البروتوكول هي منطقة البحر المتوسط وفقاً للتحديد الوارد في المادة 1 من الاتفاقية. كما أنها محددة بما يلي:

(أ) حد بحري للمنطقة الساحلية يتمثل في الحد الأقصى للمياه الإقليمية للأطراف؛ و

(ب) حد بري للمنطقة الساحلية يتمثل في حد الوحدات الساحلية المختصة وفقاً لتعريف الأطراف لها.

2. وفي حال قيام طرف، وفي نطاق سيادته، بإرساء حدود تختلف عن الحدود المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة، فإن عليه أن يبعث بإعلان إلى جهة الإيداع وقت إيداعه لصك التصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام إلى هذا البروتوكول، أو في أي وقت لاحق، فيما يتعلق بما يلي:

(أ) أن يقل الحد البحري عن الحد الخارجي للمياه الإقليمية؛

(ب) أن يكون الحد البري مختلفاً، بالزيادة أو النقصان، عن حدود إقليم الوحدات الساحلية وفقاً لتعريفها الوارد أعلاه، بغية القيام، وضمن جملة أمور، بتطبيق نهج النظم الإيكولوجية والمعايير الاقتصادية والاجتماعية، ومراعاة الاحتياجات المخصوصة للجزر المتعلقة بسماتها الجيومورفولوجية، والأخذ في الحسبان الآثار السلبية للتغير المناخي.

3. يعتمد كل طرف أو يروج على المستوى المؤسسي المناسب تدابير وافية لإعلام السكان وأي جهة فاعلة معنية بالتغطية الجغرافية لهذا البروتوكول.

المادة 4
حفظ الحقوق

1. ليس هناك في هذا البروتوكول أو في أي تشريع معتمد على أساسه ما يخل بحقوق أي طرف، أو بمطالباته الحالية أو المقبلة، أو آرائه القانونية المتعلقة بقانون البحار، ولاسيما طبيعة المناطق البحرية ومداها، وترسيم حدود المناطق البحرية بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة، وحق وأشكال المرور عبر المضائق المستخدمة للملاحة الدولية وحق المرور البريء في المياه الإقليمية، وكذلك طبيعة ومدى ولاية الدولة الساحلية، أو دولة العلم، أو دولة الميناء.

2. لا يشكل أي تدبير أو نشاط متخذ على أساس هذا البروتوكول مرتكزاً لأي مطالبة تتعلق بالسيادة أو الولاية الوطنية، أو لتأكيدها، أو معارضتها.

3. لا تخل أحكام هذا البروتوكول بالأحكام الصارمة المتعلقة بحماية المنطقة الساحلية وإدارتها والواردة في الصكوك أو البرامج الوطنية أو الدولية الحالية أو المقبلة.

4. ليس هناك في هذا البروتوكول ما يخل بالأنشطة والمرافق الوطنية للأمن والدفاع؛ على أن كل طرف يوافق على أن من الواجب أن تُدار مثل هذه الأنشطة والمرافق أو تُنشأ، وفي حدود ما هو معقول وعملي، على نحو يتفق مع هذا البروتوكول.

المادة 5
أهداف الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية

تتمثل أهداف الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية بما يلي:

(أ) القيام، عبر التخطيط الرشيد للأنشطة، بتيسير التنمية المستدامة للمناطق الساحلية وذلك بضمان مراعاة البيئة والمناظر الطبيعية على نحو ينسجم مع التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية؛

(ب) حفظ المناطق الساحلية لمنفعة الأجيال الحالية والمقبلة؛

(ج) ضمان الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، ولاسيما فيما يتعلق باستخدام المياه؛

(د) ضمان صون منعة النظم الإيكولوجية، والمناظر الطبيعية، والجيومورفولوجيا الساحلية؛

(ه) منع و/أو الحد من آثار المخاطر الطبيعية، ولاسيما آثار التغير المناخي، والتي يمكن أن تنجم عن الأنشطة الطبيعية أو البشرية؛

(و) تحقيق التلاحم بين المبادرات العامة والخاصة، وفيما بين كل قرارات السلطات العامة، على المستويات الوطنية، والإقليمية، والمحلية، التي تؤثر على استخدام المنطقة الساحلية.

المادة 6
المبادئ العامة للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية

عند تنفيذ هذا البروتوكول، تسترشد الأطراف بالمبادئ التالية للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية:

(أ) المراعاة البالغة للثروة البيولوجية، والديناميات الطبيعية، وعمل المنطقة المدية، والطبيعة التكاملية والمستقلة للجزء البحري والجزء البري اللذين يشكلان كيانا واحدا.

(ب) مراعاة كل العناصر المتعلقة بالنظم الهيدرولوجية، والجيومورفولوجية، والمناخية، والإيكولوجية، والاقتصادية الاجتماعية، والثقافية، على نحو متكامل بغية تجنب تجاوز قدرة حمل المنطقة الساحلية، وتفادي الآثار السلبية للكوارث الطبيعية وللتنمية.

(ج) تطبيق نهج النظم الإيكولوجية على الخطط والإدارة الساحلية بما يكفل التنمية المستدامة للمناطق الساحلية.

(د) ضمان التسيير المناسب الذي يتيح المشاركة الوافية وحسنة التوقيت للمجموعات السكانية المحلية، والجهات المعنية في المجتمع المدني المهتمة بالمناطق الساحلية، في العملية الشفافة لاتخاذ القرارات.

(ه) اشتراط إرساء تنسيق مؤسسي منظم ومتعدد القطاعات بين مختلف الخدمات الإدارية والسلطات الإقليمية والمحلية المختصة في المناطق الساحلية.

(و) اشتراط صياغة استراتيجيات، وخطط، وبرامج لاستخدام الأراضي تغطي التنمية الحضرية والأنشطة الاقتصادية الاجتماعية، وكذلك السياسات القطاعية المعنية الأخرى.

(ز) مراعاة تعدد الأنشطة وتنوعها في المناطق الساحلية، ومنح الأولوية، حيثما اقتضى الأمر، إلى الخدمات العامة، وإلى الأنشطة التي تتطلب، من حيث الاستخدام والموقع، أن تكون قريبة بشكل مباشر من البحر.

(ح) اتسام تخصيص الاستخدامات في المنطقة الساحلية بأكملها بالتوازن، وتفادي التركيز غير الضروري والتمدد الحضري.

(ط) إجراء تقييمات أولية للمخاطر المصاحبة لمختلف البنى الأساسية والأنشطة البشرية لمنع أثرها السلبي على المناطق الساحلية والحد منه.

(ي) تفادي إلحاق الضرر بالبيئة الساحلية، واتخاذ تدابير الترميم المناسبة إن وقع مثل هذا الضرر.

المادة 7
التنسيق

1. لأغراض الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، تقوم الأطراف بما يلي:

(أ) ضمان التنسيق المؤسسي، وذلك من خلال الهيئات أو الآليات المناسبة حيثما اقتضى الأمر، بغية تفادي النُهج القطاعية، وتيسير النُهج الشاملة؛

(ب) تنظيم التنسيق المناسب بين مختلف السلطات المختصة للأجزاء البحرية والبرية من المناطق الساحلية في مختلف الخدمات الإدارية، على المستويات الوطنية، والإقليمية، والمحلية؛

(ج) تنظيم تنسيق وثيق بين السلطات الوطنية والهيئات الإقليمية والمحلية في ميدان الاستراتيجيات، والخطط، والبرامج الساحلية، وفيما يتصل بالتراخيص المختلفة للأنشطة، وهو ما يمكن أن يتحقق من خلال الهيئات الاستشارية المشتركة أو الإجراءات المشتركة لاتخاذ القرارات.

2. على سلطات المناطق الساحلية الوطنية، والإقليمية، والمحلية المختصة، وفي حدود ما هو عملي، أن تعمل معاً لتعزيز تلاحم الاستراتيجيات، والخطط، والبرامج الساحلية المعتمدة وفعاليتها.

الجزء الثاني
عناصر الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية

المادة 8
حماية المنطقة الساحلية واستخدامها المستدام

1. تمشياً مع الأهداف والمبادئ المدرجة في المادتين 5 و6 من هذا البروتوكول، تسعى الأطراف لضمان استخدام المناطق الساحلية وإدارتها على نحو مستدام بغية صون الموائل الطبيعية الساحلية، والمناظر الطبيعية، والموارد الطبيعية، والنظم الإيكولوجية، امتثالاً للصكوك القانونية الدولية والإقليمية.

2. ولهذا الغرض

(أ) تنشئ الأطراف في المناطق الساحلية، اعتباراً من خط الماء الشتوي الأعلى، منطقة لا يُسمح فيها بالبناء، على أن يؤخذ في الاعتبار، وضمن جملة أمور، المناطق المتأثرة بصورة مباشرة وسلبية بالتغير المناخي والمخاطر الطبيعية. ولا يجوز أن يقل عرض المنطقة المذكورة عن 100 متر، رهناً بأحكام الفقرة (ب) أدناه. ويستمر تطبيق التدابير الوطنية الأشد صرامة التي تحدد هذا العرض.

(ب) يمكن أن توائم الأطراف الأحكام المذكورة أعلاه على نحو يتسق مع أهداف هذا البرتوكول ومبادئه، وذلك:

1) للمشروعات ذات المصلحة العامة؛

2) في المناطق ذات القيود الجغرافية الخاصة أو المحلية الأخرى، ولاسيما ما يتعلق منها بالكثافة السكانية أو الاحتياجات الاجتماعية، وحيث يتم توفير السكن الفردي، أو العمران، أو التنمية بموجب صكوك قانونية وطنية.

(ج) تبلغ الأطراف المنظمة بالصكوك القانونية الوطنية التي تنص على تدابير المواءمة المذكورة أعلاه.

3. كما تسعى الأطراف لضمان اشتمال صكوكها القانونية الوطنية على معايير للاستخدام المستدام للمنطقة الساحلية. وتتضمن هذه المعايير، ضمن جملة أمور، وبعد مراعاة الظروف المحلية المخصوصة، ما يلي:

(أ) تعيين وترسيم حدود المناطق المحمية الخارجية، والمناطق المفتوحة التي تخضع فيها التنمية الحضرية وغيرها من الأنشطة للتقييد، أو الحظر عند الضرورة؛

(ب) الحد من التوسع الخطي للتنمية الحضرية وخلق بنية أساسية جديدة للنقل على طول الساحل؛

(ج) ضمان إدماج الاعتبارات البيئية في قواعد إدارة الأملاك البحرية العامة واستخدامها؛

(د) توفير حرية وصول الجمهور إلى البحر وعلى طول الشاطئ؛

(ه) تقييد، أو عند الضرورة حظر، حركة وإيقاف المركبات البرية، وكذلك حركة وإرساء السفن البحرية، في المناطق الطبيعية الهشة في البر أو البحر، بما في ذلك الشواطئ والكثبان.

المادة 9
الأنشطة الاقتصادية

1. تمشياً مع الأهداف والمبادئ المحددة في المادتين 5 و6 من هذا البروتوكول، ومع مراعاة الأحكام ذات الصلة من اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، تقوم الأطراف بما يلي:

(أ) إيلاء عناية خاصة إلى الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب أن تكون قريبة بشكل مباشر من البحر؛

(ب) ضمان تقليل مختلف الأنشطة الاقتصادية من استخدام الموارد الطبيعية ومراعاة احتياجات الأجيال المقبلة؛

(ج) ضمان احترام الإدارة المتكاملة للموارد المائية وإدارة النفايات السليمة بيئيا؛

(د) ضمان مواءمة الاقتصاد الساحلي والبحري مع الطبيعة الهشة للمناطق الساحلية وحماية موارد البحر من التلوث؛

(ه) تحديد مؤشرات تنمية الأنشطة الاقتصادية بما يكفل الاستخدام المستدام للمناطق الساحلية وتخفيف الضغوط التي تتجاوز قدرة حملها؛

(و) ترويج مدونات الأساليب الجيدة في صفوف السلطات العامة، والجهات الفاعلة الاقتصادية، والمنظمات غير الحكومية.

2. وبالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بالأنشطة الاقتصادية التالية، فإن الأطراف توافق على ما يلي:

(أ) الزراعة والصناعة،

ضمان مستوى عال من الحماية للبيئة في مواقع الأنشطة الزراعية والصناعية وعملياتها بغية صون النظم الإيكولوجية الساحلية والمناظر الطبيعية، ومنع تلوث البحر، والماء، والهواء، والتربة؛

(ب) صيد الأسماك،

(i) مراعاة الحاجة إلى حماية مناطق صيد الأسماك في المشروعات الإنمائية؛

(ii) ضمان اتساق أساليب الصيد مع الاستخدام المستدام للموارد البحرية الطبيعية؛

(ج) تربية الأحياء المائية،

(i) مراعاة الحاجة إلى حماية مناطق تربية الأحياء المائية والمحاريات في المشروعات الإنمائية؛

(ii) تنظيم أنشطة تربية الأحياء المائية من خلال ضبط استخدام المدخلات ومعالجة النفايات؛

(د) أنشطة السياحة، والرياضة، والاستجمام،

(i) تشجيع السياحة الساحلية المستدامة التي تصون النظم الإيكولوجية الساحلية، والموارد الطبيعية، والتراث الثقافي، والمناظر الطبيعية؛

(ii) ترويج أنماط معينة من السياحة الساحلية، بما في ذلك السياحة الثقافية، والريفية، والإيكولوجية، مع احترام تقاليد السكان المحليين؛

(iii) تنظيم، أو عند الضرورة حظر، ممارسة الأنشطة الرياضية والاستجمامية، بما في ذلك الصيد الاستجمامي للأسماك واستخلاص المحاريات؛

(ه) استخدام موارد الطبيعية معينة،

(i) إخضاع عمليات التنقيب عن المعادن واستخراجها، بما في ذلك استخدام مياه البحر في وحدات التحلية واستخراج الأحجار، لترخيص مسبق؛

(ii) تنظيم استخراج الرمل، بما في ذلك رُسابات قاع البحر والأنهار، أو حظره عندما يمكن أن يضر بتوازن النظم الإيكولوجية الساحلية؛

(iii) رصد الطبقات الساحلية الحاملة للمياه والمناطق الدينامية للاتصال أو التماس بين المياه العذبة والمالحة، التي يمكن أن تتضرر بسبب استخراج المياه الجوفية أو نتيجة عمليات التصريف في البيئة البحرية؛

(و) البنية الأساسية، ومرافق الطاقة، والموانئ، والأشغال والهياكل البحرية،

إخضاع مثل هذه البنى الأساسية، والمرافق، والأشغال، والهياكل للترخيص بحيث يتم التقليل من أثرها السلبي على النظم الإيكولوجية ، والمناظر الطبيعية، والجيومورفولوجيا الساحلية أو التعويض عن ذلك، حيثما كان ذلك مناسبا، بتدابير غير مالية.

(ز) الأنشطة البحرية

القيام بالأنشطة البحرية على نحو يكفل صون النظم الإيكولوجية الساحلية بما يتماشى مع قواعد الاتفاقيات الدولية المعنية، ومعاييرها، وإجراءاتها.

المادة 10
النظم الإيكولوجية الساحلية المعينة

على الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة لحماية سمات بعض النظم الإيكولوجية الساحلية المعينة، وذلك على النحو التالي:

1. الأراضي الرطبة ومصبات الأنهار

بالإضافة إلى إنشاء مناطق محمية بغية الحيلولة دون اختفاء الأراضي الرطبة ومصبات الأنهار، تقوم الأطراف بما يلي:

(أ) مراعاة الوظائف البيئية، والاقتصادية، والاجتماعية للأراضي الرطبة ومصبات الأنهار في الاستراتيجيات الساحلية الوطنية، والخطط، والبرامج الساحلية، وعند منح التراخيص؛

(ب) اتخاذ التدابير الضرورية لتنظيم، أو عند الضرورة حظر، الأنشطة التي قد تخلّف تأثيرات ضارة على الأراضي الرطبة ومصبات الأنهار؛

(ج) القيام، قدر المستطاع، بترميم الأراضي الرطبة الساحلية المتدهورة بغية إعادة تنشيط دورها الإيجابي في العمليات البيئية الساحلية.

2. الموائل البحرية

إقراراً بالحاجة إلى حماية المناطق البحرية المستضيفة للموائل والأنواع ذات القيمة الصونية العالية، وبغض النظر عن تصنيفها كمناطق محمية، فإن الأطراف ستقوم بما يلي:

(أ) القيام، عبر التشريعات والخطط والإدارة، باعتماد تدابير لحماية المناطق البحرية والساحلية وصونها، ولاسيما تلك المناطق المستضيفة لموائل وأنواع بحرية ذات قيمة صونية عالية؛

(ب) التعهد بترويج التعاون الإقليمي والدولي لتنفيذ البرامج المشتركة بشأن حماية الموائل البحرية.

3. الغابات والحرجات الساحلية

على الأطراف أن تعتمد تدابير تهدف إلى حفظ أو تنمية الغابات والحرجات الساحلية الواقعة، على وجه الخصوص، خارج المناطق المتمتعة بحماية خاصة.

4. الكثبان

تتعهد الأطراف بحفظ الكثبان والحواجز الرسوبية وإنعاشها، حيثما أمكن، على نحو مستدام.

المادة 11
المناظر الطبيعية الساحلية

1. إقراراً بالقيمة الجمالية، والطبيعية، والثقافية الخاصة للمناظر الطبيعية الساحلية، وبغض النظر عن تصنيفها كمناطق محمية، تعتمد الأطراف إجراءات لحماية هذه المناظر من خلال التشريعات، والتخطيط، والإدارة.

2. تتعهد الأطراف بترويج التعاون الإقليمي والدولي في ميدان حماية المناظر الطبيعية، ولاسيما تنفيذ تدابير مشتركة، حيثما كان ذلك مناسباً، فيما يتعلق بالمناظر الطبيعية الساحلية العابرة للحدود.

المادة 12
الجزر

تتعهد الأطراف بمنح حماية خاصة للجزر، بما في ذلك الصغيرة منها، ولهذا الغرض فإنها ستقوم بما يلي:

(أ) ترويج الأنشطة المواتية للبيئة في مثل هذه المناطق واتخاذ إجراءات خاصة لضمان مشاركة السكان في حماية النظم الإيكولوجية الساحلية بالاستناد إلى تقاليدهم ومعارفهم المحلية؛

(ب) مراعاة السمات المخصوصة للبيئة الجزرية والحاجة إلى ضمان التفاعل فيما بين الجزر في الاستراتيجيات، والخطط، والبرامج الساحلية الوطنية، وأدوات الإدارة، ولاسيما في ميادين النقل، والسياحة، وصيد الأسماك، والنفايات، والمياه.

المادة 13
التراث الثقافي

1. تعتمد الأطراف، فرادى أو جماعات، كل التدابير المناسبة لصون وحماية التراث الثقافي للمناطق الساحلية، وخصوصاً الأثري منه والتاريخي، بما في ذلك التراث الثقافي الغارق، بما يتماشى مع الصكوك الوطنية والدولية السارية.

2. تكفل الأطراف أن يكون صون التراث الثقافي للمناطق الساحلية في موضعه هو الخيار الأول قبل القيام بأي نشاط موجه إلى هذا التراث.

3. تكفل الأطراف على وجه الخصوص صون وإدارة عناصر التراث الثقافي الغارق للمناطق الساحلية التي تُنتزع من البيئة البحرية على نحو يضمن صونها طويل الأجل، وعدم الاتجار بها، أو بيعها، أو شرائها، أو مقايضتها كسلع تجارية.

المادة 14
المشاركة

1. وبغية ضمان التسيير الكفوء على امتداد عملية الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، تتخذ الأطراف الإجراءات المناسبة لضمان المشاركة الملائمة لمختلف الجهات المعنية في مراحل صياغة وتنفيذ الاستراتيجيات الساحلية أو البحرية، والخطط والبرامج أو المشروعات، وفي إصدار التراخيص المختلفة أيضا. وتشمل هذه الجهات ما يلي:

- المجتمعات المحلية الجهوية والكيانات العامة المعنية؛
- المشغلون الاقتصاديون؛
- المنظمات غير الحكومية؛
- الجهات الفاعلة الاجتماعية؛
- الجمهور العام المعني.

وينبغي أن تشمل هذه المشاركة، ضمن جملة أمور، إشراك الهيئات الاستشارية، وإجراء التحقيقات أو عقد جلسات عامة للاستماع إلى الشهادات، ويمكن أن تمتد لتصل إلى علاقات الشراكة.

2. وبغية ضمان مثل هذه المشاركة، فإن على الأطراف أن توفر المعلومات بطريقة وافية، وحسنة التوقيت، وفعالة.

3. ومن الواجب أن تتوافر إجراءات التوسط أو المصالحة، وحق الطعن الإداري والقانوني، لكل الجهات المعنية المعترضة على قرارات، أو تدابير، أو أوجه تقصير، رهنا بأحكام المشاركة التي تحددها الأطراف بشأن الخطط، أو البرامج، أو المشروعات المتعلقة بالمناطق الساحلية.

المادة 15
التوعية، والتدريب، والتعليم، والبحث

1. تتعهد الأطراف بأن تنفذ، على الأصعدة الوطنية، أو الإقليمية، أو المحلية، أنشطة للتوعية بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، وأن تطوّر برامج تعليمية، وأنشطة للتدريب والتثقيف العام، حول هذا الموضوع.

2. تقوم الأطراف، مباشرة، أو بصورة متعددة الأطراف أو ثنائية، أو بمساعدة المنظمة، أو المركز، أو المنظمات الدولية المعنية، بتنظيم برامج تعليمية، وأنشطة للتدريب والتثقيف العام بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية بغية ضمان تنميتها المستدامة.

3. توفر الأطراف الاحتياجات اللازمة للبحوث العلمية متعددة الاختصاصات بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية وحول التفاعل بين الأنشطة وأثرها على المناطق الساحلية. وفي سبيل ذلك تنشئ الأطراف أو تساند مراكز البحوث المتخصصة. وترمي هذه البحوث على وجه الخصوص إلى تعميق المعارف المتعلقة بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، والمساهمة في توفير المعلومات للجمهور، وتيسير عمليات اتخاذ القرارات العامة والخاصة.

الجزء الثالث

أدوات الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية

المادة 16

آليات وشبكات الرصد والمراقبة

1. تقوم الأطراف باستخدام وتعزيز الآليات المناسبة القائمة للرصد والمراقبة، أو إنشاء آليات جديدة إذا ما اقتضى الأمر ذلك. كما تعد هذه الأطراف وتحدّث بانتظام قوائم جرد وطنية للمناطق الساحلية، على أن تغطي هذه القوائم، قدر المستطاع، المعلومات المتعلقة بالموارد والأنشطة، وكذلك بالمؤسسات، والتشريعات، والخطط التي قد تؤثر على المناطق الساحلية.

2. وبغية ترويج تبادل الخبرات، والبيانات، والأساليب الجيدة العلمية، فستشارك الأطراف، عند المستوى الإداري والعلمي المناسب، في شبكة المناطق الساحلية المتوسطية، بالتعاون مع المنظمة.

3. وتيسيراً للمراقبة المنتظمة لحالة المناطق الساحلية وتطورها، تحدد الأطراف وتعتمد نموذجاً مرجعياً ومساراً لجمع البيانات المناسبة في قوائم الجرد الوطنية.

4. تتخذ الأطراف كل التدابير الضرورية لضمان وصول الجمهور العام إلى المعلومات المستقاة من آليات وشبكات الرصد والمراقبة.

المادة 17

الاستراتيجية المتوسطية للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية

تتعهد الأطراف بالتعاون في ترويج التنمية المستدامة والإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، مع مراعاة الاستراتيجية المتوسطية للتنمية المستدامة واستكمالها عند الضرورة. وتحقيقاً لذلك تحدد الأطراف، بمساعدة المركز، إطاراً إقليمياً مشتركاً للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في المتوسط على أن يُنفذ عبر خطط العمل الإقليمية المناسبة أو الصكوك التشغيلية الأخرى، وكذلك من خلال الاستراتيجيات الوطنية لتلك الأطراف.

المادة 18
الاستراتيجيات، والخطط، والبرامج الساحلية الوطنية

1. يقوم كل طرف بمواصلة تعزيز أو صياغة استراتيجية وطنية للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، وبرامج وخطط تنفيذ وطنية تتماشى مع الإطار الإقليمي المشترك ومع أهداف ومبادئ الإدارة المتكاملة المدرجة في هذا البروتوكول، وتُخطر المنظمة بآلية التنسيق القائمة لهذه الاستراتيجية.

2. ترسم الاستراتيجية الوطنية، المستندة إلى تحليل للوضع القائم، الأهداف، وتعين الأولويات مع تعليل أسبابها، وتحدد النظم الإيكولوجية الساحلية التي تحتاج إلى إدارة، بالإضافة إلى كل الجهات الفاعلة والعمليات المعنية، وتعدد الإجراءات المزمعة وتكاليفها وكذلك الأدوات المؤسسية والوسائل القانونية والمالية المتاحة، وتضع جدولاً زمنياً للتنفيذ.

3. تعيّن البرامج والخطط الساحلية، التي قد تكون قائمة بذاتها أو متكاملة مع خطط وبرامج أخرى، اتجاهات الاستراتيجية الوطنية وتنفذها على مستوى جهوي مناسب، على أن تحدد، ضمن جملة أمور وحيثما كان ذلك مناسبا، قدرات الحمل وظروف تخصيص واستخدام الأجزاء البحرية والبرية المعنية من المناطق الساحلية.

4. تحدد الأطراف مؤشرات مناسبة بغية تقييم فعالية استراتيجيات الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، وخططها، وبرامجها، وكذلك مدى التقدم على طريق تنفيذ البروتوكول.

المادة 19
التقييم البيئي

1. في ضوء هشاشة المناطق الساحلية، تكفل الأطراف قيام العمليات والدراسات المعنية لتقييم الأثر البيئي للمشروعات العامة والخاصة التي ستخلف على الأرجح آثاراً بيئية هامة على المناطق الساحلية، ولاسيما نظمها الإيكولوجية، بمراعاة الحساسية المخصوصة للبيئة والعلاقات المتبادلة بين الأجزاء البحرية والبرية للمناطق الساحلية.

2. ووفقاً للمعايير ذاتها، تصوغ الأطراف، حسبما هو مناسب، تقييماً بيئياً استراتيجياً للخطط والبرامج التي تؤثر على المناطق الساحلية.

3. ينبغي أن تأخذ التقييمات البيئية في الحسبان الآثار التراكمية على المناطق الساحلية، وأن توجه عناية خاصة، وضمن جملة أمور، إلى قدرات حمل هذه المناطق.

المادة 20
سياسة الأراضي

1. لأغراض ترويج الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، والحد من الضغوط الاقتصادية، والحفاظ على المناطق المكشوفة، وإتاحة وصول الجمهور العام إلى البحر وعلى امتداد الشاطئ، تعتمد الأطراف صكوكاً وإجراءات مناسبة لسياسة الأراضي بما في ذلك عمليات التخطيط.

2. وتحقيقاً لذلك، وبغية ضمان الإدارة المستدامة للأراضي العامة والخاصة في المناطق الساحلية، يمكن للدول الأطراف، وضمن جملة أمور، اعتماد آليات لاكتساب الأراضي، أو التنازل عنها، أو نقلها إلى الأملاك العامة، وإنشاء حقوق الارتفاق على العقارات.

المادة 21
الصكوك الاقتصادية، والمالية، والضريبية

بغية تنفيذ الاستراتيجيات الساحلية الوطنية، والخطط، والبرامج الساحلية يمكن أن تتخذ الأطراف الإجراءات المناسبة لاعتماد صكوك اقتصادية، و/أو مالية، و/أو ضريبية معنية ترمي إلى مساندة المبادرات المحلية، أو الإقليمية، أو الوطنية للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية.

الجزء الرابع
المخاطر المؤثرة على المناطق الساحلية

المادة 22
المخاطر الطبيعية

تقوم الأطراف، ضمن إطار الاستراتيجيات الوطنية للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، بوضع سياسات لمنع الأخطار الطبيعية. وتحقيقاً لذلك تقوم هذه الأطراف بتقييمات لهشاشة المناطق الساحلية ومخاطرها وتتخذ إجراءات للمنع، والتخفيف، والمواءمة لمعالجة آثار الكوارث الطبيعية، ولاسيما التغير المناخي.

المادة 23
الحت الساحلي

1. تمشياً مع الأهداف والمبادئ المدرجة في الفقرتين 5 و6 من هذا البروتوكول، تتعهد البلدان، وبغرض منع الأثر السلبي للحت الساحلي والتخفيف منه بصورة فعالة، باتخاذ الإجراءات الضرورية لصون أو ترميم القدرة الطبيعية للسواحل على التكيف مع التغيرات، بما في ذلك ما هو ناجم منها عن ارتفاع مستوى مياه البحر.

2. وعند النظر في القيام بأنشطة وأشغال جديدة واقعة في المناطق الساحلية بما في ذلك الهياكل البحرية والإنشاءات الدفاعية الساحلية، تراعي الأطراف مراعاة خاصة آثارها السلبية على الحت الساحلي والتكاليف المباشرة وغير المباشرة التي قد تسفر عنها. وفيما يتعلق بالهياكل والأنشطة الحالية تعتمد الأطراف إجراءات للتقليل من آثارها على الحت الساحلي.

3. تجهد الأطراف لتوقع آثار الحت الساحلي من خلال الإدارة المتكاملة للأنشطة، بما في ذلك اعتماد إجراءات خاصة بشأن الرسابات والأشغال الساحلية.

4. تتعهد الأطراف باقتسام البيانات العلمية التي يمكن أن تنهض بالمعارف المتعلقة بحالة الحت الساحلي، وتطوره، وآثاره.

المادة 24
التصدي للكوارث الطبيعية

1. تتعهد الأطراف بترويج التعاون الدولي، والتصدي للكوارث الطبيعية، واتخاذ كل الإجراءات الضرورية لمعالجة آثارها على نحو يتسم بحسن التوقيت.

2. تتعهد الأطراف بتنسيق استخدام معدات الكشف، والإنذار، والاتصال الموضوعة تحت تصرفها، والاستفادة من الآليات والمبادرات القائمة، وضمان نقل المعلومات الملحة على وجه السرعة بشأن الكوارث الطبيعية الكبرى. وتخطر الأطراف المنظمة بهوية السلطات الوطنية المتمتعة بصلاحية إصدار مثل هذه المعلومات وتلقيها في سياق الآليات الدولية المعنية.

3. تتعهد الأطراف بترويج التعاون المشترك والتعاون فيما بين السلطات الوطنية، والإقليمية، والمحلية، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات المختصة الأخرى لتوفير المساعدة الإنسانية بصورة عاجلة عند وقوع كوارث طبيعية تؤثر على المناطق الساحلية للبحر المتوسط.

الجزء الخامس
التعاون الدولي

المادة 25
أنشطة التدريب والبحوث

1. تتعهد الأطراف، مباشرة أو بمساعدة المنظمة أو المنظمات الدولية المختصة، بالتعاون في تدريب العاملين العلميين، والتقنيين، والإداريين في ميدان الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، وخصوصاً لتحقيق ما يلي:

(أ) تحديد القدرات وتعزيزها؛

(ب) تطوير البحوث العلمية والتقنية؛

(ج) ترويج المراكز المتخصصة في الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية؛

(د) ترويج البرامج التدريبية للمهنيين المحليين.

2. تتعهد الأطراف، مباشرة أو بمساعدة المنظمة أو المنظمات الدولية المختصة، بترويج البحوث العلمية والتقنية في ميدان الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، ولاسيما من خلال تبادل المعلومات العلمية والتقنية وتنسيق برامج بحوثها بشأن الموضوعات ذات الاهتمام المشترك.

المادة 26
المساعدة العلمية والتقنية

لأغراض الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، تتعهد الأطراف، مباشرة أو بمساعدة المنظمة أو المنظمات الدولية المختصة، بالتعاون لتوفير المساعدة العلمية والتقنية، بما في ذلك الوصول إلى التقانات السليمة بيئياً ونقلها، وأنماط المساعدة المحتملة الأخرى، إلى الأطراف التي تطلب مثل هذه المساعدة.

المادة 27
تبادل المعلومات والأنشطة ذات الاهتمام المشترك

1. تتعهد الأطراف، مباشرة أو بمساعدة المنظمة أو المنظمات الدولية المختصة، بالتعاون في تبادل المعلومات بشأن استخدام الأساليب البيئية المثلى.

2. وبمساندة المنظمة تقوم الأطراف على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) تحديد مؤشرات الإدارة الساحلية، مع مراعاة ما هو قائم منها، والتعاون في استخدام مثل هذه المؤشرات؛

(ب) إنشاء وصون تقييمات محدَّثة عن استخدام المناطق الساحلية وإدارتها؛

(ج) تنفيذ أنشطة ذات اهتمام مشترك، مثل مشروعات البيانات العملية للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية.

المادة 28
التعاون العابر للحدود

تسعى الأطراف، مباشرة أو بمساعدة المنظمة أو المنظمات الدولية المختصة، بصورة ثنائية أو متعددة الأطراف، إلى أن تنسق، حيثما كان ذلك مناسبا، استراتيجياتها، وخططها، وبرامجها الساحلية الوطنية المتعلقة بالمناطق الساحلية المتجاورة. وتُشرك الهيئات الإدارية المحلية المعنية في مثل هذا التنسيق.

المادة 29
التقييم البيئي العابر للحدود

1. ضمن إطار هذا البروتوكول، تتعاون الأطراف، وقبل إجازة أو اعتماد الخطط، والبرامج، والمشروعات التي يُحتمل أن تخلّف أثراً ضاراً كبيراً على المناطق الساحلية للأطراف الأخرى، في تقييم الآثار البيئية لمثل هذه الخطط، والبرامج، والمشروعات، وذلك من خلال سبل الإخطار، وتبادل المعلومات، والتشاور، مع مراعاة المادة 19 من هذا البروتوكول، والفقرة 3(د) من المادة 4 من الاتفاقية.

2. وتحقيقاً لذلك تتعهد الأطراف بأن تتعاون في صياغة واعتماد خطوط توجيهية مناسبة لتحديد إجراءات الإخطار، وتبادل المعلومات، والتشاور خلال كل مراحل العملية.

3. يجوز للأطراف، وحيثما كان ذلك مناسبا، إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف من أجل التنفيذ الفعال لهذه المادة.

الجزء السادس
الأحكام المؤسسية

المادة 30
جهات الاتصال

يعين كل طرف جهة اتصال لتكون حلقة الوصل مع المركز بشأن الجوانب التقنية والعلمية لتنفيذ هذا البروتوكول، ولنشر المعلومات على الأصعدة الوطنية، والإقليمية، والمحلية. وتجتمع جهات الاتصال هذه بصورة دورية لتنفيذ الوظائف المنبثقة عن البروتوكول الحالي.

المادة 31
التقارير

ترفع الأطراف إلى الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة، وبالصيغة والوتيرة اللتين قد تقررهما هذه الاجتماعات، تقارير عن تنفيذ البروتوكول الحالي، على أن يشمل ذلك الإجراءات المتخذة، وفعاليتها، والمشكلات الناشئة عند تنفيذها.

المادة 32
التنسيق المؤسسي

1. تضطلع المنظمة بمسؤولية تنسيق تنفيذ هذا البروتوكول. ولهذا الغرض، تتلقى المنظمة مساندة المركز الذي يمكن أن توكل إليه الوظائف التالية:

(أ) مساعدة الأطراف على تحديد إطار إقليمي مشترك للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في المتوسط تمشياً مع المادة 17؛

(ب) إعداد تقرير منتظم عن حالة الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في المتوسط وتطورها بغية تيسير تنفيذ البروتوكول؛

(ج) تبادل المعلومات وتنفيذ الأنشطة ذات الاهتمام المشترك تمشياً مع المادة 27؛

(د) مساعدة الأطراف عند الطلب على القيام بما يلي:

- المشاركة في شبكة للمناطق الساحلية المتوسطية وفقاً للمادة 16؛
- إعداد وتنفيذ استراتيجياتها الوطنية للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية وفقاً للمادة 18؛
- التعاون في أنشطة التدريب وبرامج البحوث العلمية والتقنية وفقاً للمادة 25؛
- تنسيق إدارة المناطق الساحلية العابرة للحدود، حيثما كان ذلك مناسباً، وفقاً للمادة 28؛

(ه) تنظيم اجتماعات لجهات الاتصال وفقاً للمادة 30؛

(و) تنفيذ الوظائف الأخرى التي توكلها الأطراف إليه.

2. ولأغراض تنفيذ هذا البروتوكول يمكن للأطراف، والمنظمة، والمركز أن ترسي معاً تعاوناً مع المنظمات غير الحكومية التي ترتبط أنشطتها بالبروتوكول.

المادة 33
اجتماعات الأطراف

1. تُعقد الاجتماعات العادية لأطراف هذا البروتوكول بالترافق مع الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية والمعقودة وفقاً للمادة 18 من الاتفاقية. كما يمكن للأطراف أن تعقد اجتماعات استثنائية بما يتماشى مع هذه المادة.

2. تتمثل وظائف اجتماعات أطراف هذا البروتوكول بما يلي:

(أ) إبقاء تنفيذ هذا البروتوكول قيد الاستعراض؛

(ب) ضمان تنفيذ هذا البروتوكول بالتنسيق والتضافر مع البروتوكولات الأخرى؛

(ج) الإشراف على عمل المنظمة والمركز فيما يتعلق بتنفيذ هذا البروتوكول وتوفير توجيهات السياسات لأنشطتهما؛

(د) النظر في كفاءة الإجراءات المعتمدة للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية وفي الحاجة إلى إجراءات أخرى، ولاسيما على شكل مرفقات أو تعديلات لهذا البروتوكول؛

(ه) تقديم التوصيات إلى الأطراف بشأن الإجراءات التي ينبغي اعتمادها لتنفيذ هذا البروتوكول؛

(و) دراسة المقترحات المرفوعة من اجتماعات جهات الاتصال وفقا للمادة 30 من هذا البروتوكول؛

(ز) النظر في التقارير المرسلة من الأطراف واتخاذ التوصيات المناسبة وفقا للمادة 26 من الاتفاقية؛

(ح) دراسة أي معلومات معنية أخرى مرفوعة عبر المركز؛

(ط) دراسة أي مسائل أخرى تتعلق بهذا البروتوكول؛ حسبما هو مناسب.

الجزء السابع
الأحكام الختامية

المادة 34
العلاقة مع الاتفاقية

1. تطبق أحكام الاتفاقية المتعلقة بأي بروتوكول فيما يتعلق بهذا البروتوكول.

2. يطبق النظام الداخلي والقواعد المالية المعتمدان وفقا للمادة 24 من الاتفاقية فيما يتعلق بهذا البروتوكول، ما لم تتفق أطراف البروتوكول الحالي على خلاف ذلك.

المادة 35
العلاقات مع الأطراف الأخرى

1. تدعو الأطراف، حيثما كان ذلك مناسبا، الدول من غير الأطراف في هذا البروتوكول والمنظمات الدولية إلى التعاون في تنفيذ هذا البروتوكول.

2. تتعهد الأطراف باتخاذ الإجراءات المناسبة، المتماشية مع القانون الدولي، لضمان عدم انخراط أي أحد في نشاط يخالف مبادئ هذا البروتوكول وأهدافه.

المادة 36
التوقيع

يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في مدريد، إسبانيا من 21 كانون الثاني/يناير عام 2008 إلى 20 كانون الثاني/يناير عام 2009 أمام أي طرف متعاقد في الاتفاقية.

المادة 37
المصادقة أو القبول أو الموافقة

يخضع هذا البروتوكول للمصادقة، أو القبول، أو الموافقة. وتودع وثائق المصادقة، أو القبول، أو الموافقة لدى حكومة إسبانيا التي تضطلع بوظائف جهة الإيداع.

المادة 38
الانضمام

اعتباراً من 21 كانون الثاني/يناير عام 2008 يُفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول أمام أي طرف في الاتفاقية.

المادة 39
النفاذ

يصبح هذا البروتوكول نافذ المفعول في اليوم الثلاثين (30) الذي يلي إيداع ما لا يقل عن ست (6) وثائق مصادقة، أو قبول، أو موافقة، أو انضمام.

المادة 40
النصوص الرسمية

يودع أصل هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه باللغات العربية، والإنكليزية، والفرنسية، والإسبانية، في الحجية، لدى جهة الإيداع.

وإشهاداً على ذلك قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك أصولاً، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حرر في مدريد، إسبانيا، في هذا اليوم الحادي والعشرين من كانون الثاني/يناير عام ألفين وثمانية.

ظهير شريف رقم 1.10.84 صادر في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012) بنشر الاتفاقية بشأن الحفاظ على طيور الماء المهاجرة الإفريقية ـ الأورو أسيوية، الموقعة بلاهاي في 15 أغسطس 1996

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية بشأن الحفاظ على طيور الماء المهاجرة الإفريقية ـ الأورو أسيوية، الموقعة بلاهاي في 15 أغسطس 1996 ؛

وعلى القانون رقم 38.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.83 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1431 (15 ماي 2010) والموافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة، الموقع بلاهاي في 28 سبتمبر 2012،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية بشأن الحفاظ على طيور الماء المهاجرة الإفريقية ـ الأورو أسيوية، الموقعة بلاهاي في 15 أغسطس 1996.

وحرر بالدار البيضاء في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

اتفاقية بشأن الحفاظ على طيور الماء المهاجرة الأفريقية-الأوروأسيوية

الأطراف المتعاقدة :

إذ تذكر أن معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية (معاهدة بون) لعام 1979 تشجع العمل الدولي للحفاظ على الأنواع المهاجرة ،

وإذ تذكر أيضاً أن أول اجتماع لمؤتمر أطراف المعاهدة ، الذي عُقد في بون في أكتوبر (تشرين الأول) 1985 ، قد أصدر تعليمات لأمانة المعاهدة لكي تتخذ التدابير المناسبة لوضع اتفاقية حول بطيات غرب المنطقة دون القطبية ،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن الطيور المائية المهاجرة تشكل جزءاً هاماً من التنوع البيولوجي العالمي، الذي يجب الحفاظ عليه لصالح الجيل الراهن والأجيال المقبلة، تمشياً مع روح المعاهدة الخاصة بالتنوع البيولوجي لعام 1992 ، وجدول الأعمال رقم 21 ،

وإذ تعي المزايا الاقتصادية والثقافية والترفيهية التي تنشأ عن صيد أنواع معينة من طيور الماء المهاجرة ، كما تعي القيمة البيئية والإيكولوجية والوراثية والعلمية والجمالية والترفيهية والثقافية والتعليمية والاجتماعية والاقتصادية للطيور المائية بشكل عام ،

وإذ اقتنعت بأن أي صيد للطيور المائية المهاجرة يجب أن يمارس على أسس حافظة ، آخذة في الاعتبار حالة المحافظة للأنواع المعنية في كامل مدى انتشارها ، إلى جانب خصائصها البيولوجية ،

وإذ تعرف أن الطيور المائية المهاجرة معرضة للخطر بصفة خاصة ، لأنها تهاجر عبر مسافات طويلة ، وتعتمد على نظم متكاملة من الأراضي الرطبة ، تتناقص في مساحاتها ، وتتدهور حالتها بسبب النشاطات البشرية التي لا تعمل على بقائها على النحو المعبر عنه في المعاهدة الخاصة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ، وخاصة كموطن للطيور السابحة لعام 1971 ،

وإذ تدرك مدى الحاجة لاتخاذ إجراءات فورية لإيقاف تناقص أنواع طيور الماء المهاجرة ومواطنها الملائمة في المنطقة الجغرافية الخاصة بأنظمة هجرة طيور الماء الأفريقية-الآوروأسيوية ،

وإذ اقتنعت بأن توقيع اتفاقية متعددة الأطراف ؛ ثم تنفيذها من خلال عمل منسق أو متفق عليه سيساهم بشكل ملحوظ في الحفاظ على طيور الماء المهاجرة ومواطنها الملائمة على أكفأ حال ، كما سيكون له مزايا إضافية لكثير من الأنواع الأخرى من الحيوانات والنباتات ،

وإذ أنها على علم بأن التطبيق الفعال لمثل هذه الاتفاقية سوف يتطلب تقديم المساعدة لبعض دول الانتشار في مجال الأبحاث والتدريب والمراقبة لأنواع طيور الماء المهاجرة ومواطنها الملائمة ، ومن أجل إدارة تلك المواطن ، وكذلك لتأسيس وتطوير المؤسسات العلمية والإدارية لتنفيذ هذه الاتفاقية ،

لذلك فقد اتفقت الأطراف على ما يلي :

المادة 1
النطاق ، والتعريفات ، والتفسير

1 – النطاق الجغرافي لهذه الاتفاقية هو منطقة أنظمة الهجرة لطيور الماء الأفريقية-الآوروأسيوية ، كما هي محددة في الملحق 1 من هذه الاتفاقية ، والتي ستسمى فيمايلي « منطقة الاتفاقية » .

2 – لغايات هذه الاتفاقية :

(أ) تعني «المعاهدة» : المعاهدة الخاصة بحفظ أنواع الحيوانات البرية لعام 1979.

(ب) تعني «أمانة المعاهد» : الهيئة التي تأسست بموجب المادة 9 من المعاهدة .

(ج) تعني «طيور الماء» : أنواع الطيور التي تعتمد إيكولوجياً على الأراضي الرطبة على الأقل لجزء من دورتها السنوية ، ويقع المدى الذي تتطلبه كلياً أو جزئياً داخل منطقة الاتفاقية ، ومدرجة في الملحق 2 من هذه الاتفاقية .

(د) تعني «أمانة الاتفاقية» : الهيئة التي تأسست بموجب المادة 6 ، الفقرة 7 ، النقطة «ب» من هذه الاتفاقية .

(هـ) تعني «الأطراف» : أطراف هذه الاتفاقية ، إلا إذا أوضح النص عدا ذلك .

(و) تعني «الأطراف الحاضرة والمصوتة» : الأطراف الحاضرة والتي تدلي بصوت إيجابي أو سلبي . أما الممتنعون عن التصويت فلن يعدوا ضمن الأطراف الحاضرة والمصوتة .

وبالإضافة لذلك فإن المصطلحات المحددة في المادة 1 من المعاهدة ، النقط من «أ» إلى «ك» ، سيكون لها نفس المعنى في هذه الاتفاقية ، بعد إجراء التعديلات الضرورية .

3 – هذ الاتفاقية هي اتفاقية في إطار المعنى الوارد في المادة 4 ، الفقرة 3 من المعاهدة .

4 – تشكل ملاحق هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها ، وأية إشارة إلى الاتفاقية تشمل الإشارة إلى ملاحقها .

المادة 2

المباديء الأساسية

1 – تتخذ الأطراف إجراءات بالتنسيق للمحافظة على أنواع طيور الماء المهاجرة على حالة حفظ ملائمة ، أو لاسترجاع مثل هذه الحالة . ولهذا الغرض ستقوم الأطراف بتطبيق ما تتيحه حدود سلطاتهاالقانونية القومية من الإجراءات الموصوفة في المادة 3 ، سوياً مع الإجراءات النوعية المحددة في خطة العمل التي تنص عليها المادة 4 من هذه الاتفاقية .

2 – عند تنفيذ الإجراءات المذكورة في النقطة 1 أعلاه ستأخذ الأطراف المبدأ الوقائي في الاعتبار .

المادة 3
الإجراءات العامة للحفظ

1 – تقوم الأطراف باتخاذ إجراءات للمحافظة على طيور الماء المهاجرة ، مع توجيه اهتمام خاص إلى الأنواع المهددة ، وكذلك الأنواع التي تعاني من حالة حفظ غير مواتية .

2 – لهذا الغرض ستقوم الأطراف بمايلي :

(أ) الموافقة على نفس الحماية الصارمة لأنواع طيور الماء المهاجرة المهددة في منطقة الاتفاقية حسب ماتنص عليه المادة 3 ، الفقرة 4 و5 من المعاهدة .

(ب) ضمان أن أي استخدام لطيور الماء المهاجرة يستند على تقييم لأفضل المعلومات المتوفرة عن بيئتها ، ويوفر البقاء لتلك الأنواع ، وكذلك لأنظمتها الإيكولوجية التي تعتمد عليها .

(ج) معرفة المواقع والمواطن الملائمة لطيور الماء المهاجرة ، التي تتواجد داخل أقاليمها ، وتشجيع حماية تلك المواقع والمواطن ، وإدارتها ، وإصلاح حالها ، وتجديدها ، وذلك بالاتصال مع الأجهزة المعنية بحفظ المواطن الملائمة المدرجة في المادة 9 ، الفقرة « أ » و« ب ».

(د) تنسيق جهودها لضمان المحافظة على شبكة من المواطن المناسبة – أو إعادة إنشائها حسبما يكون ذلك ملائماً – في كامل منطقة انتشار كل نوع من أنواع طيور الماء المهاجرة المعنية ، وبالذات عندما تمتد الأراضي الرطبة عبر منطقة تخص أكثر من طرف واحد من أطراف هذه الاتفاقية .

(هـ) بحث المشكلات التي تسببها – أو التي يرجح أن تسببها – الأنشطة البشرية ، ومن ثم محاولة اتخاذ التدابير العلاجية ، بما في ذلك إصلاح المواطن وتجديدها ، واتخاذ تدابير التعويض في حالة فقدان الموطن .

(و) التعاون في المواقف الطارئة التي تستدعي العمل الدولي المتفق عليه ، وعند تحديد أنواع طيور الماء المهاجرة الأكثر تعرضاً لخطر في هذه المواقف . كما تتعاون في اتخاذ إجراءات طوارئ مناسبة لتقديم الحماية المركزة لتلك الأنواع في مثل هذه المواقف ، وفي إعداد الخطوط الأساسية لمساعدة الأطراف المنفردة في معالجة هذه المواقف .

(ز) منع الإدخال المتعمد لأنواع طيور الماء التي لا تنتمي للإقليم في البيئة ، وكذلك اتخاذ كافة التدابير المناسبة لمنع الإطلاق غير المقصود لهذه الأنواع الغريبة ، لو كان إطلاقها سيضر بحالة حفظ النباتات و الحيوانات البرية الأهلية ، وعندما تكون طيور الماء الغريبة على الإقليم قد دخلت فيه بالفعل فستتخذ الأطراف كافة التدابير المناسبة لمنع هذه الأنواع من أن تصبح تهديداً محتملاً للأنواع المحلية .

(ح) بدء ودعم الأبحاث الخاصة ببيولوجية وإيكلوجية طيور الماء المهاجرة ، بما في ذلك تنسيق أساليب الأبحاث والمراقبة ، وتقوم – عندما يكون الأمر مناسباً – بتكوين برامج المراقبة والأبحاث المشتركة أو التعاونية .

(ط) تحليل احتياجاتها التدريبية بما في ذلك لمعاينة طيور الماء المهاجرة ومراقبتها ووضع الأطواق ورعاية الأراضي الرطبة ، وذلك لتحديد المواضيع ذات الأولوية والمجالات اللازمة للتدريب ، والتعاون في وضع وتقديم برامج التدريب المناسبة .

(ى) تطوير ومواصلة البرامج لرفع الوعي وفهم المواضيع المتعلقة بالحفاظ على طيور الماء المهاجرة بشكل عام ، ثم الأهداف الخاصة ونصوص هذه الاتفاقية بشكل خاص .

(ك) تبادل المعلومات ونتائج برامج الأبحاث والمراقبة والحفظ والتوعية .

(ل) التعاون بهدف مساعدة الأطراف لبعضها البعض على تنفيذ هذه الاتفاقية وخاصة فيما يتعلق بمجالات البحث والمراقبة .

المادة 4

خطة العمل والخطوط الأساسية للحفظ

1 – أضيفت خطة العمل كملحق رقم (3) لهذه الاتفاقية . وهي تحدد الأعمال التي ستتكفل بها الأطراف فيما يتعلق بالأنواع والمسائل ذات الأولوية المذكورة تحت العناوين التالية ، بمايتفق مع تدابير الحفظ العامة المحددة في المادة (3) من هذه الاتفاقية .

(أ) حفظ الأنواع .

(ب) حفظ المواطن .

(ج) إدارة الأنشطة البشرية .

(د) الأبحاث والمراقبة .

(هـ) التعليم والمعلومات .

(و) التنفيذ .

2 - تراجع خطة العمل في كل جلسة اعتيادية لاجتماع الأطراف ، مع أخذ الخطوط الأساسية للحفظ في الاعتبار .

3 - أي تعديل في خطة العمل يجب إقراره في اجتماع الأطراف ، مع أخذ نصوص المادة (3) من هذه الاتفاقية في الاعتبار .

4 - تقدم الخطوط الأساسية للحفظ إلى اجتماع الأطراف لإقرارها في أول جلسة ، ثم تراجع بانتظام .

المادة 5
التنفيذ والتمويل

1 - يقوم كل طرف بالآتي :-

(أ) يعين السلطة أو السلطات لتنفيذ هذه الاتفاقية ، والتي سوف تقوم - بخلاف أمور أخرى - بمراقبة كل الأنشطة التي قد يكون لها تأثيراً على حالة حفظ أنواع الطيور المائية المهاجرة التي يكون الطرف دولة تقع داخل منطقة انتشارها .

(ب) يعين نقطة اتصال للأطراف الأخرى ، ثم يبلغ بدون تأخير عن اسمها ، وعنوانها ، إلى أمانة الاتفاقية لإرسالها على الفور لبقية الأطراف الأخرى .

(ج) يقوم بإعداد تقرير لكل جلسة اعتيادية لاجتماع الأطراف - ابتداءً من الجلسة الثانية - عن تنفيذه للاتفاقية ، مع الإشارة بصفة خاصة إلى تدابير الحفظ التي قام باتخاذها . وتتحدد صيغة هذا التقرير في أول جلسة لاجتماع الأطراف ، وتراجع كلما كان ذلك ضرورياً في أية جلسة تالية لاجتماع الأطراف . ويقدم كل تقرير إلى أمانة الاتفاقية في تاريخ أقصاه مائة وعشرين (١٢٠) يوماً قبل الجلسة الاعتيادية لاجتماع الأطراف التي أعد التقرير من أجلها ، وترسل صور التقرير على الفور إلى الأطراف الأخرى بواسطة أمانة الاتفاقية .

2 - (أ) يساهم كل طرف في ميزانية الاتفاقية وفقاً لمقياس تقييم الأمم المتحدة . وتقتصر الاشتراكات على نسبة 25٪ من الميزانية الكلية كحد أقصى لكل طرف من الدول التي توجد داخل منطقة الانتشار . ولن تطالب أية منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي بأن تساهم بأكثر من 2.5٪ من التكاليف الإدارية .

(ب) تتخذ القرارات الخاصة بالميزانية ، وبأية تعديلات في مقياس التقييم قد تعتبر ضرورية ، في اجتماع الأطراف بالإجماع .

3 - يجوز لاجتماع الأطراف أن يقوم بإنشاء صندوقاً لتمويل الحفظ من مساهمات الأعضاء التطوعية ، أو من أى مصدر آخر ، لغرض تمويل المراقبة والأبحاث والتدريب والمشروعات التي تتعلق بالحفظ ، بما في ذلك حماية ورعاية طيور الماء المهاجرة .

4 - تشجع الأطراف على تقديم التدريب والدعم الفني والمالي إلى الأطراف الأخرى ، وفقاً لأسس جماعية أو ثنائية ، لمساعدتها في تنفيذ نصوص الاتفاق .

المادة 6
اجتماع الأطراف

1 - يكون اجتماع الأطراف هو الجهاز الذي يتخذ القرارات الخاصة بهذه الاتفاقية .

2 - تدعو «حكومة الإيداع» - بمشاورة أمانة المعاهدة - إلى عقد جلسة لاجتماع الأطراف ، فيما لا يتجاوز سنة واحدة من تاريخ سريان هذه الاتفاقية . وبعد ذلك تدعو أمانة الاتفاقية - بالتشاور مع أمانة المعاهدة - لعقد الجلسات الاعتيادية لاجتماع الأطراف على فترات لا تزيد عن ثلاث سنوات ، مالم يقرر اجتماع الأطراف خلاف ذلك . وكلما أمكن ينبغي عقد هذه الجلسات بالاقتران مع الاجتماعات الاعتيادية لمؤتمر أطراف المعاهدة .

3 - تدعو أمانة الاتفاقية إلى عقد جلسة استثنائية لاجتماع الأطراف بناء على طلب كتابي من ثلث الأطراف على الأقل .

4 - يجوز أن يتم تمثيل الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة ، و الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأية دولة ليست طرفاً في الاتفاقية ، وأمانات المعاهدات الدولية المختصة بالأمور التي تشمل الحفظ ، بمافي ذلك حماية ورعاية طيور الماء المهاجرة ، بواسطة مراقبين في جلسات اجتماع الأطراف . كما يجوز تمثيل أية وكالة أو هيئة مؤهلة فنياً في موضوعات الحفظ أو الأبحاث التي تتعلق بطيور الماء المهاجرة في جلسات اجتماع الأطراف بواسطة مراقبين ، إلا إذا اعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل .

5 – يقتصر حق التصويت على الأطراف فقط . ولكل طرف صوت واحد . ولكن ستقوم منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية – الأطراف في هذه الاتفاقية – بالنسبة للموضوعات التي في اختصاصها بممارسة حقها في التصويت بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء الأطراف في هذه الاتفاقية . ولا تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية حقها في التصويت إذا مارست دولها الأعضاء حقوقها في التصويت ، والعكس بالعكس .

6 – مالم ينص على غير ذلك في هذه الاتفاقية يتم اتخاذ قرارات اجتماع الأطراف بالإجماع ، وإذا تعذر الحصول على الإجماع فيكون بواسطة أغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة المصوتة .

7 – يقوم اجتماع الأطراف في جلسته الأولى بالآتي :-

(أ) إقرار قواعد إجراءاته بالإجماع .

(ب) إنشاء أمانة للاتفاقية داخل أمانة المعاهدة ، لكي تقوم بوظائف الأمانة المدرجة في المادة 8 من هذه الاتفاقية .

(ج) إنشاء اللجنة الفنية المنصوص عنها في المادة 7 من هذه الاتفاقية .

(د) إقرار صيغة التقارير التي يتم إعدادها وفقاً للمادة 5 – الفقرة 1 ، النقطة (ج) من هذه الاتفاقية .

(هـ) إقرار مقاييس لتحديد المواقف الطارئة التي تتطلب تدابير حفظ عاجلة وتحديد نماذج تخصيص مسؤولية الإجراءات الواجب اتخاذها .

8 – يقوم اجتماع الأطراف في كل جلسة من جلساته الاعتيادية بالآتي :

(أ) دراسة التغييرات الفعلية والمحتملة في حالة الحفظ لطيور الماء المهاجرة والمواطن المهمة لبقاءها ، وكذلك العوامل التي قد تؤثر عليها .

(ب) مراجعة ماتم إنجازه من تقدم ، وأية صعوبات تواجه تنفيذ هذه الاتفاقية .

(ج) إقرار الميزانية ودراسة الموضوعات المتعلقة بأية ترتيبات تمويل لهذه الاتفاقية .

(د) التعامل مع أي موضوع يتعلق بأمانة الاتفاقية وعضوية اللجنة الفنية .

(هـ) وضع تقرير لتبليغه لأطراف هذه الاتفاقية ولمؤتمر أطراف المعاهدة .

(و) تحديد زمان ومكان انعقاد الجلسة التالية .

9 - يجوز لاجتماع الأطراف في أية جلسة من جلساته أن يقوم بالآتي :-

(أ) إصدار التوصيات للأطراف لو رأى أنها ضرورية أو مناسبة .

(ب) إقرار الإجراءات المحددة لتحسين فعالية هذه الاتفاقية ، ولاتخاذ إجراءات الطوارىء - حسب الحالة - طبقاً للمذكور في المادة 7 الفقرة 4 من هذه الاتفاقية .

(ج) دراسة الاقتراحات المقدمة لتعديل هذه الاتفاقية ، واتخاذ القرارات بشأنها .

(د) تعديل خطة العمل طبقاً للمادة 4 الفقرة 3 من هذه الاتفاقية .

(هـ) إنشاء الهيئات الفرعية التي يعتبرها ضرورية للمساعدة في تنفيذ هذه الاتفاقية ، وبالذات للتنسيق مع الهيئات التي تأسست بموجب معاهدات أو مواثيق أو اتفاقيات دولية أخرى ذات تغطية جغرافية وتصنيفية متداخلة .

(و) اتخاذ قرار بشأن أي موضوع آخر يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية .

المادة 7
اللجنة الفنية

1 - تشتمل اللجنة الفنية على :

(أ) تسعة خبراء يمثلون أقاليم مختلفة من منطقة الاتفاقية ، وفقاً لتوزيع جغرافي متوازن .

(ب) ممثل واحد من الاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة والمصادر الطبيعية (IUCN) ، وممثل من المكتب الدولي لأبحاث الطيور المائية والأراضي الرطبة (IWRB) ، وممثل من المجلس الدولي للمحافظة على حيوانات الصيد والحياة الفطرية (CIC) .

(ج) خبير واحد من كل مجال من المجالات الآتية : الاقتصاديات الريفية ، وإدارة الصيد وقانون البيئة .

وتتحدد إجراءات تعيين الخبراء ، ومدة تعيينهم ، وإجراءات اختيار رئيس اللجنة الفنية ، بواسطة اجتماع الأعضاء . ويجوز للرئيس أن يسمح بدخول أربعة مراقبين - بحد أقصى - من المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية .

2 - تنعقد اجتماعات اللجنة الفنية بموافقة أمانة الاتفاقية بالاقتران مع كل جلسة اعتيادية لاجتماع الأطراف ، ومرة على الأقل بين الجلسات الاعتيادية لاجتماع الأطراف ، مالم يقرر اجتماع الأطراف غير ذلك .

3 - تقوم اللجنة الفنية بالآتي :

(أ) تقديم النصيحة والمعلومات العلمية والفنية إلى اجتماع الأطراف ، وإلى الأطراف من خلال أمانة الاتفاقية .

(ب) إصدار التوصيات إلى اجتماع الأطراف فيما يتعلق بخطة العمل ، وتنفيذ الاتفاقية ، والبحوث الإضافية التي يجب إجرائها .

(ج) إعداد تقرير لكل جلسة اعتيادية لاجتماع الأطراف عن أنشطتها ، وتقدم هذا التقرير إلى أمانة الاتفاقية خلال فترة لا تتجاوز مائة وعشرين (120) يوماً قبل جلسة اجتماع الأطراف . وتقوم أمانة الاتفاقية على الفور بإرسال نسخ منه إلى الأطراف .

(د) القيام بأية مهام تحال إليها من اجتماع الأطراف .

4 - عندما ترى اللجنة الفنية أن هناك حالة طارئة قد نشأت ، وتستدعي اتخاذ تدابير فورية لتجنب تدهور حالة الحفظ لجنس أو أكثر من طيور الماء ، فيجوز حينئذ للجنة الفنية أن تطلب من أمانة الاتفاقية أن تعقد اجتماعاً بصفة عاجلة للأطراف المعنية . وستجتمع الأطراف بعد ذلك بأسرع مايمكن لإيجاد نظام على جناح السرعة لتوفير الحماية للأنواع التي تم تحديدها كأنواع معرضة لتهديد خاص مناوئ . وعند إقرار توصية في اجتماع كهذا ستقوم الأطراف المعنية بإخطار بعضها البعض وأمانة الاتفاقية عن التدابير التي اتخذتها لكي تنفذها ، أو عن الأسباب التي منعت تنفيذ التوصية .

5 - يجوز للجنة الفنية أن تنشيء جماعات عمل بالقدر الذي قد يتطلبه الأمر لكي تتعامل مع مهام معينة .

المادة 8
أمانة الاتفاقية

تكون وظائف أمانة الاتفاقية كما يلي :

(أ) تنظيم وخدمة جلسات الأطراف وكذا اجتماعات اللجنة الفنية .

(ب) تنفيذ القرارات المرفوعة إليها من اجتماع الأطراف .

(ج) تشجيع وتنسيق الأنشطة بموجب الاتفاقية ، بما في ذلك خطة العمل ، وفقاً لقرارات اجتماع الأطراف .

(د) الاتصال بدول الانتشار من غير الأطراف ، وتسهيل التنسيق بين الأطراف ومع المنظمات الدولية والوطنية ، التي تتعلق أنشطتها مباشرة أو غير مباشرة بالحفظ ، بما في ذلك حماية ورعاية طيور الماء المهاجرة .

(هـ) جمع وتقييم المعلومات التي تعزز أهداف وتنفيذ الاتفاقية ، وترتيب توزيع هذه المعلومات .

(و) توجيه انتباه اجتماع الأطراف إلى الموضوعات التي تتصل بأهداف هذه الاتفاقية .

(ز) تمرير صور تقارير السلطات المشار إليها في المادة 5 الفقرة 1 ، النقطة (أ) من هذه الاتفاقية ، وكذا تقارير اللجنة الفنية ، سوياً مع صور التقارير الملزمة بتقديمها وفقاً للفقرة (هـ) من هذه المادة ، إلى كل طرف قبل بدء كل جلسة اعتيادية للأطراف بما لايقل عن ستين (60) يوماً .

(ح) إعداد التقارير عن عمل الأمانة وعن تنفيذ الاتفاقية كل سنة وكل جلسة اعتيادية لاجتماع الأطراف .

(ط) رعاية الشؤون الإدارية لميزانية الاتفاقية وصندوقها الخاص بالحفظ في حالة إنشائه .

(ى) تقديم المعلومات إلى العامة فيما يتعلق بالاتفاقية وأهدافها .

(ك) القيام بأية وظائف أخرى قد تعهد إليها بموجب الاتفاقية أو بواسطة اجتماع الأطراف .

المادة 9

العلاقات مع الهيئات الدولية التي تتعامل مع طيور الماء ومواطنها

تقوم أمانة الاتفاقية باستشارة :

(أ) أمانة المعاهدة على نحو منتظم ، وكذلك – كلما كان مناسباً – الهيئات المسؤولة عن وظائف الأمانة بموجب الاتفاقيات الموقعة بموجب المادة 4 الفقرتين 3 ، 4 من المعاهدة ، والتي لها علاقة بطيور الماء المهاجرة ، وبموجب المعاهدة الخاصة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ، وخاصة كموطن لطيور الماء لعام 1971 ، ومعاهدة التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالخطر من الحيوانات والنباتات البرية لعام 1973 ، والاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية لعام 1968، واتفاقية حفظ الحياة البرية والمواطن الطبيعية الأوروبية لعام 1979 ، ومعاهد التنوع البيولوجي لعام 1992 ، وذلك بهدف اجتماع الأطراف المتعاونة مع أطراف هذه المعاهدات حول جميع الموضوعات ذات الأهمية المشتركة ، وبالذات لإعداد وتنفيذ خطة العمل .

(ب) أمانات المعاهدات والأجهزة الدولية المعنية الأخرى فيمايتعلق بالموضوعات ذات الأهمية المشتركة .

(ج) المنظمات الأخرى المتخصصة في مجال الحفظ ، بما في ذلك حماية وإدارة طيور الماء المهاجرة ومواطنها ، وكذلك في مجالات البحث والتعليم والتوعية .

المادة 10

تعديل الاتفاقية

1 – يجوز تعديل الاتفاقية في أية جلسة اعتيادية أو استثنائية لاجتماع الأطراف .

2 – يجوز لأى طرف أن يقدم اقتراحات للتعديل .

3 – يبلغ نص أى اقتراح للتعديل وأسباب هذا التعديل إلى أمانة الاتفاقية قبل مائة وخمسين (150) يوماً على الأقل من افتتاح الجلسة . وتقوم أمانة الاتفاقية بإرسال نسخ منه على الفور إلى الأطراف . وتبلغ أية تعليقات على النص بواسطة الأطراف إلى أمانة الاتفاقية قبل افتتاح الجلسة بمدة لا تقل عن ستين (60) يوماً . وتقوم الأمانة بأسرع مايمكن عقب آخر يوم لتقديم التعليقات بتبليغ الأطراف بجميع التعليقات المسلمة حتى هذا اليوم .

4 - يتم إقرار التعديل الذي يخص الاتفاقية نفسها ، ولا يخص ملاحقها ، بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة ، ويصبح التعديل سارياً بالنسبة لتلك الأطراف التي أقرته في اليوم الثلاثين بعد تاريخ الإقرار الذي أودع فيه ثلثا أطراف الاتفاقية وثائق قبول التعديل طرف أمانة الإيداع . أما بالنسبة للطرف الذي يودع وثيقة قبول بعد التاريخ الذي أودع فيه ثلثا الأطراف وثائق قبولهم فسيصبح التعديل سارياً اعتباراً من اليوم الثلاثين بعد التاريخ الذي يودع فيه هذا الطرف وثيقة قبوله .

5 - يتم إقرار أية ملاحق إضافية وأى تعديل لأى ملحق بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة ، ويصبح سارياً في اليوم التسعين بعد تاريخ إقراره بواسطة اجتماع الأطراف على جميع الأطراف ، باستثناء الأطراف التي أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة 6 من هذه المادة .

6 - أثناء فترة التسعين يوماً ، المنصوص عنها في الفقرة 5 من هذه المادة ، يجوز لأى طرف أن يبدي تحفظاً فيما يتعلق بالملحق الإضافي أو فيما يتعلق بتعديل ملاحق الاتفاقية عن طريق إشعار كتابي إلى المودع لديه . ويجوز سحب هذا التحفظ في أى وقت عن طريق إشعار كتابي إلى أمانة الإيداع ، وبناء عليه يصبح الملحق الإضافي أو التعديل نافذ المفعول بالنسبة لذلك الطرف في اليوم 30 بعد تاريخ سحب التحفظ .

المادة 11
تأثير هذه الاتفاقية على التشريعات والمعاهدات الدولية

1 - لا تؤثر شروط وبنود هذه الاتفاقية على حقوق والتزامات أي طرف نتيجة للمعاهدات أو الاتفاقات الدولية القائمة .

2 - لا تؤثر شروط وبنود هذه الاتفاقية بأي حال على الحق المكفول لأي طرف لاتخاذ أو مداومة أية إجراءات أكثر صرامة لحفظ طيور الماء المهاجرة ومواطنها .

المادة 12
حل النزاعات

1 - أي نزاع قد ينشأ بين طرفين أو أكثر حول تفسير أو تطبيق نصوص هذه الاتفاقية سيكون موضوع للمفاوضات بين أطراف النزاع .

2 – إذا لم يمكن حل النزاع طبقاً للفقرة 1 من هذه المادة فيمكن للأطراف – بالاتفاق المشترك – أن تطرح النزاع للتحكيم ، وخاصة على محكمة التحكيم الدائمة في لاهاى . وستكون الأطراف التي تطرح النزاع ملزمة بقرار التحكيم الذي يصدر .

المادة 13
التوقيع ، والتصديق ، والقبول ، والموافقة ، والانضمام

1 – تبقى هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع من قبل أية دولة من دول الانتشار ، بغض النظر عما إذا كانت تخضع لها مناطق تقع في نطاق الاتفاقية أم لا ، أو من قبل أية منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تنتمي لعضويتها دولة واحدة على الأقل من دول الانتشار ، ويكون ذلك إما عن طريق :

(أ) التوقيع بدون تحفظ بالنسبة للتصديق والقبول والموافقة ، أو :

(ب) التوقيع مع التحفظ فيما يتعلق بالتصديق والقبول والموافقة ، متبوعاً بالتصديق والقبول والموافقة .

2 – تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع في لاهاى حتى تاريخ بدء سريانها .

3 – تبقى هذه الاتفاقية مفتوحة لانضمام أية دولة من دول الانتشار أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية مذكورة في الفقرة 1 عالية حتى تاريخ سريان الاتفاقية وبعده .

4 – تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى أمانة الإيداع .

المادة 14
بدء سريان المفعول

1 – تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثالث بعد أن توقع عليها على الأقل 14 دولة من دول الانتشار أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية ، تتضمن مالايقل عن 7 دول من أفريقيا وسبع دول من أوراسيا ، دون تحفظ فيما يتعلق بالتصديق أو القبول أو الموافقة ، أو بعد أن تودع وثائق تصديقها وقبولها وموافقتها وفقاً للمادة 8 من هذه الاتفاقية .

2 – لأية دولة من دول الانتشار أو لأية منظمة تكامل اقتصادي إقليمية تكون قد :

(أ) وقعت بدون تحفظ فيما يتعلق بالتصديق أو القبول أو الموافقة ،

(ب) أو صدقت أو قبلت أو وافقت ،

(ج) أو انضمت إلى هذه الاتفاقية بعد التاريخ الذي وقع فيه العدد اللازم من دول الانتشار ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية للتمكين من سريان مفعولها بدون تحفظ ، أو صدق عليها ، أو قبلها ، أو وافق عليها ، يبدأ سريان مفعول هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر الثالث بعد التوقيع بدون تحفظ ، أو بعد إيداع تلك الدولة أو تلك المنظمة لوثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها .

المادة 15
التحفظات

لا تخضع نصوص هذه الاتفاقية لتحفظات عامة . ومع ذلك يجوز إبداء أي تحفظ معين بواسطة دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية عند التوقيع بدون تحفظ بالنسبة للتصديق أو القبول أو الموافقة ، أو – حسب ماتكون الحالة – عند إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام فيما يتعلق بأية أنواع تشملها الاتفاقية أو أى نص محدد في خطة العمل . ويجوز سحب هذا التحفظ في أى وقت بواسطة الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية التي أبدته بإشعار كتابي إلى أمانة الإيداع ، ولن تكون هذه الدولة أو المنظمة ملزمة بالنصوص موضع التحفظ لغاية 30 يوم بعد تاريخ سحب التحفظ .

المادة 16
الانسحاب من الاتفاقية

يجوز لأى طرف أن ينسحب من الاتفاقية عن طريق إشعار كتابي يرسله إلى المودع لديه في أى وقت من الأوقات . ويصبح الانسحاب من الاتفاقية ساري المفعول بعد 12 شهراً من تاريخ تسلم أمانة الإيداع للإشعار .

المادة 17

أمانة الإيداع

1 – يودع نص هذه الاتفاقية باللغات العربية ، والإنجليزية ، والفرنسية ، والروسية ، وكل نسخة متساوية الأصالة ، لدى حكومة مملكة هولندا ، التي ستكون «أمانة الإيداع» . وتقوم أمانة الإيداع بإرسال نسخ مصدقة من هذه النصوص إلى جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المشار إليها في المادة (13) الفقرة (1) من هذه الاتفاقية ، وإلى أمانة الاتفاقية بعد إنشائها .

2 – بمجرد أن يبدأ سريان هذه الاتفاقية تقوم أمانة الإيداع بإرسال نسخة مصدقة منها إلى أمانة الأمم المتحدة لتسجيلها ونشرها وفقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة .

3 – تخطر أمانة الإيداع جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي وقعت أو انضمت إلى الاتفاقية ، وكذلك أمانة الاتفاقية عن ما يلي :

(أ) أي توقيع .

(ب) أي إيداع لوثائق خاصة بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .

(ج) تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية ، وأى ملحق إضافي ، وكذلك أى تعديل في الاتفاقية أو في ملاحقها .

(د) أي تحفظ يتعلق بالملاحق الإضافية أو أي تعديل يتعلق بأى ملحق .

(هـ) أي إشعار أو سحب لأي تحفظ .

(و) أي إشعار بالإنسحاب من الاتفاقية .

وتقوم أمانة الإيداع بإرسال نص أي تحفظ أو أي ملحق إضافي وأي تعديل في الاتفاقية أو ملاحقها إلى جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي وقعت أو انضمت إلى هذه الاتفاقية وكذا إلى أمانة الاتفاقية .

وإثباتاً لما تقدم قام الموقعون أدناه والمفوضون حسب الأصول بتوقيع هذه الاتفاقية .

الملحق 1

تحديد منطقة الاتفاقية

تعرف حدود منطقة الاتفاقية على النحو التالي : من القطب الشمالي جنوباً على امتداد خط طول 130 درجة غرباً إلى 75 درجة شمالاً ، تم شرقاً وجنوب شرق من خلال فسكونت ميلفيل ساوند ومدخل برنس ريجنت ، وخليج بوثيا ، وحوض فوكس وقناة فوكس ، ثم مضيق هدسون إلى نقطة في شمال غرب المحيط الأطلنطي عند 60 درجة شمالاً و 60 درجة غرباً ، ثم بعد ذلك في اتجاه الجنوب الشرقي من خلال شمال غرب المحيط الأطلنطي إلى نقطة عند 50 درجة شمالاً و 30 درجة غرباً ، ثم جنوباً على امتداد خط الطول 30 درجة غرباً إلى 10 درجات شمالاً ، ثم جنوب شرق إلى خط الاستواء عند 20 درجة غرباً ، ثم جنوباً على امتداد خط الطول 20 غرباً إلى 40 درجة جنوباً ، ثم شرقاً على امتداد خط العرض 40 درجة جنوباً إلى 60 درجة شرقاً ، ثم شمالاً على امتداد خط الطول 60 درجة شرقاً إلى 35 درجة شمالاً ، ثم شرق الشمال الشرقي على دائرة كبيرة إلى نقطة في غرب الطاي عند 49 درجة شمالاً و ′27 °87 شرقاً ، ثم شمال شرق على دائرة كبيرة إلى ساحل المحيط المتجمد الشمالي عند 130 درجة شرقاً ، ثم بعد ذلك شمالاً على امتداد خط الطول 130 درجة شرقاً إلى القطب الشمالي .

وحدود منطقة الاتفاقية موضحة على الخريطة التالية .

الملحق 1 – أ
خريطة منطقة الاتفاقية

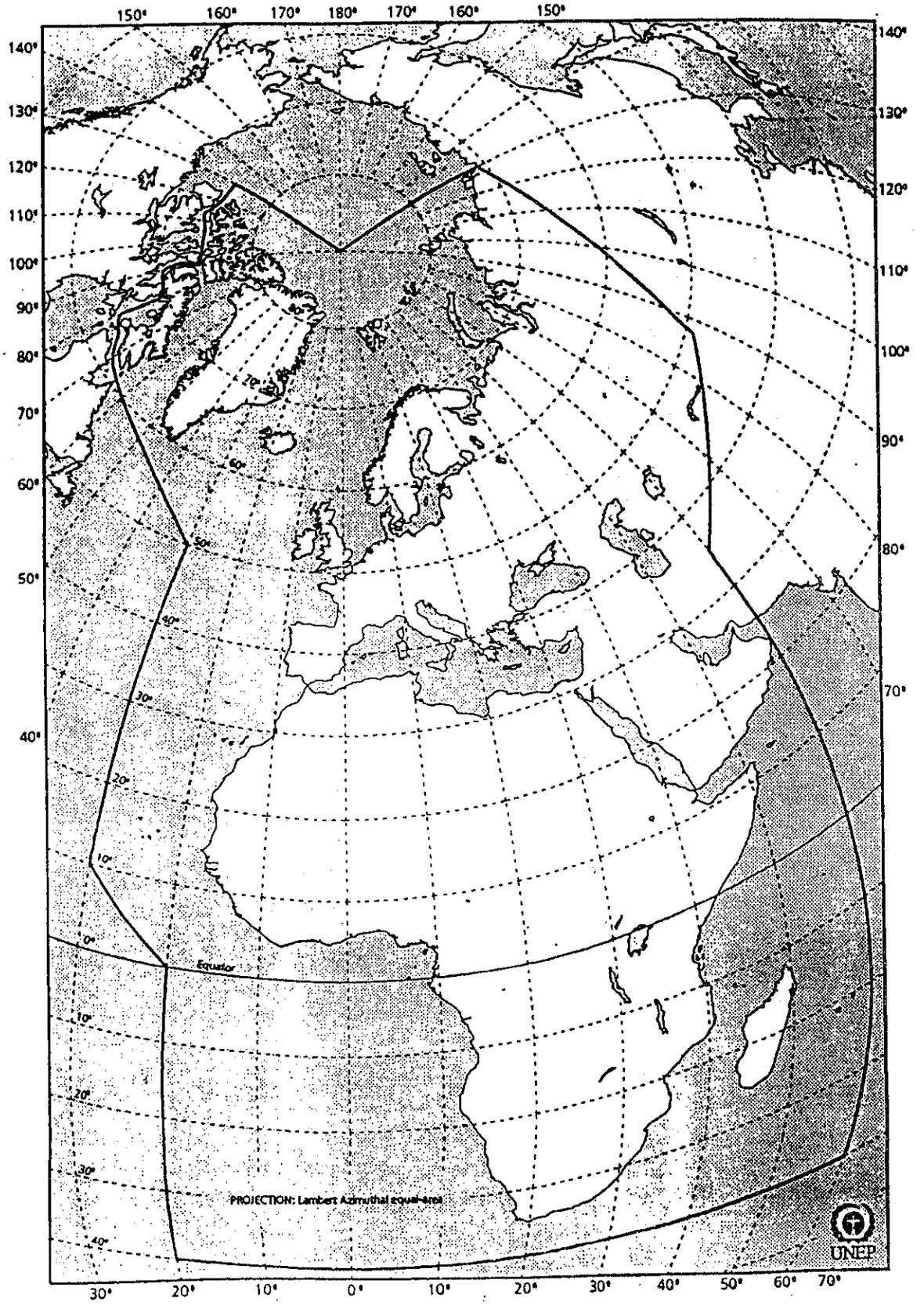

الملحق 2
أنواع الطيور المائية التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية

GAVIIDAE	
Gavia stellata	Red-throated Diver
Gavia arctica	Black-throated Diver
Gavia immer	Great Northern Diver
Gavia adamsii	White-billed Diver
PODICIPEDIDAE	
Podiceps grisegena	Red-nècked Grebe
Podiceps auritus	Slavonian Grebe
PELECANIDAE	
Pelecanus onocrotalus	Great White Pelican
Pelecanus crispus	Dalmatian Pelican
PHALACROCORACIDAE	
Phalacrocorax pygmaeus	Pygmy Cormorant
Phalacrocorax nigrogularis	Socotra Cormorant
ARDEIDAE	
Egretta vinaceigula	Slaty Egret
Ardea purpurea	Purple Heron
Casmerodius albus	Great Egret
Ardeola idae	Madagascar Pond-Heron
Ardeola rufiventris	Rufous-bellied Heron
Ixobrychus minutus	Little Bittern
Ixobrychus sturmii	Dwarf Bittern
Botaurus stellaris	Great Bittern
CICONIIDAE	
Mycteria ibis	Yellow-billed Stork
Ciconia nigra	Black Stork
Ciconia episcopus	Woolly-necked Stork
Ciconia ciconia	White Stork

THRESKIORNITHIDAE

Plegadis falcinellus	Glossy Ibis
Geronticus eremita	Waldrapp
Threskiornis aethiopicus	Sacred Ibis
Platalea leucorodia	Eurasian Spoonbill
Platalea alba	African Spoonbill

PHOENICOPTERIDAE

Phoenicopterus ruber	Greater Flamingo
Phoenicopterus minor	Lesser Flamingo

ANATIDAE

Dendrocygna bicolor	Fulvous Whistling-Duck
Dendrocygna viduata	White-faced Whistling-Duck
Thalassornis leuconotus	White-backed Duck
Oxyura leucocephala	White-headed Duck
Cygnus olor	Mute Swan
Cygnus cygnus	Whooper Swan
Cygnus columbianus	Bewick's Swan
Anser brachyrhynchus	Pink-footed Goose
Anser fabalis	Bean Goose
Anser albifrons	Greater White-fronted Goose
Anser erythropus	Lesser White-fronted Goose
Anser anser	Greylag Goose
Branta leucopsis	Barnacle Goose
Branta bernicla	Brent Goose
Branta ruficollis	Red-breasted Goose
Alopochen aegyptiacus	Egyptian Goose
Tadorna ferruginea	Ruddy Shelduck
Tadorna cana	South African Shelduck
Tadorna tadorna	Common Shelduck
Plectropterus gambensis	Spur-winged Goose
Sarkidiornis melanotos	Comb Duck
Nettapus auritus	African Pygmy-goose
Anas penelope	Eurasian Wigeon
Anas strepera	Gadwall
Anas crecca	Common Teal
Anas capensis	Cape Teal
Anas platyrhynchos	Mallard
Anas undulata	Yellow-billed Duck
Anas acuta	Northern Pintail
Anas erythrorhyncha	Red-billed Duck
Anas hottentota	Hottentot Teal
Anas querquedula	Garganey
Anas clypeata	Northern Shoveler

Marmaronetta angustirostris	Marbled Teal
Netta rufina	Red-crested Pochard
Netta erythrophthalma	Southern Pochard
Aythya ferina	Common Pochard
Aythya nyroca	Ferruginous Pochard
Aythya fuligula	Tufted Duck
Aythya marila	Greater Scaup
Somateria mollissima	Common Eider
Somateria spectabilis	King Eider
Polysticta stelleri	Steller's Eider
Clangula hyemalis	Long-tailed Duck
Melanitta nigra	Common Scoter
Melanitta fusca	Velvet Scoter
Bucephala clangula	Common Goldeneye
Mergellus albellus	Smew
Mergus serrator	Red-breasted Merganser
Mergus merganser	Goosander

GRUIDAE

Grus leucogeranus	Siberian Crane
Grus virgo	Demoiselle Crane
Grus paradisea	Blue Crane
Grus carunculatus	Wattled Crane
Grus grus	Common Crane

RALLIDAE

Sarothrura boehmi	Streaky-breasted Flufftail
Porzana parva	Little Crake
Porzana pusilla	Baillon's Crake
Porzana porzana	Spotted Crake
Aenigmatolimnas marginalis	Striped Crake
Fulica atra (Black Sea/Mediterranean)	Common Coot

DROMADIDAE

Dromas ardeola	Crab Plover

RECURVIROSTRIDAE

Himantopus himantopus	Black-winged Stilt
Recurvirostra avosetta	Pied Avocet

GLAREOLIDAE

Glareola pratincola	Collared Pratincole
Glareola nordmanni	Black-winged Pratincole

CHARADRIIDAE

Pluvialis apricaria	Eurasian Golden Plover
Pluvialis squatarola	Grey Plover
Charadrius hiaticula	Common Ringed Plover
Charadrius dubius	Little Ringed Plover
Charadrius pecuarius	Kittlitz's Plover
Charadrius tricollaris	Three-banded Plover
Charadrius forbesi	Forbes' Plover
Charadrius pallidus	Chestnut-banded Plover
Charadrius alexandrinus	Kentish Plover
Charadrius marginatus	White-fronted Plover
Charadrius mongolus	Mongolian Plover
Charadrius leschenaultii	Greater Sandplover
Charadrius asiaticus	Caspian Plover
Eudromias morinellus	Eurasian Dotterel
Vanellus vanellus	Northern Lapwing
Vanellus spinosus	Spur-winged Plover
Vanellus albiceps	White-headed Lapwing
Vanellus senegallus	Senegal Lapwing
Vanellus lugubris	Wattled Lapwing
Vanellus melanopterus	Black-winged Lapwing
Vanellus coronatus	Crowned Lapwing
Vanellus superciliosus	Brown-chested Lapwing
Vanellus gregarius	Sociable Plover
Vanellus leucurus	White-tailed Plover

SCOLOPACIDAE

Gallinago media	Great Snipe
Gallinago gallinago	Common Snipe
Lymnocryptes minimus	Jack Snipe
Limosa limosa	Black-tailed Godwit
Limosa lapponica	Bar-tailed Godwit
Numenius phaeopus	Whimbrel
Numenius tenuirostris	Slender-billed Curlew
Numenius arquata	Eurasian Curlew
Tringa erythropus	Spotted Redshank
Tringa totanus	Common Redshank
Tringa stagnatilis	Marsh Sandpiper
Tringa nebularia	Common Greenshank
Tringa ochropus	Green Sandpiper
Tringa glareola	Wood Sandpiper
Tringa cinerea	Terek Sandpiper
Tringa hypoleucos	Common Sandpiper
Arenaria interpres	Ruddy Turnstone
Calidris tenuirostris	Great Knot
Calidris canutus	Red Knot

Calidris alba	Sanderling
Calidris minuta	Little Stint
Calidris temminckii	Temminck's Stint
Calidris maritima	Purple Sandpiper
Calidris alpina	Dunlin
Calidris ferruginea	Curlew Sandpiper
Limicola falcinellus	Broad-billed Sandpiper
Philomachus pugnax	Ruff
Phalaropus lobatus	Red-necked Phalarope
Phalaropus fulicaria	Grey Phalarope

LARIDAE

Larus leucopthalmus	White-eyed Gull
Larus hemprichii	Sooty Gull
Larus audouinii	Audouin's Gull
Larus armenicus	Armenian Gull
Larus ichthyaetus	Great Black-headed Gull
Larus genei	Slender-billed Gull
Larus melanocephalus	Mediterranean Gull
Sterna nilotica	Gull-billed Tern
Sterna caspia	Caspian Tern
Sterna maxima	Royal Tern
Sterna bengalensis	Lesser Crested Tern
Sterna bergii	Great Crested Tern
Sterna sandvicensis	Sandwich Tern
Sterna dougallii	Roseate Tern
Sterna hirundo	Common Tern
Sterna paradisaea	Arctic Tern
Sterna albifrons	Little Tern
Sterna saundersi	Saunders' Tern
Sterna balaenarum	Damara Tern
Sterna repressa	White-cheeked Tern
Chlidonias leucopterus	White-winged Tern
Chlidonias niger	Black Tern

الملحق 3

خطة العمل

1 – مجال التطبيق

1-1 تنطبق خطة العمل على جموع الطيور المائية المهاجرة المدرجة في الجدول (1) لهذا الملحق (الذي سيسمى فيما بعد «الجدول 1») .

2-1 يشكل الجدول 1 جزءاً لا يتجزأ من هذا الملحق وأية إشارة إلى خطة العمل تتضمن الإشارة إلى الجدول 1 .

2 – حفظ الأنواع

1-2 الإجراءات القانونية

1-1-2 على الأطراف التي لديها جموع من الطيور المدرجة في العمود (أ) من الجدول 1 أن تقدم الحماية لهذه الجموع المدرجة طبقاً للمادة 3 ، للفقرة 2 (أ) من هذه الاتفاقية . وتقوم هذه الأطراف بصفة خاصة ووفقاً للفقرة 2-1-3 أدناه بالآتي :

(أ) حظر أخذ طيور وبيض هذه الجموع التي تظهر في أراضيها .

(ب) حظر الإزعاج المتعمد إذا كان هذا الإزعاج ذا شأن ملحوظ على حفظ الجموع المعنية .

(ج) منع الحيازة أو الانتفاع أو التجارة في طيور أو بيض هذه الجموع من الطيور ، التي يتم أخذها بانتهاك أوامر الحظر التي وضعت بناء على النقطة (أ) أعلاه ، وكذلك حظر الحيازة أو الانتفاع أو التجارة في أية أجزاء أو مشتقات جاهزة يمكن تمييزها من هذه الطيور وبيضها .

وبصفة استثنائية للجموع المدرجة في الفئات 2 و3 في العمود (أ) فقط ،

والمميزة بنجمة (*) ، يجوز أن يستمر الصيد على أسس تضمن الاستخدام الحافظ ، عندما يكون صيد هذه الجموع عادات شعبية متوارثة ترسخت منذ زمن طويل . ويجري هذا الاستخدام الحافظ في إطار احتياطات خاصة من خطة عمل للنوع على المستوى الدولي المناسب .

2-1-2 تقوم الأطراف التي لديها جموع مدرجة في الجدول 1 بتنظيم أخذ طيور وبيض جميع أنواع الجموع المدرجة في العمود «ب» من الجدول 1 . والغرض من هذه التدابير القانونية هو الحفظ أو المساهمة في إعادة أعداد هذه الجموع إلى حالة حفظ مواتية ، وكذلك الضمان – على أساس أفضل معرفة متيسرة بديناميكيات الجموع – أن أي أخذ أو استخدام آخر سيكون حافظاً .
وهذه التدابير القانونية – وفقاً للفقرة 2-1-3 – أدناه تعمل بالذات على :

(أ) منع صيد الطيور التي تنتمي إلى الجموع المعنية أثناء المراحل المختلفة لتكاثرها وحضانتها ، وفي وقت عودتها إلى أراضي تكاثرها ، إذا كان للأخذ تأثيراً غير موات على حالة حفظ الجموع المعنية .

(ب) تنظيم طرق وأساليب الأخذ .

(ج) وضع حدود للأخذ ، إذا كان ذلك مناسباً ، وتقديم ضوابط كافية لضمان التقيد بهذه الحدود .

(د) منع الحيازة أو الانتفاع أو التجارة في الطيور وبيض الجموع التي تم أخذها بانتهاك أي حظر مفروض وفقاً لنصوص هذه الفقرة ، وكذلك الحيازة والانتفاع والتجارة في أية أجزاء من هذه الطيور وبيضها .

3-1-2 يجوز للأطراف أن تمنح الإعفاءات من أوامر الحظر الموضوعة في الفقرتين 2-1-1 ، و2-1-2 بصرف النظر عن شروط المادة 3 الفقرة 5 من المعاهدة إذا لم يكن هناك حل آخر مرض للأغراض التالية :

(أ) تفادي تلف خطير للمحاصيل والماء والثروة السمكية .

(ب) لصالح السلامة الجوية أو أية مصالح أخرى عامة مهيمنة .

(ج) لغرض البحوث والتعليم اللازم من أجل إعادة التواجد ومن أجل التكاثر اللازم لتلك الأغراض .

(د) التصريح تحت مراقبة صارمة ، وعلى أسس انتقائية ، وإلى مدى محدود ، بالأخذ والإبقاء ، أو أي انتفاع حكيم بطيور معينة بأعداد صغيرة .

(هـ) لغرض تعزيز تكاثر أو بقاء الجموع المعينة على قيد الحياة .

ويجب أن تكون هذه الإعفاءات دقيقة بالنسبة للمحتوى ومحدودة في المكان والزمان ، ولاتعمل على إيذاء الجموع المدرجة في الجدول 1 . وعلى الأطراف أن تبلغ أمانة الاتفاقية بأسرع مايمكن عن أية إعفاءات منحتها بموجب هذا النص .

2-2 خطط عمل للأنواع المفردة

1-2-2 تتعاون الأطراف بهدف وضع وتنفيذ خطط عمل دولية فردية كأولوية لأنواع الجموع المدرجة في الفئة 1 من العمود (أ) الجدول 1 ، ثم الجموع المدرجة والمميزة بنجمة (*) في العمود (أ) من الجدول 1 . وتقوم أمانة الاتفاقية بوضع وتنسيق وتنفيذ هذه الخطط .

2-2-2 تقوم الأطراف بإعداد وتنفيذ خطط عمل وطنية فردية للجموع المدرجة في العمود (أ) من الجدول 1 بهدف تحسين الحالة العامة لحفظها . وتتضمن هذه الخطة شروط معينة خاصة بهذه الجموع المميزة بنجمة (*) ، وعندما يكون الأمر مناسباً توضع في الاعتبار مشكلة قتل الصيادين عرضاً للطيور نتيجة للتعرف الخاطيء على هذه الأنواع .

3-2 إجراءات الطواريء

تضع وتنفذ الأطراف إجراءات للطواريء ، بالتنسيق الوثيق فيمابينها كلما كان ذلك ممكناً ومناسباً ، من أجل الجموع المدرجة في الجدول 1 ، وذلك عندما تحدث

ظروف استثنائية غير مواتية أو مهددة بالخطر في أي مكان من منطقة الاتفاقية .

4-2 الإرجاع وإعادة التواجد

تبذل الأطراف أقصى العناية عند إعادة تواجد الجموع المدرجة في الجدول 1 في أجزاء من مناطق انتشارها التقليدية التي لم تعد متواجدة فيها . وتسعى الأطراف لتطوير واتباع خطة تفصيلية لإعادة التواجد ، مبينة على أساس الدراسات العلمية المناسبة . وينبغي أن تشكل خطط إعادة التواجد جزءاً متكاملاً من خطط العمل الفردية القومية (والدولية عندما يكون الأمر مناسباً) للأنواع . ويجب أن تشمل خطة إعادة التواجد تقييم التأثير على البيئة ، وأن تقدم للتطبيق على نطاق واسع . وتقوم الأطراف بإخطار أمانة الاتفاقية مسبقاً عن كافة برامج إعادة تواجد الجموع المدرجة في الجدول 1 .

5-2 التوطين

1-5-2 تقوم الأطراف – إذا اعتبرت ذلك ضرورياً – بمنع توطين أنواع الحيوانات والنباتات غير المحلية ، التي قد تكون ذات تأثير ضار للجموع المدرجة في الجدول 1 .

2-5-2 تقوم الأطراف – إذا اعتبرت ذلك ضرورياً – بطلب اتخاذ الاحتياطات المناسبة لتجنب الهروب العرضي للطيور الحبيسة التي تنتمي إلى أنواع غير محلية .

3-5-2 تتخذ الأطراف التدابير إلى المدى المجدي والمناسب ، بما في ذلك الأخذ ، عندما يحدث بالفعل إدخال لأنواع غير محلية أو مهجنة منها إلى داخل أراضيها ، لضمان أن لا تسبب هذه الأنواع أو مهجناتها خطراً محتملاً على الجموع المدرجة في الجدول 1 .

3 – حفظ المواطن

1-3 عمليات جرد المواطن

1-1-3 تقوم الأطراف – بالاتصال بالمنظمات الدولية المتخصصة عندما يكون ذلك مناسباً – بإجراء ونشر جرداً قومياً للمواطن التي توجد داخل أراضيها ، والتي تعتبر مهمة للجموع المدرجة في الجدول 1 .

2-1-3 تسعى الأطراف – كموضوع ذا أولوية – إلى تحديد جميع المواقع ذات الأهمية العالمية أو الوطنية للجموع المدرجة في الجدول 1 .

2-3 المحافظة على المناطق

1-2-3 تعمل الأطراف على الاستمرار في إنشاء مناطق محمية لحفظ المواطن الهامة لجموع الطيور المدرجة في الجدول ، ولوضع وتنفيذ الخطط لإدارة هذه المناطق .

2-2-3 تحاول الأطراف إعطاء حماية خاصة للأراضي الرطبة التي تنطبق عليها المقاييس المقبولة دولياً كأراضي ذات أهمية دولية .

3-2-3 تحاول الأطراف أن تستغل جميع الأراضي الرطبة الواقعة في أراضيها بشكل حافظ وحكيم . وتحاول بصفة خاصة تجنب أي تدهور أو فقدان للمواطن التي تأوي الجموع المدرجة في الجدول 1 من خلال إدخال التنظيمات أو القواعد وإجراءات التحكم المناسبة . وتحاول بصفة خاصة أن :

(أ) تضمن – عندما يكون ذلك عملياً – أن هناك ضوابط قانونية كافية موضوعة فيما يتعلق باستخدام الكيماويات الزراعية ، وإجراءات مكافحة الآفات الضارة ، وتصريف المياه الملوثة ، وبحيث تكون وفق المعايير الدولية ، بغرض إنقاص تأثيراتها المناوئة على الجموع المدرجة في الجدول 1.

(ب) إعداد وتوزيع مواد إعلامية باللغات المناسبة التي تحدد هذه الأنظمة والقواعد وإجراءات التحكم المعمول بها ، والمنافع التي تعود من جرائها على الإنسان وعلى الحياة الفطرية .

4-2-3 تحاول الأطراف أن تطور استراتيجيات مبنية على أساس نظام بيئي لحفظ المواطن لكل الجموع المدرجة في الجدول 1 ، بما في ذلك مواطن هذه الجموع المنتشرة .

3-3 إصلاح حال المواطن وتجديدها

تحاول الأطراف إصلاح حال المواطن وتجديدها ، أو عندما يكون ذلك مجدياً ومناسباً أن تستعيد المناطق التي كانت مهمة فيما سبق للجموع المدرجة في الجدول 1 .

4 – إدارة الأنشطة البشرية

1-4 الصيد

1-1-4 تتعاون الأطراف لكي تضمن أن تشريعها الخاص بالصيد ينفذ مبدأ الاستغلال الحافظ ، كما هو مبين في خطة العمل ، واضعة في الاعتبار المدى الجغرافي الكامل لجموع طيور الماء المعنية وخصائص تاريخ حياتها .

2-1-4 يجب على الأطراف أن تطلع باستمرار أمانة الاتفاقية على تشريعاتها الخاصة بصيد الجموع المدرجة في الجدول 1 .

3-1-4 تتعاون الأطراف بهدف وضع نظام منسق وموثوق به لجمع بيانات حصيلة الصيد من أجل تقييم حصيلة الصيد السنوية للجموع المدرجة في الجدول 1 . وتقوم بمد أمانة الاتفاقية بتقديرات عن إجمالي الأخذ السنوي لكل من الجموع إذا كانت متوفرة .

4-1-4 تحاول الأطراف أن تمنح تدريجياً استخدام إطلاق الرصاص للصيد في الأراضي الرطبة بحلول العام 2000 .

4-1-5 تقوم الأطراف بوضع وتنفيذ إجراءات لتقليل استخدام الطعم السام ، ومنعه بقدر المستطاع .

4-1-6 تقوم الأطراف بوضع وتنفيذ إجراءات لتقليل الأخذ غير المشروع ، ومنعه بقدر المستطاع .

4-1-7 تقوم الأطراف – عندما يكون ذلك مناسباً – بتشجيع الصيادين على المستويات المحلية ، والوطنية ، والدولية ، على إنشاء النوادي أو المنظمات لتنسيق أنشطتهم وللمساعدة في ضمان البقاء .

4-1-8 تقوم الأطراف – عندما يكون ذلك مناسباً – بتشجيع اشتراط اختبار مهارة للصيادين ، يشمل القدرة على تمييز الطيور بين أمور أخرى .

4-2 السياحة البيئية

4-2-1 تقوم الأطراف – عندما يكون ذلك مناسباً ، ولكن ليس في الأجزاء المركزية للمناطق المحمية – بتشجيع التوسع في البرامج التعاونية بين جميع ذوي الاهتمام لتنمية السياحة البيئية الحساسة والمناسبة في الأراضي الرطبة التي تأوي حشوداً من الجموع المدرجة في الجدول 1 .

4-2-2 تحاول الأطراف بالتعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة أن تقيم التكاليف والمنافع والنتائج الأخرى التي يمكن أن تنجم عن السياحة البيئية لإراضي رطبة منتخبة ، تأوي تركيزات من الجموع المدرجة في الجدول 1 . وعليها أن تبلغ نتائج أي تقييم من هذا القبيل إلى أمانة الاتفاقية .

4-3 الأنشطة البشرية الأخرى

4-3-1 تقوم الأطراف بتقييم تأثير المشروعات المقترحة ، التي من المتوقع أن تؤدي إلى تضارب بين الجموع المدرجة في الجدول (1) الموجودة في المناطق المشار إليها في الفقرة 3-2 والمصالح البشرية ، وتقوم بتبليغ النتائج إلى أمانة الاتفاقية ، وتتيح للعامة الحصول على نتائج التقييم .

2-3-4 تسعى الأطراف لجمع المعلومات عن الأضرار التي تسببها الجموع المدرجة في الجدول (1) ، وخاصة على المحاصيل ، وترفع تقرير بالنتائج إلى أمانة الاتفاقية .

3-3-4 تتعاون الأطراف بهدف تحديد الأساليب الفنية المناسبة للحد من الأضرار ، أو لتخفيف آثار الأضرار ، وبالذات التي تلحقها الجموع المدرجة في الجدول 1 على المحاصيل ، وذلك على نهج الخبرة المكتسبة من أماكن أخرى من العالم .

4-3-4 تتعاون الأطراف بهدف وضع خطط عمل للأنواع المنفردة من أجل الجموع التي تسبب أضراراً ملحوظة ، وخاصة على المحاصيل . وتقوم أمانة الاتفاقية بتنسيق إعداد هذه الخطط والتوفيق بينها .

5-3-4 تقوم الأطراف بقدر المستطاع بتشجيع المقاييس البيئية العالية في مجال التخطيط وإنشاء المباني ، لتقليل أثرها على الجموع المدرجة في الجدول 1 إلى الحد الأدنى . وعليها أن تدرس الخطوات التي تقلل تأثير المباني الموجودة بالفعل إلى الحد الأدنى أينما يتضح أنه يشكل تأثيراً سلبياً على الجموع المعينة .

6-3-4 في الحالات التي يهدد فيها النشاط البشري حالة المحافظة على جموع الطيورالمائية المدرجة في الجدول 1 ، ينبغي على الأطراف أن تسعى لاتخاذ الإجراءات التي تحد من مستوى التهديد . وقد تشتمل الإجراءات المناسبة على تدابير مختلفة ، من بينها إنشاء الأماكن الخالية من الإزعاج في مناطق محمية غير مسموح للجمهور بدخولها .

5- البحوث والمراقبة

1-5 تسعى الأطراف لأداء دراسات المسح في المناطق فقيرة المعلومات ، والتي قد توجد فيها حشود هامة من الجموع المدرجة في الجدول 1 . ويتم نشر نتائج دراسات المسح هذه بشكل متوسع .

2-5 تسعى الأطراف لمراقبة الجموع المدرجة في الجدول 1 . ويتم نشر نتائج هذه المراقبة ، أو إرسالها إلى المنظمات الدولية المناسبة ، لإتاحة مراجعة حالة الجموع ونزعاتها .

3-5 تتعاون الأطراف لتحسين نظام قياس نزعات جموع الطيور كمعيار لوصف وضع هذه الجموع .

4-5 تتعاون الأطراف بهدف تحديد مسالك الهجرة لكافة الجموع المدرجة في الجدول 1 ، باستخدام المعلومات ونتائج الإحصاء المتوفرة عن توزيع الفصول التي تفقس فيها والفصول التي لا تفقس فيها الطيور ، وكذلك عن طريق المشاركة في برامج تحجيل تجري بالتنسيق .

5-5 تحاول الأطراف أن تبدأ ، وأن تدعم مشاريع الأبحاث المشتركة حول بيئة وديناميكيات الجموع المدرجة في الجدول 1 ومواطنها ، من أجل تحديد احتياجاتها النوعية ، ولمعرفة ماهي أنسب الطرق والأساليب الفنية للمحافظة عليها ورعايتها .

6-5 تحاول الأطراف أن تبدأ وأن تدعم الدراسات حول فقدان الأراضي الرطبة والتدهور والاضطراب الذي يطرأ على طاقة استيعاب الأراضي الرطبة التي تستخدمها الجموع المدرجة في الجدول 1 ، وحول أنماط الهجرة الخاصة بهذه الجموع .

7-5 تحاول الأطراف أن تقوم بالدراسات حول تأثير الصيد والتجارة في الجموع المدرجة في الجدول 1 ، وأهمية هذه الأشكال من الاستخدام بالنسبة للاقتصاد المحلي والقومي .

8-5 تسعى الأطراف للتعاون مع المنظمات الدولية المعنية ، ولتدعيم مشاريع البحوث والرقابة .

6 – التعليم والمعلومات

1-6 تنظم الأطراف متى دعت الحالة برامج تدريبية لضمان أن المستخدمين المسؤولين عن تنفيذ خطة العمل هذه لديهم المعرفة والدراية الكافية لتنفيذها بكفاءة .

2-6 تتعاون الأطراف مع بعضها البعض ، ومع أمانة الاتفاقية ، بهدف تطوير برامج التدريب وتبادل مواد الموارد .

3-6 تسعى الأطراف لتطوير البرامج والمواد الإعلامية والأساليب والأنظمة لتحسن مستوى الوعي لدى العامة بالنسبة لأهداف ونصوص ومحتويات خطة العمل هذه . وفي هذا الصدد ينبغي إعطاء اهتمام خاص إلى الأشخاص الذين يعيشون في الأراضي الرطبة الهامة وحولها ، وإلى مستخدمي هذه الأراضي الرطبة (صيادي الطيور وصيادي السمك والسياح .. الخ) ، وإلى السلطات المحلية وإلى غيرهم من صناع القرار .

4-6 تحاول الأطراف أن تقوم بحملات توعية عامة محددة للمحافظة على الجموع المدرجة في الجدول 1 .

7 – التنفيذ

1-7 عند تنفيذ خطة العمل هذه – وعندما يكون ذلك مناسباً – تعطي الأطراف الأولوية للجموع المدرجة في العمود (أ) من الجدول 1 .

2-7 في حالة الجموع المدرجة في الجدول 1 ، إذا تواجد أكثر من جمع واحد من نفس النوع في أراضي أحد الأطراف ، فعلى هذا الطرف أن يستخدم تدابير الحفظ المناسبة للجمع أو الجموع التي في أسوأ حالة حفظ .

3-7 تقوم أمانة الاتفاقية ، بالتنسيق مع اللجنة الفنية وبمساعدة الخبراء من دول الانتشار ، بالعمل على تنسيق وضع الخطوط الأساسية للحفظ وفقاً للمادة 4 ، الفقرة 4 من هذه الاتفاقية ، وذلك لمساعدة الأطراف في تنفيذ خطة العمل هذه . وتقوم أمانة الاتفاقية ، عندما يكون ذلك ممكناً ، بضمان الالتزام بالخطوط الأساسية التي أقرتها الاتفاقات الدولية الأخرى . وتهدف هذه الخطوط الأساسية لتقديم مبدأ الاستخدام الحافظ ، وتغطي الموضوعات التالية بين أمور أخرى :

(أ) خطط العمل الخاصة بالأنواع المنفردة .
(ب) تدابير الطوارىء .
(ج) إعداد عمليات جرد المواقع وطرق إدارة المواطن .

(د) ممارسات الصيد .
(هـ) التجارة في الطيور المائية
(و) السياحة .
(ز) تقليل إتلاف المحاصيل .
(ح) نظام لرقابة طيور الماء .

4-7 تقوم أمانة الاتفاقية . بالتنسيق مع اللجنة الفنية ومع الأطراف ، بإعداد سلسلة من المقالات الاستعراضية الدولية اللازمة لتنفيذ خطة العمل ، والتي تشمل مايلي :

(أ) تقارير عن حالة ونزعات الجموع
(ب) ثغرات المعلومات الآتية من عمليات المسح
(ج) شبكات المواقع التي يستعملها كل جمع ، بمافي ذلك مراجعة حالة الحماية لكل موقع ، وكذلك إجراءات الإدارة التي تم اتخاذها في كل حالة .
(د) التشريعات المتعلقة بالصيد والتجارة في كل دولة فيمايخص الأنواع المدرجة في الملحق 2 من هذه الاتفاقية .
(هـ) مرحلة تحضير وتنفيذ خطط العمل للأنواع المنفردة .
(و) مشاريع الإرجاع
(ز) حالة أنواع الطيور المائية غير المحلية التي دخلت ومهجناتها .

5-7 تسعى أمانة الاتفاقية لضمان تعديل المقالات الاستعراضية المذكورة في الفقرة 4-7 حسب أخر التطورات على فترات فاصلة لا تزيد عن ثلاث سنوات .

6-7 تقوم اللجنة الفنية بتقييم الخطوط الأساسية والمراجعات التي يتم تحضيرها طبقاً للفقرة 3-7 والفقرة 4-7 ، وتقوم بإعداد مشروع للتوصيات والقرارات المتعلقة بتطويرها ، ومحتواها ، وتنفيذها ، لكى تؤخذ في الاعتبار في جلسات اجتماع الأطراف .

7-7 تقوم أمانة الاتفاقية بصورة دورية منتظمة بمراجعة الأنظمة المكنة لتوفير الموارد الإضافية (التمويل والمساعدة الفنية) لتنفيذ خطة العمل هذه ، وتقوم برفع تقرير لكل جلسة اعتيادية لاجتماع الأطراف .

الجدول 1

حالة جموع الطيور المائية المهاجرة

المفتاح الخاص بالتنصيف

المفتاح التالي للجدول 1 يعتبر الأساس لتنفيذ خطة العمل :

العمود أ

الفئة 1
(أ) الأنواع المذكورة ضمن الملحق 1 من المعاهدة .
(ب) الأنواع المدرجة كأنواع مهددة في القائمة الحمراء IUCN 1994 الخاصة بالحيوانات المهددة (جرومبردج 1993) ، أو
(ج) الجموع التي يقل عددها عن حوالي 10,000 طير .

الفئة 2
الجموع التي يتراوح عددها بين حوالي 10,000وحوالي 25,000 طير .

الفئة 3
الجموع التي يتراوح عددها بين حوالي 25,000 وحوالي 100,000 طير ، وتعتبر أنها في خطر نتيجة للآتي :

(أ) الاحتشاد في عدد صغير من المواقع في أية مرحلة من دورتها السنوية .
(ب) الاعتماد على نوع من المواطن معرض لخطر شديد .
(ج) تظهر تناقصاً ملحوظاً على المدى الطويل .
(د) تظهر تقلبات حادة في حجم الجموع ونزعاتها .

وبالنسبة للأنواع المدرجة في الفئتين 2 و3 عالية أنظر الفقرة 2-1-1 من هذا الملحق .

العمود ب

الفئة 1 الجموع التي يتراوح عددها بين حوالي 25,000 وحوالي 100,000 طير ، والتي لا تنطبق عليها الشروط الخاصة بالعمود «أ» كما وصفت عاليه .

الفئة 2 الجموع التي يزيد عددها عن حوالي 100,000 طير ، وتعتبر أنها في حاجة إلى اهتمام خاص نتيجة للآتي :

(أ) الاحتشاد في مواقع صغيرة العدد في أية مرحلة من دورتها السنوية .
(ب) الاعتماد على نوع من المواطن معرض إلى خطر شديد .
(ج) ظهور تناقص ملحوظ على المدى الطويل .
(د) ظهور تقلبات حادة في حجم الجموع أو نزعاتها .

العمود ج

الفئة 1 الجموع الذي يزيد عددها عن حوالي 100,000 طير ، والتي تستطيع أن تستفيد بشكل هام من التعاون الدولي ، والتي لا تنطبق عليها الشروط التي تتعلق بالعمود «أ» أو العمود «ب» عاليه .

مراجعة الجدول 1

هذا الجدول ينبغي :

(أ) مراجعته بصفة منتظمة بواسطة اللجنة الفنية وفقاً للمادة 7 الفقرة 3 (ب) من هذه الاتفاقية .

(ب) ويجب تعديله كلما كان ذلك ضرورياً بواسطة اجتماع الأطراف وفقاً للمادة 7 الفقرة 9 (د) من هذه الاتفاقية ، على ضوء نتائج هذه المراجعة .

المفتاح للاختصارات وللرموز

فق :	الفقس
شت :	قضاء الشتاء
شم :	شمالي
شر :	شرقي
ج :	جنوبي
غ :	غربي
ش ش :	شمال شرق
ش غ :	شمال غرب
ج ش :	جنوبي شرق
ج غ :	جنوبي غرب

1 حالة الجموع غير معروفة . وحالة الحفظ بالتقدير

* انظر الفقرة 2-1-1

ملاحظات

1 – بيانات الجموع التي استخدمت لوضع الجدول 1 تطابق إلى أقصى حد عدد الأفراد للمجموعة القابلة للفقس في منطقة الاتفاقية . ولقد استندت الحالة على أفضل التقديرات المتيسرة المنشورة للجموع .

2 – مقاطع الكلمات (فق) (bre) أو (شت) (win) في قوائم الجموع هي وسائل مساعدة فقط في التعرف على الجموع . ولا توضح قيوداً موسمية على الأعمال فيما يتعلق بهذه الجموع الواردة في هذه الاتفاقية أو في خطة العمل .

	أ	ب	ج
(أبو منجل) مكتريا إيبيس Mycteria ibis			
كل الجموع		1	
(اللقلاق الأسود) سيكونيا نيجرا Ciconia nigra			
غرب أفريقيا / غرب أوروبا	1 ج		
وسط/ شرق أوروبا (فق)	2		
(اللقلاق) سيكونيا إبيسكوبس Ciconia episcopus			
أفريقيا الاستوائية (س.إ. ميكروسيلس C.e. microscelis)		1	
(اللقلاق) سيكونيا سيكونيا Ciconia ciconia			
جنوب أفريقيا (س.س. سيكونيا C.c. ciconia)	1 ج		
شمال غرب أفريقيا/غرب أوروبا (فق) (س.س. سيكونيا C.c. ciconia)	3 ب		
وسط/شرق أوروبا (فق) (س.س. سيكونيا C.c. ciconia)		2 ج	
غرب آسيا (فق) (س.س. سيكونيا C.c. ciconia)	3 ب		
بليجاديس فالسينالس Plegadis falcinellus			
أدنى الصحراء الأفريقية (ب.ف فالسينالس P.f. falcinellus)			1'
غرب أفريقيا/ أوروبا (ب.ف فالسينالس P.f. falcinellus)		1	
شرق أفريقيا / جنوب غرب آسيا (ب.ف فالسينالس P.f. falcinellus)	* 2		
جيرونتكس إيريميتا Geronticus eremita			
المغرب	1 أ		
جنوب غرب آسيا	1 أ		
ثرسكيورنس إثيوبيكس Threskiornis aethiopicus			
أدنى الصحراء الأفريقية (ث.إ. إثيوبيكس T.a. aethiopicus)			1
العراق/ إيران (ث.إ. إثيوبيكس T.a. aethiopicus)	1 ج		
بلاتاليا ليوكورديا Platalea leucorodia			
شرق الأطلنطي (ب.ل ليوكورديا P.l. leucorodia)	1 ج		
وسط/جنوب شرق أوروبا (فق) (ب.ل ليوكورديا P.l. leucorodia)	2		
البحر الأحمر (ب.ل أرشيري P.l. archeri)	1 ج		
جنوب غرب/جنوب آسيا (شتاء) (ب.ل. ماجور P.l. major)	2		
بلاتاليا ألبا Platalea alba			
كل الجموع	* 2		
دندروسيجنا بيكولور Dendrocygna bicolor			
أفريقيا			1
دندروسيجنا فديواتا Dendrocygna viduata			
أفريقيا			1

	أ	ب	ج
ثالاسومس ليكونوتس Thalassornis leuconotus			
جنوب/شرق أفريقيا (ث.ل. ليكونوتس T.l. leuconotus)	2 *		
غرب أفريقيا (ث.ل. ليكونوتس T.l. leuconotus)	1 ج		
أوكسيورا ليوكوسيفالا Oxyura leucocephala			
غرب البحر المتوسط	1 أ		
شرق البحر المتوسط / غرب آسيا	1 أ		
أوز سيجنس أولور Cygnus olor			
شمال غرب أوروبا		2 د	
البحر الأسود (شت)	2		
بحر قزوين (شت)		2 أ+2 د	
(أوز – التم) سيجنس سيجنس Cygnus cygnus			
أيسلاندا (فق)	2		
شمال غرب أوروبا (شت)		1	
البحر الأسود (شت)	2		
غرب آسيا (شت)	2'		
(أوز) سيجنس كولومبيانس Cygnus columbianus			
أوربا (شت) (س.ك بويكاي C.c. bewickii)	2		
بحر قزوين (شت) (س.ك. بويكاي C.c. bewickii)	1 ج		
(أوز) أنسر براكيرينكس Anser brachyrhynchus			
أيسلاندا (فق)		2 أ	
سفالابارد (فق)		1	
(أوز) أنسر فابالس Anser fabalis			
غرب الغابات الصنوبرية بروسيا (فق) (أ.ف فابالس A.f. fabalis)		1	
غ التندورا (فق) (أ.ف. روسيكس A.f. rossicus)			1
(الأوز الضاحك) أنسر ألبيفرونز Anser albifrons			
شمال غرب أوروبا (شت) (أ.أ. ألبيفرونز A.a. albifron)			1
وسط أوروبا (شت) (أ.أ. ألبيفرونز A.a. albifrons)		2 ج	
البحر الأسود (شت) (أ.أ. ألبيفرونز A.a. albifrons)			1
بحر قزوين (شت) (أ.أ. ألبيفرونز A.a. albifrons)	2		
جرينلاند (فق) (أ.أ. فلافيروسترس A.a. flavirostris)	3 أ *		
(أوز) أنسر إريثروبس Anser erythropus			
البحر الأسود / بحر قزوين (شت)	1 ب		
(أوز) أنسر أنسر Anser anser			
أيسلاند (فق) (أ.أ. أنسر A.a. anser)		1	

	أ	ب	ج
شمال أوربا / غرب البحر الأبيض المتوسط (أ.أ. أنسر A.a. anser)			
وسط أوربا / شمال أفريقيا (أ.أ. أنسر A.a. anser)	2 *		
البحر الأسود (شتاء) (أ.أ. أنسر A.a. anser)		1	
غرب سيبيريا / بحر قزوين (أ.أ. أنسر A.a. anser)		1	
ب انتا ليكوبسس Branta leucopsis			
جرينلاند (فق)		1	
سفالبارد (فق)	2		
روسيا (فق)			1
برانتا برنيكلا Branta bernicla			
سيبيريا (فق) (ب.ب. برنيكلا B.b. bernicla)		2 ب	
سفالبارد (فق) (ب.ب. هورتا B.b. hrota)	1 ج		
أيرلندا (شت) (ب.ب. هورتا B.b. hrota)	2		
برانتا روفيكولس Branta ruficollis			
كل الجموع	1 ب		
ألوبوشن إيجيبتياكس Alopochen aegyptiacus			
كل الجموع			1'
تادورنا فيروجينيا Tadorna ferruginea			
غرب البحر المتوسط	1 ج		
شرق البحر المتوسط / البحر الأسود	2		
جنوب غرب آسيا		1	
تادورنا كانا Tadorna cana			
كل الجموع		1	
تادورنا تادورنا Tadorna tadorna			
شمال غرب أوروبا		2 أ	
غرب البحر الأبيض المتوسط	2		
البحر الأسود		1	
بحر قزوين		1	
بلكتروبتيرس جامبنسس Plectropterus gambensis			
غرب أفريقيا (ب. ج. جامبنسس P.g. gambensis)			1
جنوب أفريقيا (ب. ج. نيجر P.g. niger)		1	
ساركديورنس ميلانوتوس Sarkidiornis melanotos			
أفريقيا (س.م. ميلانوتوس S.m. melanotos)			1'
نيتابس أوريتس Nettapus auritus			
غرب أفريقيا	1 ج		

	أ	ب	ج
جنوب شرق أفريقيا			1'
(بط) أناس بنيلوب Anas penelope			
شمال غرب أوروبا (شت)			1
البحر الأسود / البحر المتوسط (شت)		2 ج	
جنوب غرب آسيا (شت)		2 ج	
أناس سترببيرا Anas strepera			
شمال غرب أوروبا (شت) (أ.س. سترببيرا A.s. strepera)		1	
البحر الأسود/البحر الأبيض المتوسط (شت) (أ.س. سترببيرا A.s. strepera)	1		
جنوب غرب آسيا (أ.س. سترببيرا A.s. strepera)			1
أناس كريكا Anas crecca			
شمال غرب أوروبا (شت) (أ.ك. كريكا A.c. crecca)			1
البحر الأسود/البحر الأبيض المتوسط (شت) (أ.ك. كريكا A.c. crecca)			1
جنوب غرب آسيا (شت) (أ.ك. كريكا A.c. crecca)		2 ج	
أناس كابنسيس Anas capensis			
كل الجموع			1'
أناس بلاتيرينشوس Anas platyrhynchos			
شمال غرب أوروبا (شت) (أ.ب. بلاتيرينشوس Anas platyrhynchos)			1
البحر الأسود/ البحر الأبيض المتوسط (شت) (أ.ب. بلاتيرينشوس Anas platyrhynchos)	2 ج		
جنوب غرب آسيا (شت) (أ.ب. بلاتيرينشوس Anas platyrhynchos)			1
أناس أوندولاتا Anas undulata			
جنوب أفريقيا (أ.أ. أندولاتا Anas undulata)		1	
أناس أكوتا Anas acuta			
غرب أفريقيا (شت)			1
شمال غرب أوروبا (شت)		1	
البحر الأسود/ البحر الأبيض المتوسط (شت)		2 ج	
جنوب غرب آسيا – شرق أفريقيا (شت)			1
أناس إيريثرورينشا Anas erythrorhyncha			
جنوب شرق أفريقيا			1
أناس هوتنتوتا Anas hottentota			
غرب أفريقيا	1' ج		
جنوب شرق أفريقيا			1'
أناس كركيديولا Anas querquedula			
غرب أفريقيا (شت)			1

	أ	ب	ج
شرق أفريقيا / آسيا (شت)			1
أناس كليبياتا Anas clypeata			
شمال غرب أوروبا (شت)		1	
غرب البحر الأبيض المتوسط (شت)		2 ج	
البحر الأسود/ البحر الأبيض المتوسط (شت)			1
جنوب غرب آسيا (شت)			1
مرمارونيتا أنجوستيروسترس Marmaronetta angustirostris			
غرب البحر المتوسط	1 ب		
شرق البحر المتوسط	1 ب		
جنوب غرب آسيا	1 ب		
نتا روفينا Netta rufina			
جنوب غرب/ وسط أوروبا	2 *		
جنوب شرق أوروبا	3 ج		
جنوب غرب آسيا		1	
نتا إيريثروفثالا Netta erythrophthalma			
جنوب/شرق أفريقيا (ن.إ. برونيا N.e. brunnea)			1'
آيثيا فيرينا Aythya ferina			
شمال غرب أوروبا (شت)	2 ج		
البحر الأسود / البحر المتوسط (شت)	2 ج		
جنوب غرب آسيا (شت)	2' ج		
آيثيا نيروكا Aythya nyroca			
أفريقيا (شت)	1 ج		
أوروبا (شت)	3 ج		
جنوب غرب آسيا (شت)	1 ج		
آيثيا فوليجيولا Aythya fuligula			
شمال غرب أوروبا (شت)			1
البحر الأسود / البحر الأبيض المتوسط (شت)			1
جنوب غرب آسيا (شت)			1
آيثيا ماريلا Aythya marila			
شرق الأطلنطي (شت) (أ.م. ماريلا A.m. marila)			1
البحر الأسود / بحر قزوين (شت) (أ.م. ماريل A.m. marilal)	1		
سومتريا موليسيما Somateria mollissima			
أوروبا (س.م. موليسيما S.m. mollissima)			1

	أ	ب	ج
سومتريا سبكتابيليس Somateria spectabilis			
شمال شرق أوروبا			1
بوليستيكتا ستيليرى Polysticta stelleri			
شمال شرق أوروبا (شت)	2		
كلانجيولا هيمالس Clangula hyemalis			
أيسلاندا/ جرينلاندا (فق)		2 ج	
شمال غرب أوروبا (شت)			1
بحر قزوين (شت)	1 ج		
ميلانيتا نيجرا Melanitta nigra			
شمال غرب أوروبا (شت) (م.ن. نيجرا M.n. nigra)		2 أ	
ميلانيتا فوسكا Melanitta Fusca			
شمال غرب أوروبا (شت) (م.ف. فوسكا M.f. fusca)		2 أ	
البحر الأسود/بحر قزوين (شت) (م.ف. فوسكا M.f. fusca)		1 ج	
بوسيفالا كلانجيولا Bucephala clangula			
شمال غرب أوروبا (شت) (ب.ك. كلانجيولا B.c. clangula)			1
البحر الأسود/البحر المتوسط (شت) (ب.ك. كلانجيولا B.c. clangula)	2 *		
بحر قزوين (شت) (ب.س. كلانجيولا B.c. clangula)	2		
مرجلس ألبلس Mergellus albellus			
شمال غرب أوروبا (شت)	3 أ		
البحر الأسود / البحر المتوسط (شت)		1	
جنوب غرب آسيا (شت)		1	
مرجس سيراتور Mergus serrator			
شمال غرب (أوروبا) (شت) (م.س. سيراتور M.s. serrator)			1
البحر الأسود/البحر المتوسط (شت) (م.س. سيراتور M.s. serrator)		1	
جنوب غرب آسيا (شت) (م.س. سيراتور M.s. serrator)	1 ج		
مرجس ميرجانسر Mergus merganser			
شمال غرب أوروبا (شت) (م.م. ميرجانسر M.m. merganser)			1
البحر الأسود/البحر المتوسط (شت) (م.م. ميرجانسر M.m. merganser)	1ج		
جنوب غرب آسيا (شت) (م.م ميرجانسر M.m. merganser)	2		

ظهير شريف رقم 1.12.60 صادر في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012) بنشر اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في 10 ديسمبر 1982 بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، الموقع بنيويورك في 4 ديسمبر 1995.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في 10 ديسمبر 1982 بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، الموقع بنيويورك في 4 ديسمبر 1995 ؛

وعلى ومحضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاق المذكور، الموقع بنيويورك في 19 سبتمبر 2012 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في 10 ديسمبر 1982 بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، الموقع بنيويورك في 4 ديسمبر 1995.

وحرر بالدار البيضاء في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

إن الدول الأطراف في هذا الاتفاق،

إذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

وقد عقدت العزم على ضمان حفظ الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال واستعمالها المستدام على المدى الطويل،

وقد قررت تحسين التعاون بين الدول لبلوغ ذلك الهدف،

وإذ تدعو إلى إنفاذ التدابير المعتمدة لحفظ وإدارة تلك الأرصدة بمزيد من الفعالية من جانب دول العلم ودول الميناء والدول الساحلية،

وإذ تسعى إلى أن تعالج بوجه خاص المشاكل المحددة في المجال البرنامجي جيم من الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وهي عدم كفاية إدارة مصائد أسماك أعالي البحار في مناطق كثيرة، والانتفاع ببعض الموارد بصورة مفرطة؛ وإذ تلاحظ أنه توجد مشاكل تتمثل في عدم تنظيم صيد الأسماك والافراط في الاستغلال، وكبر حجم الأساطيل الزائد، وتغيير أعلام السفن تهربا من الضوابط، والأدوات غير كافية الانتقائية، وقواعد البيانات غير الموثوقة، والافتقار إلى التعاون الكافي بين الدول،

وإذ تلتزم بصيد الأسماك على نحو متسم بالمسؤولية،

وإذ تدرك الحاجة إلى تلافي الآثار الضارة بالبيئة البحرية وإلى حفظ التنوع البيولوجي والمحافظة على سلامة النظم الايكولوجية البحرية والاقلال إلى أدنى حد من مخاطر الآثار الطويلة الأمد أو التي لا يمكن عكس اتجاهها لعمليات صيد الأسماك،

وإذ تدرك الحاجة إلى مساعدة معينة، بما فيها المساعدة المالية والعلمية والتكنولوجية، حتى تستطيع الدول النامية المشاركة بفعالية في حفظ الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وإدارتها واستعمالها على نحو مستدام،

واقتناعا منها بأن التوصل إلى اتفاق لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سيفي بهذه الأغراض على أفضل وجه ويساهم في صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد أن المسائل التي لا تنظمها الاتفاقية أو لا ينظمها هذا الاتفاق تظل خاضعة لقواعد ومبادئ القانون الدولي العام،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

أحكام عامة

المادة ١

استعمال المصطلحات ونطاقها

١ - لأغراض هذا الاتفاق:

(أ) يعني مصطلح "الاتفاقية" اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢؛

(ب) يعني مصطلح "تدابير الحفظ والإدارة" تدابير حفظ وإدارة نوع أو أكثر من أنواع الموارد البحرية الحية التي تُعتمد وتُطبق بما يتسق مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة على النحو الوارد في الاتفاقية وهذا الاتفاق؛

(ج) يشمل مصطلح "الأسماك" الرخويات والقشريات باستثناء تلك المنتمية إلى الأنواع الآبدة على نحو ما هي معرفة في المادة ٧٧ من الاتفاقية؛

(د) يعني مصطلح "ترتيب"، آلية تعاونية تقوم بانشائها وفقا للاتفاقية ولهذا الاتفاق دولتان أو أكثر لأغراض منها وضع تدابير للحفظ والإدارة في منطقة دون إقليمية أو منطقة إقليمية فيما يتعلق برصيد أو أكثر من الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق أو الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

٢ - (أ) يعني مصطلح "الدول الأطراف" الدول التي قبلت الالتزام بهذا الاتفاق والتي يكون هذا الاتفاق نافذا بالنسبة إليها.

(ب) ينطبق هذا الاتفاق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على:

'١' أي كيان مشار إليه في الفقرة ١ (ج) و (د) و (هـ) من المادة ٣٠٥ من الاتفاقية

'٢' رهنا بالمادة ٤٧، أي كيان يشار إليه باسم "منظمة دولية" في المادة ١ من المرفق التاسع للاتفاقية

إذا أصبح طرفا في هذا الاتفاق، وإلى ذلك الحد يشير مصطلح "الدول الأطراف" إلى تلك الكيانات.

٣ - يسري هذا الاتفاق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على كيانات الصيد الأخرى التي تمارس سفنها الصيد في أعالي البحار.

المادة ٢

الهدف

الهدف من هذا الاتفاق هو أن يضمن، على المدى الطويل، حفظ الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال واستعمالها المستدام، من خلال التنفيذ الفعال للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية.

المادة ٣

التطبيق

١ - ينطبق هذا الاتفاق ما لم ينص على خلاف ذلك، على حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال خارج المناطق الخاضعة للولاية الوطنية، إلا أن المادتين ٦ و ٧ تنطبقان أيضا على حفظ وإدارة تلك الأرصدة داخل المناطق الخاضعة للولاية الوطنية، مع مراعاة النظم القانونية المختلفة المنطبقة داخل المناطق الخاضعة للولاية الوطنية والمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية.

٢ - لدى ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها السيادية بغرض استكشاف واستغلال وحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال داخل المناطق الخاضعة للولاية الوطنية، تطبق المبادئ العامة المذكورة في المادة ٥، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

٣ - على الدول أن تولي الاعتبار الواجب لقدرات كل من الدول النامية على تطبيق المواد ٥ و ٦ و ٧ داخل المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية، وحاجتها إلى المساعدة على النحو المنصوص عليه في هذا الاتفاق. وتحقيقا لهذا الغرض، يطبق الجزء السابع، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال فيما يتعلق بالمناطق الخاضعة للولاية الوطنية.

المادة ٤
العلاقة بين هذا الاتفاق والاتفاقية

ليس في هذا الاتفاق ما يمس حقوق الدول وولايتها وواجباتها بمقتضى أحكام الاتفاقية. ويفسر هذا الاتفاق ويطبق في إطار الاتفاقية وبما يتفق معها.

الجزء الثاني

حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

المادة ٥
مبادئ عامة

من أجل حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، تقوم الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد، لدى إنفاذ ما عليها من واجب التعاون وفقا للاتفاقية، بما يلي:

(أ) اعتماد تدابير لضمان استدامة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال على المدى الطويل وتنهض بهدف الانتفاع بها على النحو الأمثل؛

(ب) كفالة أن تكون تلك التدابير مستندة إلى أفضل الأدلة العلمية المتاحة وأن تستهدف صون الأرصدة السمكية أو تجديدها بمستويات قادرة على أن تدر أقصى غلة مستدامة، في حدود القيود التي تفرضها العوامل البيئية والاقتصادية ذات الصلة، بما فيها الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، ومع مراعاة أنماط الصيد، والترابط بين الأرصدة، وأية معايير دولية للحد الأدنى موصى بها بوجه عام سواء على الصعيد دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي؛

(ج) الأخذ بالنهج التحوطي وفقا للمادة ٦؛

(د) تقدير تأثير صيد الأسماك، وغيره من الأنشطة البشرية والعوامل البيئية، في الأرصدة والأنواع المستهدفة المنتمية إلى نفس النظام الايكولوجي أو المرتبطة بالأرصدة المستهدفة أو المعتمدة عليها؛

(هـ) اعتماد التدابير، عند الاقتضاء، لحفظ وإدارة الأنواع المنتمية إلى نفس النظام الايكولوجي أو المرتبطة بالأرصدة المستهدفة أو المعتمدة عليها، بقصد صون أو تجديد أرصدة تلك الأنواع بمستويات أعلى من المستويات التي يصبح عندها تكاثرها مهددا بشكل خطير؛

(و) العمل على الإقلال إلى أدنى حد من التلوث والفاقد والمرتجع والمصيد العرضي في أدوات الصيد المفقودة أو المهجورة والمصيد من الأنواع غير المستهدفة، سواء الأنواع السمكية أو غير السمكية، (يشار إليها فيما بعد بعبارة الأنواع غير المستهدفة)، وآثار ذلك على الأنواع المرتبطة بها أو المعتمدة عليها، وبصفة خاصة الأنواع المهددة بالانقراض، عن طريق تدابير منها، إلى الحد الممكن عمليا، تطوير واستخدام أدوات وتقنيات للصيد تكون انتقائية ومأمونة بيئيا وفعالة من حيث التكاليف؛

(ز) حماية التنوع البيولوجي في البيئة البحرية؛

(ح) اتخاذ تدابير لمنع أو القضاء على الإفراط في الصيد وامتلاك القدرة المفرطة على الصيد ولضمان ألا تتجاوز مستويات مجهود الصيد المستويات التي تتناسب مع الاستعمال المستدام لموارد المصائد؛

(ط) وضع مصالح صيادي الأسماك الحرفيين والصيادين لأغراض الاستهلاك المعيشي في الاعتبار؛

(ي) القيام على نحو آني، بجمع وتبادل، بيانات كاملة ودقيقة عن أنشطة الصيد فيما يتعلق، في جملة أمور، بموقع السفن والمصيد من الأنواع المستهدفة وغير المستهدفة ومجهود الصيد، على النحو المبين في المرفق الأول، فضلا عن المعلومات المستقاة من برامج البحث الوطنية والدولية؛

(ك) تشجيع البحوث العلمية وإجراؤها واستحداث التكنولوجيات الملائمة دعما لحفظ وإدارة مصائد الأسماك؛

(ل) تطبيق تدابير الحفظ والإدارة وإنفاذها عن طريق عمليات الرصد والمراقبة والإشراف الفعالة.

المادة ٦

الأخذ بالنهج التحوطي

١ - تأخذ الدول بالنهج التحوطي على نطاق واسع لحفظ وإدارة واستغلال الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال بغية حماية الموارد البحرية الحية وحفظ البيئة البحرية.

٢ - تتوخى الدول قدرا أكبر من الحذر إذا كانت المعلومات غير مؤكدة أو غير موثوق بها أو غير كافية. ولا يستخدم عدم توفر المعلومات العلمية الكافية ذريعة لإرجاء أو لعدم اتخاذ تدابير الحفظ والإدارة.

٣ - لدى تنفيذ النهج التحوطي، تقوم الدول بما يلي:

(أ) تحسين عملية صنع القرار المتعلقة بحفظ موارد مصائد الأسماك وإدارتها عن طريق الحصول على أفضل المعلومات العلمية المتاحة وتبادلها وتنفيذ تقنيات محسنة لمواجهة المخاطر وحالات عدم التيقن؛

(ب) تطبيق المبادئ التوجيهية المبينة في المرفق الثاني، وتحديد نقاط مرجعية لكل نوع محدد من الأرصدة والإجراءات الواجب اتخاذها في حالة تجاوز تلك النقاط، وذلك بناء على أفضل المعلومات العلمية المتاحة؛

(ج) مراعاة جملة أمور منها حالات عدم التيقن المتصلة بحجم الأرصدة وانتاجيتها الأرصدة والنقاط المرجعية، وحالة الرصيد بالنسبة لتلك النقاط المرجعية، ومستويات وتوزيع معدل موت الأسماك، والآثار المترتبة على أنشطة الصيد بالنسبة للأنواع غير المستهدفة والأنواع المرتبطة بها أو المعتمدة عليها، فضلا عن أحوال المحيط والبيئة والأحوال الاجتماعية - الاقتصادية، القائمة منها والمتنبأ بها؛

(د) وضع برامج لجمع البيانات وإجراء البحوث بغرض تقييم أثر الصيد على الأنواع غير المستهدفة والمرتبطة بها أو المعتمدة عليها وبيئتها، واعتماد الخطط التي تلزم لضمان حفظ تلك الأنواع ولحماية الموائل ذات الأهمية الخاصة؛

٤ - تتخذ الدول تدابير تكفل عدم تجاوز النقاط المرجعية، عند الاقتراب منها. وفي حالة تجاوزها، تتخذ الدول، دون تأخير، الإجراء المحدد بموجب الفقرة ٣ (ب) لتجديد الأرصدة.

٥ - عندما تبعث حالة الأرصدة المستهدفة أو الأنواع غير المستهدفة أو المرتبطة بها أو المعتمدة عليها على القلق، تخضع الدول تلك الأرصدة والأنواع لرصد مكثف لاستعراض حالتها ومدى فعالية تدابير الحفظ والإدارة. وعليها أن تنقح تلك التدابير بانتظام في ضوء المعلومات الجديدة؛

٦ - في حالة مصائد الأسماك الجديدة أو الجاري استكشافها، تتخذ الدول في أقرب وقت ممكن تدابير للحفظ والإدارة يتوخى فيها الحرص، تشمل، في جملة أمور، حدود المصيد وحدود المجهود. وتظل تلك التدابير نافذة إلى أن تتوفر بيانات كافية تسمح بتقدير أثر مصائد الأسماك على استدامة الأرصدة على المدى الطويل، وعندئذ تنفذ تدابير الحفظ والإدارة التي توضع على أساس ذلك التقدير. وينبغي أن تسمح تلك التدابير الأخيرة، إذا كان ذلك مناسبا، بتنمية مصائد الأسماك تدريجيا.

٧ - إذا كانت لإحدى الظواهر الطبيعية آثار ضارة كبيرة على حالة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق أو الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، تتخذ الدول، على أساس طارئ، تدابير للحفظ والإدارة من أجل ضمان ألا يؤدي نشاط الصيد إلى تفاقم تلك الآثار الضارة. وتتخذ الدول أيضا تدابير من هذا القبيل على أساس طارئ في الحالات التي يشكل فيها نشاط الصيد تهديدا خطيرا لاستدامة تلك الأرصدة. وتكون التدابير التي تتخذ على أساس طارئ مؤقتة وتستند إلى أفضل الأدلة العلمية المتاحة.

المادة ٧

توافق تدابير الحفظ والإدارة

١ - دون المساس بالحقوق السيادية للدول الساحلية لأغراض استكشاف واستغلال وحفظ وإدارة الموارد البحرية الحية داخل المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية، ودون المساس بحق جميع الدول في أن يعمل رعاياها في صيد السمك في أعالي البحار وفقا للاتفاقية:

(أ) فيما يتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق، تسعى الدول الساحلية المعنية والدول التي يقوم رعاياها بصيد تلك الأرصدة في المنطقة الملاصقة من أعالي البحار، سعيا مباشرا أو عن طريق آليات التعاون المختصة المنصوص عليها في الجزء الثالث، إلى الاتفاق على التدابير اللازمة لحفظ هذه الأرصدة في المنطقة الملاصقة من أعالي البحار؛

(ب) فيما يتعلق بالأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، تتعاون الدول الساحلية المعنية والدول الأخرى التي يقوم رعاياها بصيد تلك الأرصدة في المنطقة، تعاونا مباشرا أو عن طريق آليات التعاون المختصة المنصوص عليها في الجزء الثالث، بغية ضمان الحفظ والنهوض بهدف الانتفاع الأمثل بتلك الأرصدة في جميع أنحاء المنطقة، سواء داخل المناطق الخاضعة للولاية الوطنية أو فيما وراءها.

٢ - تكون تدابير الحفظ والإدارة التي تتقرر بالنسبة لأعالي البحار والتدابير المعتمدة للمناطق الخاضعة للولاية الوطنية متوافقة من أجل ضمان حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال بأكملها. ولبلوغ هذه الغاية، يكون من واجب الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار أن تتعاون بغرض التوصل إلى تدابير متوافقة فيما يتعلق بتلك الأرصدة. ولدى تحديد التدابير المتوافقة للحفظ والإدارة، تقوم الدول بما يلي:

(أ) مراعاة تدابير الحفظ والإدارة التي تعتمدها وتطبقها الدول الساحلية، وفقا للمادة ٦١ من الاتفاقية، فيما يتعلق بالأرصدة نفسها، في المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية، وضمان ألا تؤدي التدابير الموضوعة فيما يخص تلك الأرصدة في أعالي البحار الى تقويض فعالية تدابير الحفظ والإدارة تلك؛

(ب) مراعاة ما اتفق عليه سابقا من التدابير التي تضعها وتطبّقها، بشأن أعالي البحار، وفقا للاتفاقية فيما يتعلق بالأرصدة نفسها، الدول الساحلية المعنية والدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار؛

(ج) مراعاة ما اتفق عليه سابقا من التدابير التي تضعها وتطبّقها وفقا للاتفاقية فيما يتعلق بالرصيد نفسه منظمة دون إقليمية أو اقليمية او ترتيب دون إقليمي أو إقليمي لإدارة مصائد الأسماك؛

(د) مراعاة الوحدة البيولوجية والخصائص البيولوجية الأخرى للأرصدة والعلاقات بين توزيع الأرصدة ومصائد الأسماك، والمميزات الجغرافية التي تنفرد بها المنطقة الإقليمية المعنية، بما في ذلك مدى توافر الأرصدة وصيدها في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية؛

(هـ) مراعاة اعتماد كل من الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار على الأرصدة المعنية؛

(و) ضمان ألا تؤدي تلك التدابير إلى آثار ضارة على الموارد البحرية الحية ككل.

٣ - تبذل الدول، لدى إعمالها لواجب التعاون، كل جهد ممكن للاتفاق على تدابير متوافقة للحفظ والإدارة في غضون فترة زمنية معقولة.

٤ - إذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة زمنية معقولة، جاز لأي من الدول المعنية اللجوء الى إجراءات تسوية المنازعات، المنصوص عليها في الجزء الثامن.

٥ - ريثما يجري التوصل إلى اتفاق بشأن تدابير متوافقة للحفظ والادارة، تبذل الدول المعنية، بروح من التفاهم والتعاون، كل جهد ممكن للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي. وفي حالة عدم التمكن من الاتفاق على تلك الترتيبات، يجوز لأي من الدول المعنية، عرض النزاع على محكمة أو جهة قضائية، وفقا لإجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الجزء الثامن، بغرض التوصل الى تدابير مؤقتة.

٦ - تراعى الترتيبات أو التدابير المؤقتة التي يجري الدخول فيها أو المنصوص عليها عملا بالفقرة ٥، أحكام هذا الجزء، وتولي الاعتبار الواجب لحقوق وواجبات جميع الدول المعنية، ولا تعرض للخطر أو تعرقل التوصل إلى اتفاق نهائي بشأن تدابير متوافقة للحفظ والادارة ولا تمس النتيجة النهائية لأي إجراء لتسوية المنازعات.

٧ - تبلغ الدول الساحلية، بانتظام الدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار في المنطقة دون الإقليمية أو المنطقة الاقليمية، إما مباشرة أو من خلال المنظمات أو الترتيبات المختصة دون الاقليمية أو الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، أو من خلال وسائل ملائمة أخرى، بالتدابير التي اعتمدتها بشأن الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال داخل المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية.

٨ - تبلغ بانتظام الدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار الدول الأخرى ذات المصلحة، إما مباشرة أو من خلال المنظمات أو الترتيبات المختصة دون الاقليمية أو الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، أو من خلال وسائل ملائمة أخرى، بالتدابير التي تكون قد اعتمدتها لتنظيم أنشطة السفن الرافعة لعلمها التي تقوم بصيد تلك الأرصدة في أعالي البحار.

الجزء الثالث

آليات التعاون الدولي فيما يتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

المادة ٨

التعاون لأغراض الحفظ والإدارة

١ - تسعى الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار الى التعاون فيما بينها، وفقا للاتفاقية، فيما يتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، إما مباشرة أو من خلال المنظمات أو الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المختصة لإدارة مصائد الأسماك، آخذة في الاعتبار الخصائص المميزة للمنطقة دون الإقليمية أو المنطقة الإقليمية، لضمان حفظ وإدارة تلك الأرصدة بفعالية.

٢ - تدخل الدول في مشاورات، بنية حسنة دون إبطاء، وخاصة عندما يتوافر دليل على أن الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق أو الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال المعنية يمكن أن تكون معرضة لخطر الاستغلال المفرط، أو في حالة إقامة منطقة صيد جديدة لتلك الأرصدة. ولبلوغ هذه الغاية، يمكن المبادرة بالمشاورات بناء على طلب أي من الدول ذات المصلحة بغرض وضع ترتيبات ملائمة لضمان حفظ وإدارة الأرصدة. وريثما يتم الاتفاق بشأن هذه الترتيبات، تمتثل الدول لأحكام هذا الاتفاق وتتصرف بنية حسنة، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدول الأخرى ومصالحها وواجباتها.

٣ - في الحالات التي يكون فيها من اختصاص منظمة أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي لإدارة مصائد الأسماك وضع تدابير الحفظ والإدارة فيما يتعلق بأنواع معينة من الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق أو الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، تضطلع الدول التي تزاول صيد الأرصدة المذكورة في أعالي البحار والدول الساحلية ذات الصلة بواجبها المتمثل في التعاون، بأن تصبح أعضاء في تلك المنظمة أو مشتركة في ذلك الترتيب، أو بأن توافق على تطبيق تدابير الحفظ والإدارة التي تضعها تلك المنظمة أو ذلك الترتيب. ويجوز للدول التي تكون لها مصلحة حقيقية في مصائد الأسماك المعنية أن تصبح أعضاء في تلك المنظمة أو مشتركة في ذلك الترتيب. ولا تمنع أحكام الاشتراك في تلك المنظمة أو ذلك الترتيب أن تمنع الدول من العضوية أو الاشتراك، ولا تطبق تلك الأحكام بشكل يكون فيه تمييز ضد أي دولة أو مجموعة من الدول تكون لها مصلحة حقيقية في مصائد الأسماك المعنية.

٤ - لا يكون الوصول الى موارد مصائد الأسماك التي تنطبق عليها تلك التدابير متاحا إلا للدول الأعضاء في تلك المنظمة أو المشتركة في ذلك الترتيب، أو التي توافق على تطبيق تدابير الحفظ والإدارة التي تضعها تلك المنظمة أو ذلك الترتيب.

٥ - في الحالات التي لا توجد فيها منظمة دون إقليمية أو إقليمية أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي لإدارة مصائد الأسماك من أجل وضع تدابير الحفظ والإدارة بالنسبة لنوع معين من الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق أو الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، تتعاون الدول الساحلية المعنية والدول التي تمارس في أعالي البحار صيد هذا الرصيد في المنطقة دون الإقليمية أو المنطقة الإقليمية على إنشاء منظمة من هذا القبيل أو الدخول في ترتيبات ملائمة أخرى لتكفل حفظ وإدارة ذلك الرصيد وتشارك في عمل المنظمة أو الترتيب.

٦ - على أية دولة تعتزم اقتراح إجراءات لتتخذها منظمة حكومية دولية لديها صلاحيات فيما يتعلق بالموارد الحية، حيثما يكون لتلك الإجراءات أثر كبير على تدابير الحفظ والإدارة التي سبق أن وضعتها منظمة دون إقليمية أو إقليمية أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي لإدارة مصائد الأسماك، التشاور من خلال تلك المنظمة أو ذلك الترتيب مع أعضاء في تلك المنظمة أو المشاركين في ذلك الترتيب. وينبغي أن تجرى تلك المشاورات، الى الحد الممكن عمليا، قبل تقديم الاقتراح الى المنظمة الحكومية الدولية.

المادة ٩

المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية لإدارة مصائد الأسماك

١ - لدى إنشاء منظمات دون إقليمية أو إقليمية لإدارة مصائد الأسماك أو لدى الدخول في ترتيبات دون إقليمية أو إقليمية لإدارة مصائد الأسماك بشأن الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق أو الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، تتفق الدول، في جملة أمور، على ما يلي:

(أ) الأرصدة التي تنطبق عليها تدابير الحفظ والإدارة، مع مراعاة الخصائص البيولوجية للأرصدة المعنية وطبيعة مصائد الأسماك المعنية؛

(ب) المنطقة المشمولة، مع مراعاة الفقرة ١ من المادة ٧، وخصائص المنطقة دون الإقليمية أو المنطقة الإقليمية بما في ذلك العوامل الاجتماعية ـ الاقتصادية والجغرافية والبيئية؛

(ج) الصلة بين عمل المنظمة الجديدة أو الترتيب الجديد ودور وأهداف وعمليات أية منظمات أو ترتيبات قائمة ذات صلة لإدارة مصائد الأسماك؛

(د) الآليات التي تحصل بها المنظمة أو الترتيب على المشورة العلمية وتستعرض حالة الأرصدة، بما في ذلك إنشاء هيئة استشارية علمية، عند الاقتضاء.

٢ - على الدول التي تتعاون في تشكيل منظمة دون إقليمية أو إقليمية أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي لإدارة مصائد الأسماك إبلاغ الدول الأخرى التي تعلم أن لها مصلحة حقيقية في عمل المنظمة المقترحة أو الترتيب المقترح بذلك التعاون.

المادة ١٠

وظائف المنظمات والترتيبات دون الإقليمية

والإقليمية لإدارة مصائد الأسماك

تقوم الدول، وفاء منها بواجب التعاون عن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية أو دون الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، بما يلي:

(أ) الاتفاق على تدابير الحفظ والإدارة والامتثال لها لكفالة الاستدامة على المدى الطويل للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال؛

(ب) الاتفاق، حسب الاقتضاء، على الحقوق المترتبة على الاشتراك مثل المخصصات من كمية المصيد المسموح به أو مستويات مجهود الصيد.

(ج) اعتماد وتطبيق أية معايير دولية للحد الأدنى موصى بها بوجه عام فيما يتعلق بالسلوك المتسم بالمسؤولية في عمليات الصيد؛

(د) الحصول على المشورة العلمية وتقييمها واستعراض حالة الأرصدة، وتقدير أثر الصيد على الأنواع غير المستهدفة والأنواع المرتبطة بها أو المعتمدة عليها؛

(هـ) الاتفاق على معايير لجمع البيانات بشأن مصائد الأرصدة السمكية والإبلاغ عنها والتحقق منها وتبادلها؛

(و) جمع ونشر البيانات الإحصائية الدقيقة والكاملة على النحو الوارد وصفه في المرفق الأول، لضمان توفر أفضل الأدلة العلمية، مع الالتزام بالسرية، حسب الاقتضاء؛

(ز) تشجيع وإجراء التقديرات العلمية للأرصدة والبحوث ذات الصلة ونشر نتائجها؛

(ح) إنشاء آليات تعاونية ملائمة للقيام بعمليات الرصد والمراقبة والإشراف والإنفاذ بصورة فعالة؛

(ط) الاتفاق على الوسائل الكفيلة بمراعاة مصالح الصيد للأعضاء الجدد في المنظمة أو المشتركين الجدد في الترتيب؛

(ي) الاتفاق على إجراءات صنع القرار التي تيسر اعتماد تدابير الحفظ والإدارة، على نحو آني وفعال؛

(ك) تشجيع تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وفقا للجزء الثامن.

(ل) ضمان التعاون التام من جانب وكالاتها وصناعاتها الوطنية ذات الصلة في تنفيذ توصيات وقرارات المنظمة أو الترتيب؛

(م) الاعلان على النحو الواجب عن تدابير الحفظ والإدارة التي تضعها المنظمة، أو يضعها الترتيب.

المادة ١١

الأعضاء أو المشتركون الجدد

لدى تحديد طابع ونطاق الحقوق المترتبة على اشتراك الأعضاء الجدد في منظمة دون إقليمية أو إقليمية لإدارة مصائد الأسماك أو للمشتركين الجدد في ترتيب دون إقليمي أو إقليمي لإدارة مصائد الأسماك، تراعي الدول، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) حالة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والمستوى القائم لمجهود الصيد في مصائد الأسماك؛

(ب) مصالح كل من الأعضاء أو المشتركين الجدد والحاليين وأنماط صيدهم وممارساتهم في الصيد؛

(ج) مساهمات كل من الأعضاء أو المشتركين الجدد والحاليين في حفظ وإدارة الأرصدة، وجمع البيانات الدقيقة وتقديمها وإجراء البحوث العلمية بشأن الأرصدة؛

(د) احتياجات مجتمعات الصيد الساحلية، التي تعتمد بالدرجة الأولى على صيد الأرصدة؛

(هـ) احتياجات الدول الساحلية التي تعتمد اقتصاداتها بشكل غالب على استغلال الموارد البحرية الحية؛

(و) مصالح الدول النامية من المنطقة دون الإقليمية أو المنطقة الإقليمية، التي توجد الأرصدة أيضا في المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية.

المادة ١٢

الشفافية في أنشطة المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية والإقليمية لإدارة مصائد الأسماك

١ - تكفل الدول الشفافية في عملية صنع القرار وفي الأنشطة الأخرى التي تضطلع بها المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية لإدارة مصائد الأسماك.

٢ - تتاح لممثلي المنظمات الحكومية الدولية الأخرى ولممثلي المنظمات غير الحكومية المعنية بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال الفرصة للاشتراك في اجتماعات المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية لإدارة مصائد الأسماك بصفة مراقب أو بأية صفة أخرى، حسب الاقتضاء، وفقا لإجراءات المنظمة المعنية أو الترتيب المعني. ولا تكون تلك الإجراءات تقييدية بلا داع في هذا الصدد. وتتاح لتلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فرصة الوصول في حينه الى سجلات وتقارير تلك المنظمات أو الترتيبات لمصائد الأسماك، رهنا بالقواعد الإجرائية المتعلقة بالوصول إلى ذلك.

المادة ١٣

تعزيز المنظمات والترتيبات القائمة

تتعاون الدول على تعزيز المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية والإقليمية القائمة لإدارة مصائد الأسماك من أجل تحسين فعاليتها في وضع وتنفيذ تدابير الحفظ والإدارة للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

المادة ١٤

جمع المعلومات وتقديمها والتعاون في مجال البحث العلمي

١ - تكفل الدول أن تقدم سفن الصيد الرافعة لعلمها ما قد يلزم من المعلومات حتى تفي بالتزاماتها بموجب هذا الاتفاق. وتحقيقا لهذه الغاية، تقوم الدول بما يلي وفقا للمرفق الأول:

(أ) جمع وتبادل البيانات العلمية والتقنية والإحصائية فيما يتعلق بمصائد الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال؛

(ب) كفالة أن تجمع البيانات بتفصيل كاف لتيسير تقدير الأرصدة الفعلية، وتقديمها على نحو آني، للوفاء بمتطلبات المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك؛

(ج) اتخاذ التدابير المناسبة للتحقق من دقة تلك البيانات؛

٢ - تتعاون الدول، مباشرة أو من خلال المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، فيما يلي:

(أ) الاتفاق على مواصفات البيانات والشكل الذي تُقدم به الى تلك المنظمات أو الترتيبات، مع مراعاة طبيعة الأرصدة ومصائد تلك الأرصدة؛

(ب) وضع وتقاسم التقنيات التحليلية ومنهجيات تقدير الأرصدة، من أجل تحسين تدابير حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

٣ - اتساقا مع الجزء الثالث عشر من الاتفاقية، تتعاون الدول، مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية المختصة، على تعزيز القدرة على البحث العلمي في مجال مصائد الأسماك، وتشجيع البحث العلمي المتصل بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال بما يعود بالنفع على الجميع. ولبلوغ هذه الغاية، تعمل الدولة أو المنظمة الدولية المختصة التي تُجري بحثا من هذا القبيل فيما وراء المناطق الخاضعة للولاية الوطنية، على أن تشجع بنشاط إصدار ونشر نتائج ذلك البحث والمعلومات المتصلة بأهدافه وأساليبه على أي دول ذات مصلحة، وأن تيسر، الى الحد الممكن عمليا، اشتراك علماء من تلك الدول في ذلك البحث.

المادة ١٥

البحار المغلقة وشبه المغلقة

تراعي الدول، في تنفيذ هذا الاتفاق في بحر مغلق أو شبه مغلق، الخصائص الطبيعية لذلك البحر، وتتصرف أيضا بما يتفق مع الجزء التاسع من الاتفاقية وأحكامها الأخرى ذات الصلة.

المادة ١٦

مناطق أعالي البحار المحاطة كلية بمنطقة خاضعة للولاية الوطنية لدولة واحدة

١ - على الدول التي تمارس صيد الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في منطقة من أعالي البحار محاطة كلية بمنطقة خاضعة للولاية الوطنية لدولة واحدة، أن تتعاون هي وتلك الدولة في وضع تدابير

الحفظ والإدارة فيما يتعلق بتلك الأرصدة في منطقة أعالي البحار. ومراعاة للخصائص الطبيعية للمنطقة، تولي الدول اهتماما خاصا لوضع تدابير متوافقة، عملا بالمادة ٧، لحفظ وإدارة تلك الأرصدة. وتراعى في التدابير المتخذة فيما يتعلق بأعالي البحار حقوق وواجبات ومصالح الدولة الساحلية، بموجب الاتفاقية، وتستند تلك التدابير إلى أفضل الأدلة العلمية المتاحة وتراعى فيها أيضا أي تدابير للحفظ والإدارة تكون الدولة الساحلية قد اتخذتها وطبقتها فيما يتعلق بالأرصدة نفسها وفقا للمادة ٦١ من الاتفاقية في المنطقة الخاضعة لولايتها الوطنية. وتتفق الدول أيضا على تدابير للرصد والمراقبة والإشراف والإنفاذ بغرض ضمان الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة فيما يتعلق بأعالي البحار.

٢ - عملا بالمادة ٨، تتصرف الدول بنية حسنة وتبذل كل جهد ممكن للاتفاق، دون تأخير، على تدابير الحفظ والإدارة التي ستطبق لدى الاضطلاع بعمليات الصيد في المنطقة المشار إليها في الفقرة ١. فإذا لم تتمكن الدول المعنية التي تمارس الصيد والدولة الساحلية من الاتفاق، في غضون فترة زمنية معقولة، علـــى تلك التدابير، تقوم، مع مراعاة الفقرة ١، بتطبيق الفقرات ٤ و ٥ و ٦ من المادة ٧ فيما يتصل بالترتيبات أو التدابير المؤقتة. وإلى أن توضع تلك الترتيبات أو التدابير المؤقتة، تتخذ الدول المعنية تدابير فيما يتعلق بالسفن الرافعة لعلمها حتى لا تعمل في المصائد على نحو قد يلحق الضرر بالأرصدة المعنية.

الجزء الرابع

غير الأعضاء و غير المشتركين

المادة ١٧

غير الأعضاء في المنظمات وغير المشتركين في الترتيبات

١ - لا تعفى الدولة التي ليست عضوا في منظمة دون إقليمية أو إقليمية لإدارة مصائد الأسماك أو ليست مشتركة في ترتيب دون إقليمي أو إقليمي لإدارة مصائد الأسماك، والتي لا توافق بأي شكل آخر على تطبيق تدابير الحفظ والادارة التي تضعها تلك المنظمة أو ذلك الترتيب، من واجب التعاون، وفقا للاتفاقية ولهذا الاتفاق، في حفظ وادارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ذات الصلة.

٢ - ليس لتلك الدولة أن تأذن للسفن الرافعة لعلمها بالدخول في عمليات لصيد الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق أو الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال الخاضعة لتدابير الحفظ والادارة التي وضعتها تلك المنظمة أو ذلك الترتيب.

٣ - على الدول الأعضاء في منظمة دون إقليمية أو إقليمية لإدارة مصائد الأسماك أو المشتركة في ترتيب دون إقليمي أو إقليمي لإدارة مصائد الأسماك أن تطلب، منفردة أو مجتمعة، من كيانات صيد الأسماك المشار اليها في الفقرة ٣ من المادة ١، التي لديها سفن للصيد في المنطقة ذات الصلة، التعاون التام مع تلك المنظمة أو ذلك الترتيب في تنفيذ تدابير الحفظ والادارة التي وضعها، بغية العمل على تطبيق تلك التدابير في الواقع على أوسع نطاق ممكن على أنشطة صيد الأسماك في المنطقة ذات الصلة. وتتمتع كيانات صيد السمك هذه بمزايا من اشتراكها في مصائد الأسماك تتناسب مع مدى التزامها بالامتثال لتدابير الحفظ والادارة فيما يتعلق بالأرصدة.

٤ - تتبادل الدول الأعضاء في تلك المنظمة أو المشتركة في ذلك الترتيب المعلومات فيما يتعلق بأنشطة سفن الصيد الرافعة لأعلام دول ليست أعضاء في المنظمة أو مشتركة في الترتيب وتمارس عمليات صيد الأرصدة ذات الصلة. وتتخذ هذه الدول ما يتمشى مع هذا الاتفاق والقانون الدولي من تدابير لمنع تلك السفن من الاضطلاع بالأنشطة التي تقوض فعالية التدابير دون الإقليمية أو الإقليمية للحفظ والإدارة.

الجزء الخامس

واجبات دولة العلم

المادة ١٨

واجبات دولة العلم

١ - تتخذ الدولة التي تمارس سفنها الصيد في أعالي البحار ما قد يلزم من تدابير لكفالة امتثال السفن الرافعة لعلمها للتدابير دون الإقليمية والإقليمية للحفظ والإدارة وعدم دخول تلك السفن في أي نشاط يقوض فعالية تلك التدابير.

٢ - ليس للدولة أن تأذن باستخدام السفن الرافعة لعلمها للصيد في أعالي البحار إلا في الحالات التي يكون بمقدورها مباشرة مسؤولياتها بفعالية فيما يتعلق بتلك السفن بموجب الاتفاقية وهذا الاتفاق.

٣ - تتضمن التدابير التي ينبغي أن تتخذها الدولة فيما يتعلق بالسفن الرافعة لعلمها ما يلي:

(أ) مراقبة تلك السفن في أعالي البحار عن طريق تراخيص أو أذونات أو تصاريح الصيد، وفقا لأي اجراءات واجبة التطبيق يتفق عليها على الصعيد دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي؛

(ب) وضع أنظمة من أجل ما يلي:

'١' تطبيق أحكام وشروط على الترخيص أو الإذن أو التصريح تكون كافية لكفالة وفاء دولة العلم بأي التزامات دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية؛

'٢' حظر صيد الأسماك في أعالي البحار بسفن غير مرخص أو مأذون لها حسب الأصول بالصيد، أو الصيد في أعالي البحار بسفن تعمل خلافا لأحكام وشروط الترخيص أو الإذن أو التصريح؛

'٣' اشتراط أن تحمل السفن التي تمارس الصيد في أعالي البحار ترخيصا أو إذنا أو تصريحا على متنها في جميع الأوقات وأن تبرزه عند الطلب لغرض التفتيش عليها من جانب شخص معتمد حسب الأصول؛

'٤' ضمان ألا تمارس السفن الرافعة لعلمها صيدا غير مأذون به داخل مناطق خاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى؛

(ج) إنشاء سجل وطني لسفن الصيد المأذون لها بالصيد في أعالي البحار، واتاحة إمكانية الاطلاع على المعلومات التي يضمها ذلك السجل بناء على طلب الدول ذات المصلحة المباشرة، مع مراعاة أي قوانين وطنية لدولة العلم فيما يتعلق بالافراج عن تلك المعلومات؛

(د) اشتراطات لوسم سفن الصيد وأدوات الصيد لتحديد الهوية وفقا للنظم الموحدة المعترف بها دوليا لوسم السفن وأدوات الصيد، مثل المواصفات الموحدة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لوسم سفن الصيد وتحديد هويتها؛

(هـ) اشتراطات للتسجيل والإبلاغ في الوقت المناسب عن موقع السفينة وكمية المصيد من الأنواع المستهدفة وغير المستهدفة ومجهود الصيد وغير ذلك من البيانات ذات الصلة المتعلقة بمصائد الأسماك، وفقا للمعايير دون الإقليمية والإقليمية والعالمية لجمع تلك البيانات؛

(و) اشتراطات تتعلق بالتحقق من كمية الصيد من الأنواع المستهدفة وغير المستهدفة من خلال وسائل مثل برامج المراقبة، وخطط التفتيش، وتقارير التفريغ، والإشراف على الشحنات العابرة ومراقبة كميات الصيد التي يجري إنزالها واحصاءات السوق؛

(ز) رصد ومراقبة تلك السفن والاشراف عليها وعلى عمليات الصيد التي تضطلع بها والأنشطة ذات الصلة وذلك، في جملة أمور:

'١' بتنفيذ خطط التفتيش الوطنية والخطط دون الإقليمية والإقليمية للتعاون في الانفاذ عملا بالمادتين ٢١ و ٢٢ بما في ذلك الاشتراطات التي تقضي بأن تسمح تلك السفن بدخول مفتشين معتمدين حسب الأصول من دول أخرى؛

'٢' بتنفيذ برامج مراقبة وطنية وبرامج مراقبة دون إقليمية وإقليمية تشترك فيها دولة العلم، بما في ذلك اشتراطات تقتضي بأن تسمح تلك السفن بدخول مراقبين من دول أخرى للاضطلاع بالمهام المتفق عليها في إطار البرامج؛

'٣' وضع وتنفيذ نظم لرصد السفن، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، نظم الإرسال والاستقبال عن طريق السواتل، وفقا لأية برامج وطنية وبرامج يتفق عليها بين الدول المعنية على الأصعدة دون الإقليمي والإقليمي والعالمي؛

(ح) تنظيم النقل من سفينة الى أخرى في أعالي البحار لضمان عدم تقويض فعالية تدابير الحفظ والإدارة؛

(ط) تنظيم أنشطة الصيد لضمان الامتثال للتدابير دون الإقليمية أو الاقليمية أو العالمية، بما في ذلك تلك التدابير الرامية الى الإقلال الى أدنى حد من كميات الصيد من الأنواع غير المستهدفة.

٤ - في الحالات التي يطبق فيها نظام متفق عليه على الصعيد دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي للرصد والمراقبة والاشراف، تكفل الدول توافق التدابير التي تفرضها على السفن الرافعة لعلمها مع ذلك النظام.

الجزء السادس

الامتثال والإنفاذ

المادة ١٩

الامتثال والإنفاذ من جانب دولة العلم

١ - تضمن الدولة امتثال السفن الرافعة لعلمها للتدابير دون الإقليمية والإقليمية لحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. ولبلوغ هذه الغاية، تقوم تلك الدولة بما يلي:

(أ) إنفاذ تلك التدابير بصرف النظر عن مكان وقوع الانتهاكات؛

(ب) التحقيق الفوري التام في أي انتهاك يدعى وقوعه للتدابير دون الإقليمية والإقليمية للحفظ والإدارة، ويجوز أن يشمل ذلك التفتيش المادي للسفن المعنية وتقديم تقرير فورا الى الدولة التي تدعي وقوع الانتهاك والى المنظمة أو الترتيب دون الإقليمي أو الإقليمي المعني عن التحقيق ونتيجته؛

(ج) مطالبة أي سفينة ترفع علمها بتقديم معلومات الى السلطة القائمة بالتحقيق عن موقع السفينة وكمية المصيد وأدوات الصيد وعمليات الصيد والأنشطة ذات الصلة في المنطقة التي يدعى وقوع الانتهاك فيها؛

(د) القيام، في حالة الاقتناع بتوافر أدلة كافية فيما يتعلق بالانتهاك المدعى وقوعه، بإحالة القضية الى سلطاتها بغية إقامة الدعوى دون تأخير وفقا لقوانينها والقيام، عند الاقتضاء، باحتجاز السفينة المعنية؛

(هـ) ضمان عدم قيام السفينة الرافعة لعلمها بالدخول في عمليات صيد في أعالي البحار إذا ثبت، وفقا لقوانينها، أن تلك السفينة قد تورطت في ارتكاب انتهاك جسيم لتلك التدابير الى أن تستوفي جميع الجزاءات القائمة التي فرضتها دولة العلم فيما يتعلق بالانتهاك.

٢ - يتعين إجراء جميع التحقيقات والاجراءات القضائية على وجه السرعة. وتكون الجزاءات المنطبقة فيما يتعلق بالانتهاكات شديدة بما يكفي لأن تكون فعالة في تأمين الامتثال، ولأن تثني عن ارتكاب انتهاكات بصرف النظر عن مكان حدوثها وتحرم المخالفين من الفوائد الناجمة عن أنشطتهم غير المشروعة. وتشمل التدابير الواجبة التطبيق فيما يتعلق بالربابنة وغيرهم من ضباط سفن الصيد أحكاما قد تجيز، في جملة أمور، رفض إصدار تراخيص العمل كربابنة أو ضباط على تلك السفن أو سحبها أو تعليقها.

المادة ٢٠

التعاون الدولي في مجال الإنفاذ

١ - تتعاون الدول، مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، على ضمان الامتثال للتدابير دون الإقليمية والإقليمية لحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال وإنفاذ تلك التدابير.

٢ - لدولة العلم التي تجري تحقيقا في انتهاك يدعى وقوعه لتدابير حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق أو الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال أن تطلب المساعدة من أي دولة أخرى قد يكون تعاونها مفيدا في إجراء ذلك التحقيق. وتسعى جميع الدول الى الاستجابة للطلبات المعقولة المقدمة من دولة العلم فيما يتعلق بتلك التحقيقات.

٣ - لدولة العلم إجراء تلك التحقيقات مباشرة، بالتعاون مع الدول الأخرى ذات المصلحة، أو من خلال المنظمة أو الترتيب دون الإقليمي أو الإقليمي ذي الصلة لإدارة مصائد الأسماك. وتقدم المعلومات المتعلقة بسير التحقيقات ونتيجتها الى جميع الدول ذات المصلحة فيما يتعلق بالانتهاك المدعى وقوعه أو المتأثرة به.

٤ - تساعد الدول كل منها الأخرى في تحديد هوية السفن التي يبلغ عن اشتراكها في أنشطة تقوض فعالية التدابير دون الإقليمية أو الإقليمية أو العالمية للحفظ والإدارة.

٥ - تضع الدول، بالقدر الذي تسمح به قوانينها وأنظمتها الوطنية، ترتيبات لتزويد سلطات الادعاء في الدول الأخرى بالأدلة المتصلة بالانتهاكات المدعى وقوعها لتلك التدابير.

٦ - في الحالات التي تتوفر فيها أسباب معقولة تدعو الى الاعتقاد بأن سفينة اشتركت في أعالي البحار في صيد غير مأذون به داخل منطقة خاضعة لولاية دولة ساحلية، تجري دولة علم تلك السفينة، بناء على طلب الدولة الساحلية المعنية، تحقيقا فوريا وكاملا في المسألة. وتتعاون دولة العلم مع الدولة الساحلية في اتخاذ اجراءات الإنفاذ الملائمة في مثل تلك الحالات ولها أن تأذن للسلطات المعنية التابعة للدولة الساحلية بالصعود الى متن السفينة وتفتيشها في أعالي البحار. ولا تمس هذه الفقرة المادة ١١١ من الاتفاقية.

٧ - للدول الأطراف في منظمة دون إقليمية أو إقليمية لإدارة مصائد الأسماك أو المشتركة في ترتيب دون إقليمي أو إقليمي لإدارة مصائد الأسماك أن تتخذ اجراءات وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك الالتجاء للاجراءات دون الإقليمية أو الإقليمية الموضوعة لهذا الغرض، من أجل منع السفن التي دخلت في أنشطة تقوض فعالية التدابير التي وضعتها تلك المنظمة أو ذلك الترتيب للحفظ والإدارة، من الصيد في أعالي البحار في المنطقة دون الإقليمية أو المنطقة الإقليمية أو تنتهكها بشكل آخر، إلى أن تتخذ دولة العلم الاجراء المناسب.

المادة ٢١

التعاون دون الإقليمي والإقليمي في مجال الإنفاذ

١ - في أي منطقة من أعالي البحار تكون مشمولة بمنظمة دون إقليمية أو إقليمية أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي لإدارة مصائد الأسماك، يجوز للدولة الطرف التي تكون عضوا في تلك المنظمة أو مشتركة في ذلك الترتيب أن تقوم، عن طريق مفتشيها المعتمدين حسب الأصول، بالصعود إلى متن سفن الصيد الرافعة لعلم دولة طرف أخرى في هذا الاتفاق وتفتيشها وفقا للفقرة ٢، سواء كانت تلك الدولة الطرف أيضا عضوا في المنظمة أو مشتركة في الترتيب، بغرض ضمان الامتثال للتدابير التي تضعها تلك المنظمة أو ذلك الترتيب لحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

٢ - تضع الدول، عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، إجراءات للصعود إلى متن السفن والتفتيش، عملا بالفقرة ١، وتضع كذلك إجراءات لتنفيذ الأحكام الأخرى من هذه المادة. وتكون تلك

الاجراءات متسقة مع هذه المادة والاجراءات الأساسية المبينة في المادة ٢٢، ولا تميز ضد غير الأعضاء في المنظمة أو غير المشتركين في الترتيب. ويكون الصعود والتفتيش وأي إجراء إنفاذي لاحق وفقا لتلك الاجراءات. وتعلن الدول على النحو الواجب عن الإجراءات الموضوعة عملا بهذه الفقرة.

٣ - إذا لم تضع أي منظمة أو ترتيب تلك الاجراءات في غضون سنتين من اعتماد هذا الاتفاق، يكون الصعود والتفتيش المضطلع بهما، عملا بالفقرة ١، وبأي إجراءات إنفاذية لاحقة، وفقا لهذه المادة وللإجراءات الأساسية المبينة في المادة ٢٢، وذلك ريثما توضع تلك الإجراءات.

٤ - قبل اتخاذ إجراء بموجب هذه المادة، على الدولة القائمة بالتفتيش أن تتولى، مباشرة أو عن طريق المنظمة دون الإقليمية أو الإقليمية أو الترتيب دون الإقليمي أو الإقليمي لإدارة مصائد الأسماك، إبلاغ جميع الدول التي تمارس سفنها الصيد في أعالي البحار في المنطقة دون الإقليمية أو المنطقة الإقليمية بشكل إثبات الهوية الصادر لمفتشيها المعتمدين حسب الأصول. ويكون وسم السفن المستخدمة لأغراض الصعود والتفتيش واضحا ويمكن التعرف بيسر على أنها في الخدمة الحكومية. وعلى الدولة أن تسمي، وقت أن تصبح طرفا في هذا الاتفاق، سلطة مختصة لتلقي الإخطارات عملا بهذه المادة، وأن تعلن على النحو الواجب عن تلك التسمية من خلال المنظمات المعنية أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك.

٥ - في الحالات التي تتوافر فيها عقب القيام بعملية صعود وتفتيش، أسباب واضحة للاعتقاد بأن السفينة قد دخلت في أي نشاط مخالف لتدابير الحفظ والإدارة المشار إليها في الفقرة ١، تؤمن الدولة القائمة بالتفتيش الأدلة، حسب الاقتضاء، وتخطر دولة العلم فورا بالانتهاك المدعى وقوعه.

٦ - ترد دولة العلم على الإخطار المشار إليه في الفقرة ٥ في غضون ثلاثة أيام عمل من وروده أو في غضون أي فترة أخرى قد تنص عليها الإجراءات الموضوعة وفقا للفقرة ٢ وعليها:

(أ) إما الوفاء، دون تأخير، بالتزاماتها بموجب المادة ١٩ بالتحقيق وباتخاذ إجراء إنفاذي فيما يتعلق بالسفينة، إذا كانت الأدلة تبرر ذلك، وفي تلك الحالة تبلغ فورا الدولة القائمة بالتفتيش بنتائج التحقيق وبأي إجراء إنفاذي يتخذ؛

(ب) أو الإذن للدولة القائمة بالتفتيش بإجراء التحقيق.

٧ - في الحالات التي تأذن فيها دولة العلم للدولة القائمة بالتفتيش بالتحقيق في انتهاك يدعى وقوعه، تحيل الدولة القائمة بالتفتيش نتائج التحقيق دون تأخير إلى دولة العلم؛ وعلى دولة العلم، إذا كانت الأدلة تبرر ذلك، الوفاء بالتزاماتها باتخاذ إجراء إنفاذي فيما يتعلق بالسفينة. وكبديل لذلك، يجوز لدولة العلم أن تأذن للدولة القائمة بالتفتيش باتخاذ ما قد تحدده دولة العلم من إجراء إنفاذي فيما يتعلق بالسفينة، بما يتفق مع حقوقها والتزاماتها بموجب هذا الاتفاق.

٨ - في الحالات التي تتوفر فيها عقب الصعود والتفتيش، أسباب واضحة تدعو إلى الاعتقاد بأن السفينة قد ارتكبت انتهاكا جسيما وأن دولة العلم لم ترد أو لم تتخذ إجراء على النحو المطلوب في الفقرة ٦ أو الفقرة ٧، يجوز للمفتشين البقاء على متن السفينة وتأمين الأدلة، ويجوز لهم طلب المساعدة من الربان لإجراء مزيد من التحقيق بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التوجه بالسفينة، دون تأخير، إلى أقرب ميناء مناسب أو إلى ميناء آخر قد تنص عليه الإجراءات الموضوعة وفقا للفقرة ٢. وعلى الدولة القائمة بالتفتيش أن تبلغ دولة العلم فورا باسم الميناء الذي ستتجه إليه السفينة. وتتخذ الدولة القائمة بالتفتيش ودولة العلم ودولة الميناء، حسب الاقتضاء، كل ما يلزم من خطوات لضمان سلامة طاقم السفينة بغض النظر عن جنسية أفراده.

٩ - تبلغ الدولة القائمة بالتفتيش دولة العلم والمنظمة ذات الصلة أو المشتركين في الترتيب ذي الصلة بنتائج أي تحقيقات أخرى.

١٠ - تقتضي الدولة القائمة بالتفتيش من مفتشيها مراعاة القواعد والإجراءات الدولية والممارسات المقبولة عموما فيما يتصل بسلامة السفينة والطاقم، والإقلال إلى أدنى حد من التدخل في عمليات الصيد، والعمل، إلى الحد الممكن عمليا، على

تفادي التصرف بشكل يلحق الضرر بنوعية المصيد الموجود على متن السفينة. وتكفل الدولة القائمة بالتفتيش عدم الاضطلاع بالصعود والتفتيش بما يشكل مضايقة لأي من سفن الصيد.

١١ - لأغراض هذه المادة، يعني الانتهاك الجسيم ما يلي:

(أ) الصيد دون ترخيص أو إذن أو تصريح ساري المفعول صادر عن دولة العلم وفقا للفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨؛

(ب) عدم إمساك سجلات دقيقة للمصيد والبيانات المتصلة بالمصيد، على النحو الذي تقتضيه المنظمة دون الإقليمية أو الإقليمية ذات الصلة أو الترتيب دون الإقليمي أو الإقليمي ذي الصلة لإدارة مصائد الأسماك، أو تقديم إقرارات كاذبة بشكل خطير عن المصيد، بما يتعارض مع متطلبات الإبلاغ عن المصيد المعمول بها في تلك المنظمة أو ذلك الترتيب؛

(ج) الصيد في منطقة مغلقة، أو الصيد أثناء موسم مغلق أو الصيد دون وجود حصة تحددها المنظمة دون الإقليمية أو الإقليمية ذات الصلة أو الترتيب دون الإقليمي أو الإقليمي ذي الصلة أو بعد بلوغ تلك الحصة؛

(د) توجيه الصيد نحو رصيد يكون صيده مشمولا بإعلان وقف مؤقت أو يكون صيده محظورا؛

(هـ) استخدام أدوات صيد محظورة؛

(و) تزييف أو إخفاء علامات سفينة الصيد أو هويتها أو تسجيلها؛

(ز) إخفاء الأدلة المتصلة بالتحقيق أو التلاعب فيها أو التخلص منها؛

(ح) الانتهاكات المتعددة التي تشكل مجتمعة إغفالا خطيرا لتدابير الحفظ والإدارة؛

(ط) أي انتهاكات أخرى قد تحددها الإجراءات التي تضعها المنظمة دون الإقليمية أو الإقليمية ذات الصلة أو الترتيب دون الإقليمي أو الإقليمي ذو الصلة.

١٢ - لدولة العلم، على الرغم من الأحكام الأخرى الواردة في هذه المادة، أن تتخذ، في أي وقت، إجراءات للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ١٩ فيما يتعلق بالانتهاك المدعى وقوعه. وفي الحالات التي تكون فيها السفينة خاضعة لتوجيه دولة قائمة بالتفتيش، فعلى الدولة القائمة بالتفتيش بناء على طلب دولة العلم، أن تفرج عن السفينة إلى دولة العلم جنبا إلى جنب مع تقديم معلومات وافية عن سير التحقيق الذي أجرته ونتائجه.

١٣ - لا تخل هذه المادة بحق دولة العلم في اتخاذ كل التدابير، بما فيها إجراءات لفرض عقوبات، وفقا لقوانينها.

١٤ - تنطبق هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الصعود إلى ظهر السفينة والتفتيش من جانب دولة طرف تكون عضوا في منظمة دون إقليمية أو إقليمية لإدارة مصائد الأسماك، أو مشتركة في ترتيب دون إقليمي أو إقليمي لإدارة مصائد الأسماك، ولديها أسباب واضحة تدعو إلى الاعتقاد بأن سفينة الصيد الرافعة لعلم دولة طرف أخرى قد دخلت في أي نشاط مخالف لتدابير الحفظ والإدارة ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ١ في منطقة أعالي البحار المشمولة بتلك المنظمة أو ذلك الترتيب وأن تلك السفينة قد دخلت بعد ذلك، خلال رحلة الصيد نفسها، في منطقة خاضعة للولاية الوطنية للدولة القائمة بالتفتيش.

١٥- في حالة قيام منظمة دون إقليمية أو إقليمية أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي لإدارة مصائد الأسماك بإنشاء آلية بديلة تضطلع بفعالية بما يقع بموجب هذا الاتفاق على عاتق أعضاء تلك المنظمة أو المشتركين في ذلك الترتيب من التزام بضمان الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة التي تضعها المنظمة أو الترتيب، يجوز للأعضاء في تلك المنظمة أو

المشتركين في ذلك الترتيب قصر تطبيق الفترة ١ فيما بينهم فيما يتعلق بتدابير الحفظ والإدارة التي وضعت في المناطق ذات الصلة من أعالي البحار.

١٦ - يكون الإجراء الذي تتخذه الدول الأخرى غير دولة العلم فيما يتعلق بالسفن التي دخلت في أنشطة مخالفة للتدابير دون الإقليمية أو الإقليمية للحفظ والإدارة متناسبا مع مدى جسامة الانتهاك.

١٧ - عندما تتوفر أسباب معقولة تدعو إلى الاشتباه في أن إحدى سفن الصيد في أعالي البحار لا تحمل جنسية، يجوز للدولة الصعود إلى متن السفينة وتفتيشها. وإذا كانت الأدلة تبرر ذلك، يجوز للدولة اتخاذ ما قد يكون مناسبا من إجراءات وفقا للقانون الدولي.

١٨ - تكون الدولة مسؤولة عن الأضرار والخسائر التي تنسب إليها نتيجة للإجراء الذي يتخذ عملا بهذه المادة، عندما يكون ذلك الإجراء غير قانوني أو يتجاوز ما يقتضيه الأمر بشكل معقول في ضوء المعلومات المتاحة لتنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة ٢٢

الإجراءات الأساسية للصعود والتفتيش عملا بالمادة ٢١

١ - تكفل الدولة القائمة بالتفتيش أن يعمل مفتشوها المعتمدون حسب الأصول على ما يلي:

(أ) تقديم وثائق التفويض إلى ربان السفينة وإبراز نسخة من تدابير أو قواعد وأنظمة الحفظ والإدارة ذات الصلة النافذة في المنطقة المقصودة من أعالي البحار عملا بتلك التدابير؛

(ب) إصدار إشعار إلى دولة العلم وقت الصعود والتفتيش؛

(ج) عدم التدخل في مقدرة الربان على الاتصال بسلطات دولة العلم أثناء الصعود والتفتيش؛

(د) تقديم نسخة من تقرير عن الصعود والتفتيش إلى الربان وإلى السلطات في دولة العلم، يشار فيه إلى أي اعتراض أو بيان قد يرغب الربان في إدراجه في التقرير؛

(هـ) مغادرة السفينة فور الانتهاء من التفتيش إذا لم يجدوا دليلا على وقوع انتهاك جسيم؛

(و) تفادي استعمال القوة إلا عند اللزوم وبالقدر الضروري لضمان سلامة المفتشين وفي الحالات التي يجري فيها اعتراض سبيل المفتشين أثناء تنفيذهم لواجباتهم. ولا يتجاوز القدر المستعمل من القوة ما يكون مطلوبا بشكل معقول في الظروف.

٢ - يخول مفتشو الدولة القائمة بالتفتيش المعتمدون حسب الأصول سلطة تفتيش السفينة ومعاينة ترخيصها وأدوات الصيد والمعدات والسجلات والمرافق والأسماك ومنتجات الأسماك وأي وثائق ذات صلة تلزم للتحقق من الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة ذات الصلة.

٣ تكفل دولة العلم قيام ربابنة السفن بما يلي:

(أ) الموافقة على صعود المفتشين الفوري والآمن إلى متن السفينة، وتيسيره؛

(ب) التعاون والمساعدة في تفتيش السفينة الذي يجري عملا بهذه الإجراءات؛

(ج) عدم اعتراض سبيل المفتشين أو تخويفهم أو التدخل لدى أدائهم لواجباتهم؛

(د) السماح للمفتشين بالاتصال بسلطات دولة العلم والدولة القائمة بالتفتيش أثناء الصعود والتفتيش؛

(هـ) تقديم تسهيلات معقولة إلى المفتشين تشمل، حسب الاقتضاء، الطعام وأماكن الإقامة؛

(و) تيسير نزول المفتشين من السفينة.

٤ - في حالة رفض ربان السفينة الموافقة على الصعود والتفتيش وفقا لهذه المادة والمادة ٢١، تقوم دولة العلم، إلا في الظروف التي يستلزم الأمر فيها إرجاء الصعود والتفتيش وفقا للأنظمة والإجراءات والممارسات الدولية المقبولة عموما فيما يتصل بالسلامة في البحر، بالإيعاز الى ربان السفينة بالإذعان على الفور لإجراء الصعود والتفتيش. وإذا لم يمتثل الربان لذلك التوجيه، تقوم بتعليق الإذن الممنوح للسفينة بالصيد وتصدر الأمر الى السفينة بالعودة فورا الى الميناء. وتخطر دولة العلم الدولة القائمة بالتفتيش بالإجراء المتخذ عندما تنشأ الظروف المشار اليها في هذه الفقرة.

المادة ٢٣

التدابير الواجب اتخاذها من قبل دول الميناء

١ - من حق دولة الميناء ومن واجبها أن تتخذ تدابير، وفقا للقانون الدولي، لتعزيز فعالية التدابير دون الإقليمية والإقليمية والعالمية للحفظ والإدارة. وعند اتخاذ تلك التدابير لا تميز دولة الميناء، شكليا أو فعلا، ضد سفن أي دولة.

٢ - لدولة الميناء، في جملة أمور، أن تعاين وثائق سفن الصيد وأدوات الصيد وكمية الصيد الموجودة على متنها عندما تكون تلك السفن موجودة طوعا في موانيها أو في محطاتها الطرفية البحرية.

٣ - للدول أن تعتمد أنظمة تخول السلطات الوطنية ذات الصلة حظر الرسو والنقل من سفينة لأخرى في الحالات التي يثبت فيها أن المصيد قد أخذ بطريقة تقوض فعالية التدابير دون الإقليمية أو الإقليمية أو العالمية للحفظ والإدارة في أعالي البحار.

٤ - ليس في هذه المادة ما يمس ممارسة الدول لسيادتها على الموانئ الواقعة في إقليمها وفقاً للقانون الدولي.

الجزء السابع

احتياجات الدول النامية

المادة ٢٤

الاعتراف بالاحتياجات الخاصة للدول النامية

١ - تعترف الدول على الوجه التام بالاحتياجات الخاصة للدول النامية فيما يتعلق بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال وتنمية مصائد الأسماك لتلك الأرصدة. وتحقيقا لهذه الغاية، توفر الدول المساعدة الى الدول النامية، مباشرة أو من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والوكالات المتخصصة الأخرى، ومرفق البيئة العالمية، ولجنة التنمية المستدامة، وغيرها من المنظمات والهيئات الدولية والاقليمية المختصة.

٢ - إعمالا لواجب التعاون في وضع تدابير حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية كثيرة الارتحال، تراعي الدول الاحتياجات الخاصة للدول النامية، وخاصة ما يلي:

(أ) ضعف الدول النامية التي تعتمد على استغلال الموارد البحرية الحية، بما في ذلك ما هو لغرض تلبية الاحتياجات التغذوية لسكانها أو لقطاعات منها؛

(ب) الحاجة الى تفادي الآثار الضارة التي تلحق بمصائد الأسماك، وضمان وصول صيادي الأسماك لأغراض الاستهلاك المعيشي اليها، وعلى نطاق ضيق، وصول الصيادين الحرفيين والمشتغلات بالصيد، فضلا عن السكان الأصليين في الدول النامية، ولاسيما الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ج) الحاجة الى ضمان ألا تؤدي تلك التدابير الى أن ينتقل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عبء غير متناسب من أعمال الحفظ ليقع على عاتق الدول النامية.

المادة ٢٥

أشكال التعاون مع الدول النامية

١ - تتعاون الدول، إما مباشرة أو من خلال المنظمات دون الإقليمية أو الاقليمية أو العالمية، على ما يلي:

(أ) تعزيز مقدرة الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا من بينها والدول الجزرية الصغيرة النامية، على حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال وتنمية مصائدها الوطنية لتلك الأرصدة؛

(ب) مساعدة الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا من بينها والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتمكينها من المشاركة في مصائد الأسماك في أعالي البحار فيما يتعلق بتلك الأرصدة، بما في ذلك تسهيل الوصول الى تلك المصائد رهنا بالمادتين ٥ و ١١؛

(ج) تيسير اشتراك الدول النامية في المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية لإدارة مصائد الأسماك.

٢ - ينبغي أن يشمل التعاون مع الدول النامية للأغراض المبينة في هذه المادة توفير المساعدة المالية، والمساعدة المتصلة بتنمية الموارد البشرية، والمساعدة التقنية، ونقل التكنولوجيا، بما في ذلك نقلها عن طريق ترتيبات المشاريع المشتركة وخدمات تقديم المشورة والخدمات الاستشارية.

٣ - توجه تلك المساعدة، في جملة أمور، الى ما يلي على وجه التحديد:

(أ) تحسين حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال عن طريق جمع البيانات المتعلقة بمصائد الأسماك والمعلومات ذات الصلة والإبلاغ عنها والتحقق منها وتبادلها وتحليلها؛

(ب) تقدير الأرصدة والبحث العلمي؛

(ج) الرصد والمراقبة والإشراف والامتثال والإنفاذ، بما في ذلك التدريب وبناء القدرات على الصعيد المحلي، ووضع وتمويل برامج المراقبة الوطنية والإقليمية والوصول الى التكنولوجيا والمعدات.

المادة ٢٦

المساعدة الخاصة في تنفيذ هذا الاتفاق

١ - تتعاون الدول في إنشاء صناديق خاصة لمساعدة الدول النامية في تنفيذ هذا الاتفاق، بما في ذلك مساعدة الدول النامية على تغطية التكاليف التي تستلزمها أي إجراءات لتسوية المنازعات التي قد تكون أطرافا فيها.

٢ - ينبغي أن تقدم الدول والمنظمات الدولية المساعدة الى الدول النامية في إنشاء منظمات أو ترتيبات دون إقليمية أو إقليمية جديدة لإدارة مصائد الأسماك، أو في تعزيز المنظمات أو الترتيبات القائمة لحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

الجزء الثامن

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

المادة ٢٧

الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية

تلتزم الدول بتسوية منازعاتها عن طريق التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي تختارها.

المادة ٢٨

منع المنازعات

تتعاون جميع الدول من أجل منع نشوب المنازعات. وتحقيقا لهذه الغاية، تتفق الدول على إجراءات تتسم بالكفاءة والسرعة لصنع القرار داخل المنظمات والترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك وتعمل على تعزيز إجراءات صنع القرار القائمة، حسب الاقتضاء.

المادة ٢٩

المنازعات ذات الطبيعة التقنية

في الحالات التي تكون فيها المسائل المتنازع عليها ذات طبيعة تقنية، يجوز للدول المعنية أن تحيل النزاع إلى فريق خبراء مخصص تقوم بإنشائه. ويتباحث الفريق مع الدول المعنية ويسعى إلى تسوية النزاع على وجه السرعة دون اللجوء إلى إجراءات ملزمة لتسوية المنازعات.

المادة ٣٠

إجراءات تسوية المنازعات

١ - تنطبق الأحكام المبينة في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية، فيما يتصل بتسوية المنازعات، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على أي نزاع ينشأ بين الدول الأطراف في هذا الاتفاق بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، سواء كانت أطرافا أيضا في الاتفاقية أو لم تكن.

٢ - تنطبق الأحكام المبينة في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية، فيما يتصل بتسوية المنازعات، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على أي نزاع ينشأ بين الدول الأطراف في هذا الاتفاق بشأن تفسير أو تطبيق أي اتفاق دون اقليمي أو اقليمي أو عالمي لمصائد الأسماك يتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق أو الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال تكون أطرافا فيه، بما في ذلك أي نزاع بشأن حفظ وإدارة تلك الأرصدة، سواء كانت أطرافا أيضا في الاتفاقية أم لا.

٣ - ينطبق أي إجراء تقبله الدولة الطرف في هذا الاتفاق والاتفاقية، عملا بالمادة ٢٨٧ من الاتفاقية، على تسوية المنازعات بموجب هذا الجزء، ما لم تكن تلك الدولة الطرف قد قبلت، وقت التوقيع أو التصديق على هذا الاتفاق أو الانضمام اليه، أو في أي وقت بعد ذلك، بإجراء آخر عملا بالمادة ٢٨٧ لتسوية المنازعات بموجب هذا الجزء.

٤ - يكون للدولة الطرف في هذا الاتفاق التي ليست طرفا في الاتفاقية، وقت التوقيع أو التصديق على هذا الاتفاق أو الانضمام إليه، أو في أي وقت بعد ذلك، الحرية في أن تختار، عن طريق إعلان مكتوب، وسيلة أو أكثر من الوسائل

المبينة في الفقرة ١ من المادة ٢٨٧ من الاتفاقية، لتسوية المنازعات بموجب هذا الجزء. وتنطبق المادة ٢٨٧ على ذلك الإعلان وعلى أي نزاع تكون تلك الدولة طرفا فيه ولا يكون مشمولا بإعلان نافذ. ولأغراض التوفيق والتحكيم وفقا للمرفقات الخامس والسابع والثامن للاتفاقية، يكون من حق تلك الدولة تسمية موفّقين ومحكمين وخبراء لإدراجهم في القوائم المشار اليها في المادة ٢ من المرفق الخامس والمادة ٢ من المرفق السابع والمادة ٢ من المرفق الثامن لتسوية المنازعات بموجب هذا الجزء.

٥ - تطبق أي محكمة أو هيئة قضائية يحال اليها نزاع بموجب هذا الجزء الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية ومن هذا الاتفاق ومن أي اتفاق دون اقليمي أو اقليمي أو عالمي لمصائد الأسماك ذي صلة، فضلا عن المعايير المقبولة عموما من أجل حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية وغيرها من قواعد القانون الدولي التي لا تتعارض مع الاتفاقية، بغرض ضمان حفظ الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال المعنية.

المادة ٣١

التدابير المؤقتة

١ - إلى أن تجرى تسوية النزاع وفقا لهذا الجزء، تبذل أطراف النزاع كل جهد ممكن للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي.

٢ - دون المساس بالمادة ٢٩٠ من الاتفاقية، يجوز للمحكمة أو الهيئة القضائية التي يحال اليها النزاع بموجب هذا الجزء أن تفرض أي تدابير مؤقتة تراها مناسبة في الظروف القائمة لصون حقوق كل من أطراف النزاع أو لمنع إلحاق ضرر بالأرصدة موضوع النزاع، وفي الظروف المشار اليها في الفقرة ٥ من المادة ٧، والفقرة ٢ من المادة ١٦.

٣ - للدولة الطرف في هذا الاتفاق التي لا تكون طرفا في الاتفاقية أن تعلن، على الرغم من الفقرة ٥ من المادة ٢٩٠ من الاتفاقية، أن المحكمة الدولية لقانون البحار ليس لها الحق في فرض تدابير مؤقتة أو تعديلها أو الغائها دون موافقة تلك الدولة.

المادة ٣٢

حدود انطباق إجراءات تسوية المنازعات

تنطبق الفقرة ٣ من المادة ٢٩٧ من الاتفاقية على هذا الاتفاق أيضا.

الجزء التاسع

غير الأطراف في هذا الاتفاق

المادة ٣٣

غير الأطراف في هذا الاتفاق

١ - تعمل الدول الأطراف على تشجيع غير الأطراف في هذا الاتفاق على أن تصبح أطرافا فيه وأن تعتمد قوانين وأنظمة تتفق مع أحكامه.

٢ - وتتخذ الدول الأطراف تدابير تتمشى مع هذا الاتفاق والقانون الدولي لمنع أنشطة السفن الرافعة لأعلام غير الأطراف التي تقوض من فعالية تنفيذ هذا الاتفاق.

الجزء العاشر

حسن النية في استعمال الحقوق وإساءة استعمالها

المادة ٣٤

حسن النية في استعمال الحقوق وإساءة استعمالها

تفي الدول الأطراف بنية حسنة بالالتزامات التي تتحملها بموجب هذا الاتفاق وتمارس الحقوق المعترف بها في هذا الاتفاق على نحو لا يشكل إساءة لاستعمال الحق.

الجزء الحادي عشر

المسؤولية والتبعة

المادة ٣٥

المسؤولية والتبعة

تكون الدول الأطراف مُساءلة وفقا للقانون الدولي عن الأضرار أو الخسائر التي تنسب إليها فيما يتعلق بهذا الاتفاق.

الجزء الثاني عشر

مؤتمر الاستعراض

المادة ٣٦

مؤتمر الاستعراض

١ - بعد انقضاء أربع سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق، يدعو الأمين العام للأمم المتحدة الى عقد مؤتمر بغرض تقييم فعالية هذا الاتفاق في ضمان حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. ويوجه الأمين العام الدعوة لحضور المؤتمر الى جميع الدول الأطراف والدول والكيانات التي يحق لها أن تصبح أطرافا في هذا الاتفاق، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي يحق لها الاشتراك بصفة مراقب.

٢ - يجري المؤتمر استعراضا وتقييما لمدى ملاءمة أحكام هذا الاتفاق ويقترح، إذا دعت الحاجة الى ذلك، وسائل لتعزيز مضمونها وأساليب تنفيذ تلك الأحكام بغية التصدي على نحو أفضل لأية مشاكل مستمرة في حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

الجزء الثالث عشر

أحكام ختامية

المادة ٣٧

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق أمام جميع الدول والكيانات الأخرى المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) من المادة ١، ويظل باب التوقيع عليها مفتوحا في مقر الأمم المتحدة لمدة اثنى عشر شهرا اعتبارا من الرابع من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

المادة ٣٨

التصديق

يخضع هذا الاتفاق لتصديق الدول والكيانات الأخرى المشار اليها في الفقرة ٢ (ب) من المادة ١. وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٩

الانضمام

يظل باب الانضمام الى هذا الاتفاق مفتوحا أمام الدول والكيانات الأخرى المشار اليها في الفقرة ٢ (ب) من المادة ١. وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة

المادة ٤٠

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بعد انقضاء ٣٠ يوما من تاريخ إيداع الوثيقة الثلاثين من وثائق التصديق أو الانضمام.

٢ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بالنسبة لكل دولة أو كيان يصدق عليه أو ينضم اليه بعد إيداع الوثيقة الثلاثين من وثائق التصديق أو الانضمام، في اليوم الثلاثين التالي لإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة به.

المادة ٤١

التطبيق المؤقت

١ - يطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة من جانب الدولة أو الكيان الذي يوافق على تطبيقه مؤقتا بإخطار الوديع كتابة بذلك. ويصبح ذلك التطبيق المؤقت نافذا اعتبارا من تاريخ تسلم الإخطار.

٢ - ينتهي التطبيق المؤقت من جانب دولة ما عند بدء نفاذ هذا الاتفاق بالنسبة لتلك الدولة أو لدى قيام تلك الدولة بإخطار الوديع كتابة باعتزامها إنهاء التطبيق المؤقت.

المادة ٤٢

التحفظات والاستثناءات

لا يجوز إيراد أي تحفظات على هذا الاتفاق أو استثناءات منه.

المادة ٤٣

الإعلانات والبيانات

لا تمنع المادة ٤٢ دولة أو كيانا من أن يصدر، عند توقيع هذا الاتفاق أو التصديق عليه أو الانضمام اليه، إعلانات أو بيانات، أيا كانت صيغتها أو تسميتها، مستهدفا بذلك، في جملة أمور، المواءمة بين قوانينه وأنظمته وبين أحكام هذا الاتفاق، على ألا ترمي تلك الإعلانات والبيانات الى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام هذا الاتفاق عند تطبيقه على تلك الدولة أو ذلك الكيان.

المادة ٤٤

العلاقة بالاتفاقات الأخرى

١ - لا يغير هذا الاتفاق من حقوق الدول الأطراف والتزاماتها الناشئة عن اتفاقات أخرى تتوافق مع هذا الاتفاق ولا تؤثر على تمتع دول أطراف أخرى بحقوقها أو على وفائها بالتزاماتها بموجب هذا الاتفاق.

٢ - يجوز لدولتين أو أكثر من الدول الأطراف عقد اتفاقات تعدل أو تعلق إعمال أحكام هذا الاتفاق، ولا تكون منطبقة إلا على العلاقات فيما بينها، على ألا تكون تلك الاتفاقات متعلقة بأحكام هذا الاتفاق التي يتنافى الخروج عليها مع التنفيذ الفعال لهدف هذا الاتفاق ومقصده، وعلى ألا تمس تلك الاتفاقات كذلك تطبيق المبادئ الأساسية المتضمنة فيه، وكذلك على ألا تؤثر أحكام تلك الاتفاقات على تمتع دول أطراف أخرى بحقوقها أو على الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا الاتفاق.

٣ - تخطر الدول الأطراف التي تعتزم عقد اتفاق كالاتفاق المشار اليه في الفقرة ٢ الدول الأطراف الأخرى عن طريق الوديع لهذا الاتفاق باعتزامها عقد الاتفاق وبالتعديل أو التعليق الذي ينص عليه.

المادة ٤٥

التعديل

١ - لأي دولة طرف أن تقترح، بواسطة رسالة مكتوبة توجهها الى الأمين العام للأمم المتحدة، إدخال تعديلات على هذا الاتفاق وأن تطلب عقد مؤتمر للنظر في التعديلات المقترحة. ويتولى الأمين العام تعميم تلك الرسالة على جميع الدول الأطراف. فإذا أجاب بالموافقة ما لا يقل عن نصف عدد الدول الأطراف، في غضون ستة أشهر من تاريخ تعميم تلك الرسالة، يدعو الأمين العام الى عقد المؤتمر.

٢ - يكون إجراء اتخاذ القرارات المنطبق على مؤتمر التعديل المعقود عملا بالفقرة ١ هو نفس الإجراء الذي انطبق على مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. وعلى المؤتمر أن يبذل كل جهد ممكن للتوصل الى اتفاق بشأن أي تعديلات عن طريق توافق الآراء، وينبغي ألا يجرى تصويت عليها الى أن تستنفد جميع الجهود الرامية الى التوصل الى توافق في الآراء.

٣ - يكون باب التوقيع على التعديلات لهذا الاتفاق، بمجرد اعتمادها، مفتوحا في مقر الأمم المتحدة أمام الدول الأطراف لمدة اثنى عشر شهرا من تاريخ اعتمادها، ما لم ينص التعديل نفسه على خلاف ذلك.

٤ - تنطبق المواد ٣٨ و ٣٩ و ٤٧ و ٥٠ على جميع التعديلات لهذا الاتفاق.

٥ - يبدأ نفاذ التعديلات التي تجرى لهذا الاتفاق، بالنسبة للدول الأطراف التي تصدق عليها أو تنضم إليها، في اليوم الثلاثين التالي لإيداع وثائق التصديق أو الانضمام من قبل ثلثي الدول الأطراف. وبالنسبة لكل دولة طرف تصدق على تعديل أو تنضم اليه بعد إيداع العدد المطلوب من تلك الوثائق، يبدأ بعد ذلك نفاذ التعديل في اليوم الثلاثين التالي لإيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها.

٦ - يجوز أن ينص التعديل على أن يكون عدد عمليات التصديق أو الانضمام اللازمة لبدء نفاذه أصغر أو أكبر من العدد الذي تنص عليه هذه المادة.

٧ - تعتبر الدولة التي تصبح طرفا في هذا الاتفاق بعد بدء نفاذ التعديلات وفقا للفقرة ٥، ما لم تفصح تلك الدولة عن نية مختلفة:

(أ) طرفا في هذا الاتفاق بصيغته المعدلة؛

(ب) طرفا في الاتفاق بصيغته غير المعدلة فيما يتصل بأي دولة لا تكون ملزمة بالتعديل.

المادة ٤٦

الانسحاب

١ - لأي دولة طرف أن تعلن انسحابها من هذا الاتفاق، وذلك بإخطار مكتوب توجهه الى الأمين العام للأمم المتحدة، ولها أن تبين أسباب ذلك الانسحاب. ولا يؤثر عدم إبداء الأسباب على سريان مفعول الانسحاب. ويكون الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ ورود الإخطار، ما لم يحدد الإخطار موعدا لاحقا.

٢ - لا يؤثر الانسحاب بأي حال من الأحوال على واجب أي دولة طرف في الوفاء بأي التزام يتضمنه هذا الاتفاق تكون الدولة خاضعة له بمقتضى القانون الدولي بصرف النظر عن هذا الاتفاق.

المادة ٤٧

اشتراك المنظمات الدولية

١ - في الحالات التي لا تكون فيها لمنظمة دولية مشار إليها في المادة ١ من المرفق التاسع للاتفاقية، اختصاصات فيما يتعلق بجميع المسائل التي ينظمها هذا الاتفاق، ينطبق المرفق التاسع للاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على اشتراك تلك المنظمة الدولية في هذا الاتفاق إلا أن الأحكام التالية من ذلك المرفق لا تنطبق:

(أ) المادة ٢، الجملة الأولى؛

(ب) المادة ٣، الفقرة ١.

٢ - في الحالات التي تكون فيها لمنظمة دولية مشار إليها في المادة ١ من المرفق التاسع للاتفاقية اختصاصات فيما يتعلق بجميع المسائل التي ينظمها هذا الاتفاق، تنطبق الأحكام التالية على اشتراك تلك المنظمة الدولية في هذا الاتفاق:

(أ) تصدر تلك المنظمات الدولية، وقت التوقيع أو الانضمام، إعلانا ينص على ما يلي:

'١' أن لديها اختصاصات فيما يتعلق بجميع المسائل التي ينظمها هذا الاتفاق؛

'٢' أن الدول الأعضاء فيها لن تصبح، لهذا السبب، دولا أطرافا إلا فيما يتعلق بأقاليمها التي لا تكون المنظمة الدولية مسؤولة عنها؛

'٣' أنها تقبل ما للدول من حقوق وما عليها من التزامات بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) إن اشتراك تلك المنظمة الدولية لا يعطيها بأي حال من الأحوال أي حقوق بموجب هذا الاتفاق إزاء الدول الأعضاء في المنظمة الدولية؛

(ج) في حالة نشوء تضارب بين التزامات المنظمة الدولية بموجب هذا الاتفاق والتزاماتها بموجب الاتفاق المنشئ للمنظمة الدولية أو أي صكوك متصلة به، تسري الالتزامات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

المادة ٤٨

المرفقان

١ - يشكل المرفقان جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق، وما لم ينص صراحة على خلاف ذلك، فإن الإشارة الى هذا الاتفاق أو الى أحد أجزائه تتضمن اشارة الى المرفقين المتصلين به.

٢ - للدول الأطراف أن تقوم من وقت الى آخر بتنقيح المرفقين. وتُبنى هذه التنقيحات على اعتبارات علمية وتقنية. وعلى الرغم من أحكام المادة ٤٥، إذا اعتمد تنقيح لأحد المرفقين بتوافق الآراء في اجتماع للدول الأعضاء، يدمج هذا التنقيح في الاتفاق ويبدأ سريانه من تاريخ اعتماده أو من أي تاريخ آخر ينص عليه التنقيح. وفي حالة عدم اعتماد تنقيح لمرفق من المرفقين بتوافق الآراء في ذلك الاجتماع، تنطبق اجراءات التعديل المبينة في المادة ٤٥.

المادة ٤٩

الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة الوديع لهذا الاتفاق ولأي تعديلات أو تنقيحات تدخل عليه.

المادة ٥٠

النصوص ذات الحجية

تتساوى النصوص الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذا الاتفاق في الحجية.

وإثباتا لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول، بتوقيع هذا الاتفاق.

فتح باب التوقيع عليه في نيويورك، في الرابع من كانون الأول/ديسمبر، عام ألف وتسعمائة وخمسة وتسعين، في أصل وحيد، باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

* * *

المرفق الأول

الشروط الموحدة لجمع البيانات وتبادلها

المادة ١

مبادئ عامة

١ - إن جمع البيانات وتجميعها وتحليلها، بصورة آنية، أمر جوهري من أجل فعالية حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. ويقتضي تحقيق هذه الغاية، وجود بيانات من مصائد الأسماك عن هذه الأرصدة في أعالي البحار وفي المناطق الخاضعة للولاية الوطنية. وينبغي جمع هذه البيانات وتصنيفها على نحو يمكن من إجراء تحليل يعتد به من الناحية الإحصائية لأغراض حفظ وإدارة موارد مصائد الأسماك. وتشمل هذه البيانات إحصاءات عن كمية المصيد ومجهود الصيد، وغير ذلك من المعلومات المتصلة بمصائد الأسماك، مثل المعلومات المتصلة بالسفن وغير ذلك من البيانات اللازمة لتوحيد مجهود الصيد. كما ينبغي أن تشمل البيانات التي يجري جمعها معلومات عن الأنواع غير المستهدفة والأنواع المرتبطة بها أو المعتمدة عليها. وينبغي التحقق من كل البيانات ضمانا للدقة. ويتعين الحفاظ على سرية البيانات غير المجمعة. ويكون نشر تلك البيانات مرهونا بالشروط التي قدمت بها.

٢ - تقدم المساعدة، بما في ذلك التدريب والمساعدة المالية والتقنية، الى الدول النامية من أجل بناء القدرة في مجال حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية. وينبغي تركيز المساعدة على زيادة القدرة على تنفيذ جمع البيانات والتحقق منها، وعلى برامج المراقبة ومشاريع تحليل البيانات والبحوث التي تدعم عمليات تقدير الأرصدة. وينبغي التشجيع على إشراك العلماء والمديرين من الدول النامية بأكبر قدر ممكن في مجال حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

المادة ٢

مبادئ جمع البيانات وتصنيفها وتبادلها

ينبغي مراعاة المبادئ العامة التالية عند تحديد بارامترات جمع وتصنيف وتبادل البيانات المستقاة من عمليات صيد الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال:

(أ) ينبغي أن تكفل الدول جمع البيانات من السفن الرافعة لعلمها في أنشطة الصيد، حسب الخصائص التشغيلية لكل طريقة للصيد (على سبيل المثال، كل عملية سحب لشبكة جر، وكل مجموعة من خيوط الصيد الطويلة والجرافة، وكل سرب من الأسماك المصيدة بالبوصة، وكل يوم تم فيه الصيد بالشص المجرور) وبالتفصيل بما يكفي لتيسير تقدير الأرصدة بصورة فعالة؛

(ب) ينبغي أن تكفل الدول التحقق من بيانات مصائد الأسماك من خلال نظام ملائم؛

(ج) ينبغي أن تقوم الدول بتجميع البيانات المتصلة بمصائد الأسماك وغيرها من البيانات العلمية الداعمة وتوفيرها، في شكل متفق عليه وبصورة آنية، للمنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية ذات الصلة لإدارة مصائد الأسماك، إن وجدت. وإلا وجب على الدول التعاون من أجل تبادل المعلومات، إما بصورة مباشرة أو من خلال ما قد تتفق عليه فيما بينها من آليات تعاون أخرى؛

(د) ينبغي أن تتفق الدول، في إطار المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، أو في إطار آخر، على توصيف البيانات والشكل الذي تقدم به وفقا لهذا المرفق، مع مراعاة طبيعة الأرصدة ومصائد تلك الأرصدة في المنطقة الإقليمية. وينبغي أن تطلب تلك المنظمات أو الترتيبات الى غير الأعضاء أو غير المشتركين تقديم بيانات عن أنشطة الصيد ذات الصلة التي تضطلع بها السفن الرافعة لعلمها؛

(هـ) تتولى تلك المنظمات أو الترتيبات تجميع البيانات وتوفيرها في الوقت المناسب، وفي شكل متفق عليه، الى جميع الدول المهتمة بالأمر، بموجب الأحكام والشروط التي تضعها المنظمة أو الترتيب؛

(و) ينبغي أن يقوم العلماء من دولة العلم ومن المنظمة دون الإقليمية أو الإقليمية ذات الصلة أو الترتيب دون الإقليمي أو الإقليمي ذي الصلة لإدارة مصائد الأسماك بتحليل هذه البيانات، منفردين أو مجتمعين، حسب الاقتضاء.

المادة ٣

البيانات الأساسية لمصائد الأسماك

١ - تتولى الدول جمع الأنواع التالية من البيانات، بقدر كاف من التفصيل لتيسير تقدير الرصيد بفعالية، وإتاحتها الى المنظمة الإقليمية أو دون الإقليمية أو الترتيب الإقليمي أو دون الإقليمي لإدارة مصائد الأسماك، وذلك وفقا لإجراءات متفق عليها:

(أ) السلاسل الزمنية لإحصاءات المصيد وجهود الصيد حسب مصائد الأسماك والأساطيل؛

(ب) إجمالي المصيد بالعدد أو بالوزن الإسمي، أو بكلا الاثنين، حسب الأنواع (المستهدفة وغير المستهدفة على السواء) وفقا لما يناسب كلا من مصائد الأسماك. [تعرف منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الوزن الإسمي بأنه ما يعادل الكميات التي يتم إنزالها الى البر حسب وزنها حية]؛

(ج) إحصاءات المرتجع، بما في ذلك تقديرات، عند الضرورة، التي يفاد عنها بالعدد أو بالوزن الإسمي حسب النوع، وفقا لما يناسب كل من مصائد الأسماك؛

(د) إحصاءات الجهود المناسبة لكل طريقة من طرق الصيد؛

(هـ) موقع الصيد، وتاريخ ووقت الصيد، والإحصاءات الأخرى المتعلقة بعمليات الصيد حسب الاقتضاء.

٢ - عند الاقتضاء، تجمع الدول أيضا وتقدم الى المنظمة الإقليمية أو دون الإقليمية أو الترتيب الإقليمي أو دون الإقليمي لإدارة مصائد الأسماك المعلومات اللازمة لدعم تقدير الأرصدة بما في ذلك:

(أ) تكوين المصيد حسب الطول والوزن والجنس؛

(ب) معلومات بيولوجية أخرى لدعم عمليات تقدير الأرصدة، مثل المعلومات المتعلقة بعمر الأرصدة ونموها وتجددها وتوزيعها وتحديد هويتها؛

(ج) البحوث الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الدراسات الاستقصائية عن الوفرة، والدراسات الاستقصائية للكتلة الإحيائية، والدراسات الاستقصائية للصوتيات المائية، والبحوث المتعلقة بالعوامل البيئية التي تؤثر على وفرة الأرصدة، والدراسات الأوقيانوغرافية والإيكولوجية.

المادة ٤

البيانات والمعلومات المتعلقة بالسفن

١ - تتولى الدول جمع أنواع البيانات التالية المتصلة بالسفن من أجل وضع معايير موحدة عن تكوين الأساطيل وقدرة السفن على الصيد، وإجراء التحويلات بين مختلف مقاييس المجهود في تحليل البيانات المتعلقة بالمصيد ومجهود الصيد:

(أ) هوية السفينة وعلمها، وميناء تسجيلها؛

(ب) نوع السفينة؛

(ج) مواصفات السفينة (على سبيل المثال مادة بنائها، وتاريخ بنائها، والطول المسجل، والحمولة المسجلة الكلية، وقدرة المحركات الرئيسية وسعتها، وطرق تخزين المصيد)؛

(د) وصف أدوات الصيد (مثل أنواعها، ومواصفات أدوات الصيد وكميتها).

٢ - تتولى دولة العلم جمع المعلومات التالية:

(أ) معينات الملاحة وتحديد الموقع؛

(ب) معدات الاتصال وعلامة النداء الدولي باللاسلكي؛

(ج) حجم الطاقم.

المادة ٥

الإبلاغ

تكفل الدولة إرسال السفن الرافعة لعلمها، الى إدارتها الوطنية المعنية بمصائد الأسماك، وإلى المنظمة دون الإقليمية أو الإقليمية ذات الصلة أو الترتيب دون الإقليمي أو الإقليمي ذي الصلة لإدارة مصائد الأسماك، إذا كان هناك اتفاق على ذلك، بيانات سجل السفينة المتعلقة بالمصيد ومجهود الصيد، بما في ذلك البيانات المتعلقة بعمليات الصيد في أعالي البحار، بما يكفي من التواتر للوفاء بالاحتياجات الوطنية والالتزامات الإقليمية والدولية. وتحال تلك البيانات، عند الاقتضاء، عن طريق اللاسلكي أو التلكس أو الفاكس أو الإرسال الساتلي أو بأي وسيلة أخرى.

المادة ٦

التحقق من البيانات

ينبغي للدول، أو، حسب الاقتضاء، المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، إنشاء آليات للتحقق من بيانات مصائد الأسماك، مثل:

(أ) التحقق من الموقع عن طريق نظم رصد السفن؛

(ب) برامج المراقبة العلمية لرصد المصيد، ومجهود الصيد، وتكوين المصيد (الأنواع المستهدفة وغير المستهدفة)، وغير ذلك من تفاصيل عمليات الصيد؛

(ج) رحلة السفينة، والتقارير المتعلقة بالإنزال الى البر وإعادة الشحن؛

(د) أخذ العينات في الموانئ.

المادة ٧

تبادل البيانات

١ - يجب تقاسم البيانات التي تجمعها دول العلم مع غيرها من دول العلم والدول الساحلية ذات الصلة من خلال المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية المختصة لإدارة مصائد الأسماك. وتقوم تلك المنظمات أو الترتيبات بتجميع البيانات وإتاحتها في الوقت المناسب وفي شكل متفق عليه الى جميع الدول المهتمة بالأمر بموجب الأحكام والشروط التي تضعها المنظمة أو الترتيب، مع المحافظة على سرية البيانات غير المجمعة. كما ينبغي أن تضع الى الحد الممكن عمليا، نظم قواعد بيانات تتيح الوصول بكفاءة الى البيانات.

٢ - وعلى الصعيد العالمي، ينبغي جمع ونشر البيانات عن طريق منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. ويمكن لتلك المنظمة أن تقوم بذلك أيضا، على الصعيدين دون الإقليمي أو الإقليمي، بالترتيب مع الدول المعنية، في حالة عدم وجود منظمة دون إقليمية أو إقليمية أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي لإدارة مصائد الأسماك.

المرفق الثاني

مبادئ توجيهية لتطبيق النقاط المرجعية التحوطية في حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

١ - تمثل النقطة المرجعية التحوطية قيمة تقديرية مستمدة من عملية علمية متفق عليها، تطابق حالة المورد ومنطقة الصيد، ويمكن أن تستعمل كدليل لإدارة مصائد الأسماك.

٢ - وينبغي استخدام نوعين من النقاط المرجعية التحوطية: النقاط المرجعية للحفظ، أو للحدود أو النقاط المرجعية للإدارة، أو الهدف. وتضع النقاط المرجعية للحدود، الحدود التي يقصد بها حصر الجني داخل حدود بيولوجية مأمونة يمكن أن تدر الأرصدة فيها أقصى غلة مستدامة. ويقصد من النقاط المرجعية للهدف تحقيق أهداف الإدارة.

٣ - وينبغي أن تكون النقاط المرجعية التحوطية قاصرة على الأرصدة كي تتبين في جملة أمور، منها القدرة على التكاثر، وقدرة كل رصيد على التكيف وخصائص مصائد الأسماك التي تستغل الأرصدة فضلا عن مصادر أخرى لمعدل موت الأسماك ومصادر عدم التيقن الرئيسية.

٤ - وينبغي أن تسعى استراتيجيات الإدارة الى صون أعداد الأرصدة التي يجري جنيها، والأنواع المرتبطة بها والمعتمدة عليها، عند الاقتضاء، وتجديدها بمستويات تتفق مع النقاط المرجعية التحوطية التي سبقت الموافقة عليها. وتستخدم هذه النقاط المرجعية لبدء إجراءات متفق عليها مسبقا للحفظ والإدارة. وتتضمن استراتيجيات الإدارة تدابير يمكن تنفيذها عند الاقتراب من النقاط المرجعية التحوطية.

٥ - تضمن استراتيجيات إدارة مصائد الأسماك أن تكون مخاطر تجاوز النقاط المرجعية للحدود منخفضة الى حد كبير. فإذا انخفض الرصيد عن النقطة المرجعية للحدود أو أصبح عرضة للانخفاض دون النقطة المرجعية المذكورة، ينبغي المبادرة بإجراءات للحفظ والإدارة لتيسير استعادة الرصيد. وينبغي أن تكفل استراتيجيات إدارة مصائد الأسماك عدم تجاوز النقاط المرجعية للهدف، في المتوسط.

٦ - وفي حالة ضآلة أو عدم توافر المعلومات اللازمة لتحديد النقاط المرجعية لأحد مصائد الأسماك توضع نقاط مرجعية مؤقتة. ويمكن تحديد نقاط مرجعية مؤقتة قياسا على أرصدة مماثلة ومعروفة بصورة أفضل. وفي تلك الحالات، ينبغي أن تخضع منطقة الصيد لرصد مكثف حتى يتسنى تنقيح النقاط المرجعية المؤقتة لدى توفر معلومات أفضل.

٧ - وينبغي أن يعتبر معدل موت الأسماك الذي تنتج عنه أقصى غلة مستدامة بمثابة أحد المعايير الدنيا للنقاط المرجعية للحدود. وبالنسبة للأرصدة التي لا تتعرض لصيد مفرط، فإن استراتيجيات إدارة مصائد الأسماك تكفل عدم تجاوز معدل موت الأسماك المعدل المقابل أقصى غلة مستدامة، وعدم انخفاض الكتلة الإحيائية عن عتبة محددة مسبقا. وبالنسبة للأرصدة التي تتعرض لصيد مفرط، فإن الكتلة الإحيائية التي تدر أقصى غلة المستدامة يمكن أن تكون بمثابة هدف لإعادة البناء.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1899.13 صادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) يتعلق بالتدابير التكميلية الخاصة لمحاربة أمراض أسماك تربية الأحياء المائية.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية، ولا سيما الفصول 1 و 3 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ،

قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يجب أن يُودَع التصريح المنصوص عليه في الفصل 1 من الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.75.292 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977)، المتعلق بأمراض :

- التنكرز الجوائحي للكريات الدموية المكونة ؛
- وتنكرز الكريات الدموية المعدي ؛
- وفيروسات الحلأ عند السلمون ؛
- وفيروسية الدم الربيعية عند الشبوط والتسمم الدموي الفيروسي ؛
- وفقر الدم المعدي عند السلمون ؛
- والتنكرز المعدي للبنكرياس ؛
- والوتديات (الجرثوميات الهوائية) ؛
- وداء الدمامل ؛
- وداء اليرسينوز ؛
- والجيرو داكتيلوز،

عند الأسماك المشار إليها بعده ب"أمراض أسماك تربية الأحياء المائية " والذي يُنجزُه، طبقا لمقتضيات الفصل 3 من الظهير الشريف السالف الذكر، الأشخاص المنصوص عليهم في الفصل المذكور وكذا البياطرة المفتشون بالمختبرات خلال تشخيص تجريبي، لدى المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابع لها مكان تواجد أسماك تربية الأحياء المائية المصابة أو المشكوك في إصابتها بمرض من الأمراض المشار إليها أعلاه.

يجب أن يشير هذا التصريح إلى هوية مالك أسماك تربية الأحياء المائية أو الشخص المكلف بها وأن يتضمن البيانات التي تمكن من التعرف على الأسماك المذكورة ووحدة التربية المعنية. ويجب أن يُعد وفق النموذج المُسلَم لهذا الغرض من طرف المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية السالفة الذكر.

المادة 2

يقصد، في مدلول هذا القرار، بالمصطلحات التالية ما يلي :

1) **أسماك تربية الأحياء المائية**: كل الأسماك، بما فيها البيض والأمشاج، مهما بلغت مرحلة نموها، المتأتية من مزارع تربية الأحياء المائية أو التي تم اصطيادها في الوسط الطبيعي قصد تربيتها أو الاحتفاظ بها حية من أجل الاستزراع أو الاستهلاك البشري أو للتزيين ؛

2) **مزرعة تربية الأسماك** : مزرعة تربية الأحياء المائية التي تتم فيها عمليات تربية أسماك تربية الأحياء المائية أو حفظها حية أو تسمينها ؛

3) **منطقة تربية الأسماك** : فضاء جغرافي مائي يأوي مزرعة أو مزارع تربية الأسماك ؛

4) **جزء** :مزرعة أو مزارع تربية الأسماك تضم أسماك تتميز بوضعية صحية خاصة اعتبارا لمرض أو أمراض أسماك تربية الأحياء المائية ؛

5) **فصيلة ناقلة** : فصيلة غير حساسة لأمراض أسماك تربية الأحياء المائية، غير أنها قادرة على نشرها عن طريق نقل العوامل المرضية من فصيلة مضيفة إلى أخرى ؛

6) **منطقة الاحتواء** : منطقة تحيط بمزرعة تربية الأسماك المتفشي فيها المرض، يتم داخلها اتخاذ تدابير لمنع تفشي المرض ؛

7) **منطقة عازلة** : منطقة تتم إقامتها قصد حماية الوضعية الصحية لأسماك تربية الأحياء المائية التابعة لجزء غير مصاب بأمراض أسماك تربية الأحياء المائية، من خلال تفعيل تدابير السلامة البيولوجية التي تهدف إلى منع دخول العوامل المرضية المسؤولة عن المرض إلى هذا الجزء.

المادة 3

تطبق مقتضيات هذا القرار على أسماك تربية الأحياء المائية المرباة أو المحتفظ بها حية أو المسمنة في مزارع تربية الأسماك المتواجدة بالمياه البرية أو البحرية أو داخل الممتلكات الخاصة، بما فيها أحواض الزينة المحتوية على أسماك الزينة الموجهة للتسويق.

المادة 4

تشمل التدابير التكميلية الخاصة المشار إليها في الفصل 5 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.75.292، بالنسبة لأمراض أسماك تربية الأحياء المائية ما يلي :

1) مراقبة الوضع الوبائي لأمراض أسماك تربية الأحياء المائية ؛

2) التدابير الخاصة للوقاية من أمراض أسماك تربية الأحياء المائية.

يتعين على مالكي مزارع تربية الأسماك أو مسيريها، عند تفعيل التدابير المشار إليها أعلاه، اتخاذ، تحت مسؤوليتهم، كل الإجراءات الضرورية التي تمكن من تفعيل التدابير المذكورة.

الباب الثاني

مراقبة الوضع الوبائي لأمراض أسماك تربية الأحياء المائية

المادة 5

تشمل مراقبة الوضع الوبائي لأمراض أسماك تربية الأحياء المائية، على الخصوص، ما يلي :

1) زيارات منتظمة لمناطق تربية الأسماك ؛

2) أخذ عينات من أسماك هذه المناطق من قبل بياطرة المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، وبياطرة القطاع الخاص المتوفرين على انتداب صحي، وكذا من قبل كل شخص آخر ذي كفاءة في هذا المجال يعينه لهذا الغرض المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ؛

3) إجراء تحاليل على هذه العينات.

يُوضع، لهذه الغاية، برنامج للمراقبة الصحية لأسماك تربية الأحياء المائية في جميع مناطق تربية الأسماك.

المادة 6

يجب أن يمكن برنامج المراقبة الصحية المشار إليه في المادة 5 أعلاه، من :

1) تقييم الحالة الصحية لأسماك تربية الأحياء المائية ومراقبتها ؛

2) تحديد الوضعية الصحية لمناطق تربية الأسماك أو الأجزاء بالنظر إلى أمراض أسماك تربية الأحياء المائية ؛

3) دراسة أسباب كل ارتفاع غير عادي ومفاجئ لوفيات أسماك تربية الأحياء المائية.

المادة 7

يتم إجراء التحاليل المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه من قبل المختبرات التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو من قبل المختبرات المرخص لها لهذا الغرض من طرف المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

يسلم الترخيص المشار إليه أعلاه إلى المختبرات التي تستجيب لمعيار « NM ISO/CEI 17025 » "المتطلبات العامة المتعلقة باختصاص مختبرات المعايرة والتجارب" كما تمت المصادقة عليه بقرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 406.06 الصادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) أو كل مواصفة قياسية مماثلة تحل محله وللمواصفات الخاصة التي يقرها المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية اعتبارا للتحاليل المطلوبة.

يودع طلب الترخيص لدى المصلحة البيطرية المحلية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، مرفوقا بملف يتكون من المستندات والوثائق التي تمكن من تحديد هوية صاحب الطلب والتأكد من أن المختبر يستجيب للمعيار « NM ISO/CEI 17025 » أو كل مواصفة قياسية مماثلة تحل محله وللمواصفات الخاصة المشار إليها أعلاه.

يُسحب هذا الترخيص إذا ثبت، من خلال زيارة تقوم بها المصلحة المذكورة إلى عين المكان، أن المختبر الذي سلم له الترخيص، لم يعد يستجيب للمعيار « NM ISO/CEI 17025 » أو كل مواصفة قياسية مماثلة تحل محله أو للمواصفات الخاصة السالفة الذكر.

الباب الثالث

التدابير الخاصة للوقاية من أمراض أسماك تربية الأحياء المائية

المادة 8

عندما يشتبه في تواجد مرض من أمراض أسماك تربية الأحياء المائية في منطقة تربية الأسماك أو في جزء ما، لا سيما من خلال ارتفاع غير عادي ومفاجئ في الوفيات، يعمل بياطرة المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابع له مكان تواجد الأسماك المذكورة على تفعيل التدابير الآتية :

1) عزل مزارع تربية الأسماك التي تتواجد فيها الأسماك المشتبه في إصابتها؛

2) منع دخول أسماك تربية الأحياء المائية والفصائل الناقلة وكذا العربات والمعدات وكل مادة من شأنها أن تنقل العوامل المرضية إلى منطقة تربية الأسماك أو الجزء المشتبه في إصابته بالمرض وخروجها من المنطقة أو الجزء المذكورين ؛

3) القيام بالفحص السريري لأسماك تربية الأحياء المائية وأخذ العينات اللازمة وإجراء التحاليل عليها في المختبرات المشار إليها في المادة 7 أعلاه ؛

4) وضع منطقة تربية الأسماك أو الجزء المشتبه في إصابته بالمرض تحت المراقبة البيطرية ؛

5) إجراء تحقيق وبائي يرمي إلى :

أ) تحديد مصدر العدوى وطرقها المحتملة ؛

ب) رصد حركة أسماك تربية الأحياء المائية الحساسة للمرض المشتبه فيه والفصائل الناقلة وتنقلات الأشخاص والعربات والمعدات وكل مادة من شأنها نقل العوامل المرضية انطلاقا من مزارع تربية الأسماك أو إليها ؛

ج) تحديد مزارع تربية الأسماك الأخرى المحتمل إصابتها بالعدوى.

ويجب أن تبلغ المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية السالفة الذكر التدابير المشار إليها في البنود 1) و 2) و 4) أعلاه بكل الوسائل التي تثبت التوصل إلى مالك مزرعة تربية الأسماك أو مسيرها.

المادة 9

يتم رفع التدابير المشار إليها في المادة 8 أعلاه، عندما تثبت الفحوصات السريرية أو نتائج التحاليل عدم وجود أمراض أسماك تربية الأحياء المائية. ويُبلغ هذا الرفع إلى مالك مزرعة تربية الأسماك المعنية أو مسيرها.

المادة 10

عندما يثبت وجود مرض من أمراض أسماك تربية الأحياء المائية في منطقة تربية الأسماك أو جزء ما، يتم وضع هذه المنطقة أو هذا الجزء تحت المراقبة الصحية للمصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابع لها مكان تواجد المنطقة المعنية أو الجزء المعني.

ويتم، على الفور، إخبار عامل العمالة أو الإقليم حيث تتواجد المنطقة المذكورة أو الجزء المذكور بقرار الوضع تحت المراقبة قصد العمل على تفعيل التدابير الخاصة بالشرطة الصحية التالية :

1) تحديد منطقة الاحتواء حول منطقة تربية الأسماك أو الجزء المصاب والمنطقة العازلة، أخذا بعين الاعتبار، خاصة، خصائص العوامل المرضية المسببة للمرض ؛

2) منع تحرك الأسماك والفصائل الناقلة من منطقة تربية الأسماك أو الجزء المتفشي فيه المرض في اتجاه مناطق تربية الأسماك أو الأجزاء غير المصابة بالمرض، وذلك دون الإخلال بمقتضيات المادة 11 بعده ؛

3) منع تحركات العربات والمعدات وكل مادة من شأنها أن تنقل العوامل المرضية من منطقة تربية الأسماك أو الجزء المصاب بالمرض إلى مناطق تربية الأسماك أو الأجزاء غير المصابة بالمرض ؛

4) منع عمليات الاستزراع وتحرك أسماك تربية الأحياء المائية انطلاقا من منطقة الاحتواء أو داخلها أو إليها ؛

5) إزالة الأسماك الميتة والأسماك الحية التي تظهر عليها أعراض سريرية للمرض والأسماك التي لم تبلغ بعد الحجم التجاري القانوني وكذا الأمشاج والبيض وإتلافها من طرف مالك مزرعة تربية الأسماك أو مسيرها. ويجب أن تتم عملية إتلاف الأسماك عن طريق الدفن أو الحرق أو أية وسيلة أخرى تحول دون انتشار المرض، مع احترام قواعد السلامة البيولوجية، تحت إشراف المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابع لها مكان تواجد الأسماك المذكورة ؛

6) إزالة كل المعدات أو كل مادة من شأنها أن تنقل العوامل المرضية والتي لا يمكن تنظيفها وتطهيرها باستعمال مواد مرخص لها طبقا للتنظيم الجاري به العمل وإتلافها من طرف مالك مزرعة تربية الأسماك أو مسيرها ؛

7) التتبع الصحي لمنطقة تربية الأسماك أو الجزء المصاب، الذي يشمل، على الخصوص، الزيارات الصحية وأخذ العينات وإخضاعها للتحاليل في المختبرات المشار إليها في المادة 7 أعلاه.

المادة 11

يمكن، بناء على طلب يوجهه مالك مزرعة تربية الأسماك المصابة أو مسيرها إلى المدير الجهوي للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابع لها مكان تواجد هذه المزرعة، صيد ونقل أسماك تربية الأحياء المائية المتأتية من منطقة تربية الأسماك أو من جزء مصاب التي بلغت الحجم التجاري القانوني والتي لا تظهر عليها أية أعراض سريرية لمرض من أمراض أسماك تربية الأحياء المائية إلى خارج هذه المنطقة أو هذا الجزء قصد استهلاكها البشري أو تحويلها لاحقا. ولا يمكن استهلاك هذه الأسماك أو تحويلها إلا بعد نزع أحشائها داخل مؤسسة أو مقاولة معتمدة أو مرخص لها على المستوى الصحي.

تتم هذه العملية بموجب شهادة السماح بالمرور يعدها لهذا الغرض بيطري المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابع لها مكان تواجد الأسماك المذكورة. ولا تسلم هذه الشهادة إلا إذا كانت وجهة أسماك تربية الاحياء المائية نحو مؤسسة أو مقاولة معتمدة أو مرخص لها على المستوى الصحي طبقا للتنظيم الجاري بها العمل قصد معالجتها أو تحويلها. كما لا يمكن منحها أيضا إلا إذا تمت مراعاة الشروط التي تمكن تفادي انتشار أمراض أسماك تربية الأحياء المائية.

تتضمن شهادة السماح بالمرور البيانات التي تمكن من التعرف على منطقة تربية الأسماك أو الجزء و/أو مالك مزرعة تربية الأسماك المتأتية منها الأسماك أو مسيرها والمؤسسة أو المقاولة التي توجه إليها الأسماك المذكورة وكذا صنفها وكمياتها.

لا تصلح هذه الشهادة إلا لنقل أسماك تربية الأحياء المائية المبينة فيها من منطقة تربية الأسماك أو الجزء المعني إلى المؤسسة أو المقاولة الموجهة إليها. وتُعد في ثلاث نسخ، يُسلم أصلها إلى مالك أسماك تربية الأحياء المائية أو حائزها وتوجه نسخة منها إلى المؤسسة أو المقاولة الموجهة إليها الأسماك المعنية.

المادة 12

تخضع كل مزرعة تربية الأسماك مصابة لفترة فراغ صحي يتم خلالها إفراغها من كل أسماك تربية الأحياء المائية المصابة أو الحساسة للمرض المعني أو التي تعتبر ناقلة للعوامل المرضية لهذا المرض وكذا، إن أمكن، إفراغها من المياه التي كانت تعيش داخلها هذه الأسماك.

يجب أن تتم، بعد فترة الفراغ الصحي المشار إليه أعلاه وقبل كل عملية إدخال جديدة لأسماك تربية الأحياء المائية، عملية تنظيف مزرعة تربية الأسماك من طرف مالكها أو مسيرها وتطهيرها باستعمال مواد مرخص لها طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

تتم عملية التطهير هاته تحت مراقبة بيطري المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابع لها مكان تواجد مزرعة تربية الأسماك الذي يسلم بعد إنجازها شهادة تطهير للمالك أو المسير المذكور.

المادة 13

ينتهي العمل بالتدابير المشار إليها في المادة 10 أعلاه عندما تبين التحاليل المخبرية أن المرض المعني لم يعد يتواجد في منطقة تربية الأسماك أو الجزء المعني.

المادة 14

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط، في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.13.978 صادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية المركب الاجتماعي أم كلثوم» الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.

رئيس الحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 9 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) المتخذ لتطبيق أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 السالف الذكر والمحدد لشروط منح صفة المنفعة العامة لفائدة الجمعيات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الجمعية المسماة «جمعية المركب الاجتماعي أم كلثوم»، الكائن مقرها بالدار البيضاء، ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الإداري الذي أنجزته مصالح السلطة المحلية ؛

وعلى نتائج دراسة الوثائق المدلى بها من لدن الجمعية المعنية من قبل مصالح الأمانة العامة للحكومة ؛

وبعد استشارة السلطات الحكومية المعنية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «جمعية المركب الاجتماعي أم كلثوم» المصرح بها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على أن لا تجاوز قيمة ذلك ثمانين مليون درهم (80.000.000 درهم).

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المشار إليه أعلاه، يجوز للجمعية المذكورة أن تقوم مرة كل سنة، دون إذن مسبق، بالتماس الإحسان العمومي شريطة التصريح بذلك للأمين العام للحكومة خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ التظاهرة المزمع القيام بها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3821.13 صادر في 9 صفر 1435 (13 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماعي اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقدين بتاريخ 31 أكتوبر و 21 نوفمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض، الشهادة التالية :

Diplôme de bachelier de l'enseignement du troisième degré «série : D», délivré par le ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche - République togolaise.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1435 (13 ديسمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3822.13 صادر في 9 صفر 1435 (13 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماعي اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقدين بتاريخ 31 أكتوبر و 21 نوفمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض، الشهادة التالية :

Diplôme de bachelier de l'enseignement du second degré série : D (Biologie - Géologie), délivré par le ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique - République du Bénin.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1435 (13 ديسمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3823.13 صادر في 9 صفر 1435 (13 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة الباكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماعي اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقدين بتاريخ 31 أكتوبر و 21 نوفمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، فرع هندسة الاقتصاد والتسيير، شعبة تقنيات التسيير المحاسباتي، الشهادة التالية :

- Diplôme de bachelier de l'enseignement technique - série G3, option : techniques commerciales, délivré par le ministère de l'enseignement supérieur et de la formation professionnelle-République du Bénin.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1435 (13 ديسمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3824.13 صادر في 9 صفر 1435 (13 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة الباكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماعي اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقدين بتاريخ 31 أكتوبر و 21 نوفمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، فرع هندسة الاقتصاد والتسيير، شعبة تقنيات التسيير المحاسباتي، الشهادة التالية :

– Diplôme de bachelier de l'enseignement du second degré «série : G2, option : techniques quantitatives de gestion», délivré par le ministère de l'enseignement supérieur et de la formation professionnelle-République du Bénin.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1435 (13 ديسمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3825.13 صادر في 9 صفر 1435 (13 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماعي اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقدين بتاريخ 31 أكتوبر و 21 نوفمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض، الشهادة التالية :

– Diplôme du baccalauréat de l'enseignement général «série : D. mathématiques et sciences de la nature», délivré par le ministère des enseignements secondaire et supérieur, Burkina-Faso.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1435 (13 ديسمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3826.13 صادر في 9 صفر 1435 (13 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماعي اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقدين بتاريخ 31 أكتوبر و 21 نوفمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض، الشهادة التالية :

– Attestation du baccalauréat malien, série : sciences exactes, délivrée par le ministère des enseignements secondaire, supérieur et de la recherche scientifique - République du Mali.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1435 (13 ديسمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3827.13 صادر في 9 صفر 1435 (13 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماعي اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقدين بتاريخ 31 أكتوبر و 21 نوفمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، شعبة الآداب والعلوم الإنسانية - مسلك العلوم الإنسانية، الشهادة التالية :

– Attestation du baccalauréat malien, série : langues littérature, délivrée par le ministère de l'éducation, de l'alphabétisation et des langues nationales - République du Mali.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1435 (13 ديسمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3828.13 صادر في 9 صفر 1435 (13 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماعي اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقدين بتاريخ 31 أكتوبر و 21 نوفمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، فرع الآداب، شعبة الآداب، الشهادة التالية :

- Diplôme de bachelier de l'enseignement du second degré «série : L2, sciences sociales et humaines», délivré par l'université Cheikh - Anta - Diop de Dakar - République du Sénégal.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1435 (13 ديسمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3829.13 صادر في 9 صفر 1435 (13 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1446.87 الصادر في 24 من ربيع الأول 1408 (17 نوفمبر 1987) المتعلق بإصلاح نظام امتحانات بكالوريا التعليم الثانوي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماعي اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقدين بتاريخ 31 أكتوبر و 21 نوفمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي، فرع الآداب، شعبة الآداب العصرية، الشهادة التالية :

- شهادة الثانوية العامة، الفرع الأدبي، شعبة : الاقتصاد والأعمال المكتبية المسلمة من وزارة التربية والتعليم بمملكة البحرين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1435 (13 ديسمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3830.13 صادر في 9 صفر 1435 (13 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماعي اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقدين بتاريخ 31 أكتوبر و21 نوفمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض، الشهادة التالية :

- شهادة الدراسة الثانوية العامة «الفرع العلمي» المسلمة من وزارة التربية والتعليم بالمملكة الأردنية الهاشمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1435 (13 ديسمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3831.13 صادر في 9 صفر 1435 (13 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1446.87 الصادر في 24 من ربيع الأول 1408 (17 نوفمبر 1987) المتعلق بإصلاح نظام امتحانات بكالوريا التعليم الثانوي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماعي اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقدين بتاريخ 31 أكتوبر و21 نوفمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي، فرع الآداب، شعبة الآداب العصرية، الشهادة التالية :

- شهادة البكالوريا اللبنانية، فرع الفلسفة المسلمة من وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة بالجمهورية اللبنانية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1435 (13 ديسمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3832.13 صادر في 9 صفر 1435 (13 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماعي اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقدين بتاريخ 31 أكتوبر و21 نوفمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض، الشهادة التالية :

- شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة «نظام المقررات» مسار : العلوم الطبيعية المسلمة من وزارة التربية والتعليم بالمملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1435 (13 ديسمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3833.13 صادر في 9 صفر 1435 (13 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماعي اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقدين بتاريخ 31 أكتوبر و21 نوفمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، شعبة التعليم الأصيل - مسلك : العلوم الشرعية، الشهادة التالية :

- الشهادة الثانوية المسلمة من دار الحديث المكية الثانوية التابعة للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بالمملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1435 (13 ديسمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربيـة الوطنية والتكوين المهني رقم 3834.13 صادر في 9 صفر 1435 (13 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماعي اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقدين بتاريخ 31 أكتوبر و 21 نوفمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، شعبة : العلوم التجريبية - مسلك : علوم الحياة والأرض، الشهادة التالية :

- شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة : العلوم التجريبية المسلمة من وزارة التربية الوطنية بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1435 (13 ديسمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربيـة الوطنية والتكوين المهني رقم 3835.13 صادر في 9 صفر 1435 (13 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماعي اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقدين بتاريخ 31 أكتوبر و 21 نوفمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، شعبة : العلوم الرياضية - مسلك : العلوم الرياضية (أ)، الشهادة التالية :

- شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة : رياضيات المسلمة من وزارة التربية الوطنية بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1435 (13 ديسمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3836.13 صادر في 9 صفر 1435 (13 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماعي اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقدين بتاريخ 31 أكتوبر و 21 نوفمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، شعبة العلوم الرياضية - مسلك : العلوم الرياضية (أ)، الشهادة التالية :

- شهادة بكالوريا التعليم الثانوي، شعبة الرياضيات المسلمة من وزارة الدولة للتهذيب الوطني والتعليم العالي والبحث العلمي بالجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1435 (13 ديسمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3882.13 صادر في 20 من صفر 1435 (24 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie mécanique الشهادة التالية :

- Akademische grad diplom-ingénieur, studiengang maschinenbau, RWTH Rheinisch - Westfaliche technische hochschule aachen, Allemagne,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1435 (24 ديسمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3883.13 صادر في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Génie des procédés الشهادة التالية :

– Diplôme de docteur de l'Ecole nationale supérieure des mines de Paris, spécialité : génie des procédés, Paristech - France, délivré le 16 février 2011, assorti du diplôme de master en sciences et technologie du vivant, mention : aliments et bio-produits, spécialité : sciences et procédés alimentaires préparé et délivré au siège de l'Institut national agronomique Paris-Grignon - France, au titre de l'année universitaire 2005-2006,

وبشهادة المتريز في العلوم والتقنيات (MST)، تخصص : الهندسة الكيميائية، اختيار : الهندسة الكيميائية المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بالمحمدية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3884.13 صادر في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Génie chimique et environnement الشهادة التالية :

– Titulo de doctor por la Universitat Rovira I Vergili - Espagne - le 4 juillet 2006, assorti du certificado-diploma de estudios avanzados, délivré par Universidade de Santiago de Compostela - Espagne - le 9 juillet 2002,

وبشهادة المتريز في العلوم والتقنيات (MST)، تخصص : الهندسة الكيميائية، اختيار : الهندسة الكيميائية المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بالمحمدية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3885.13 صادر في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 18 سبتمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس زراعي، تخصص : Horticulture الشهادة التالية :

– Diplôme d'ingénieur agrocampus ouest (grade de master) spécialité : horticulture, préparé et délivré au siège de l'Institut supérieur des sciences agronomiques, agroalimentaires, horticoles et du paysage agrocampus ouest-centre d'Angers - Institut national d'horticulture et de paysage - France - le 22 mars 2010, assorti du diplôme de technicien spécialisé en agriculture, option : horticulture, délivré par l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II - le 15 juillet 2004,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3886.13 صادر في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 23 أكتوبر 2013 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، تخصص، صناعات غذائية، الشهادة التالية :

- درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية، تخصص : رئيسي، صناعات غذائية المسلمة من كلية الزراعة، جامعة القاهرة، مصر بتاريخ 19 فبراير 2002 مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3887.13 صادر في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 23 أكتوبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie civil et urbain الشهادة التالية :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Institut national des sciences appliquées de Rennes, spécialité : génie civil et urbain, préparé et délivré au siège de l'Institut national des sciences appliquées de Rennes - France - le 25 octobre 2012,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3888.13 صادر في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 23 أكتوبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Microélectronique et télécommunication الشهادة التالية :

– Titre d'ingénieur diplomé de l'école polytechnique universitaire de Marseille (grade de master), spécialité : microélectronique et télécommunication, préparé et délivré au siège de l'école Polytechnique universitaire de Marseille - Université de Provence - France - le 20 septembre 2010,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3889.13 صادر في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 23 أكتوبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Thermoénergétique الشهادة التالية :

– Diploma of master of power engineering, in speciality thermal power engineering, délivré par state higher educational Institute Pryazovskyi state technical University-Ukraine-le 1er juillet 2013, assorti du diploma of bachelor of power engineering, délivré par la même université – le 22 mai 2012,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3890.13 صادر في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 23 أكتوبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Génie civil et industriel الشهادة التالية :

– Diploma of master of industrial and civil construction, in speciality industrial and civil construction, délivré par state higher education Institution Prydniprovs'ka state Academy of civil engineering and architecture, Ukraine - le 3 juillet 2013, assorti du diploma of bachelor of construction, délivré par la même académie, le 26 septembre 2012,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3891.13 صادر في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 23 أكتوبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Géomatique avec orientation en construction et infrastructures الشهادة التالية :

– Titre de bachelor of science HES-SO en géomatique avec orientation en construction et infrastructures, délivré par Haute école spécialisée de Suisse occidentale - Suisse - le 2 décembre 2010, assorti d'une attestation de réussite au cycle propédeutique, délivrée par l'école polytechnique fédérale de Lausanne - Suisse - le 19 octobre 2005,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3892.13 صادر في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 23 أكتوبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Electricité الشهادة التالية :

– Grade d'ingénieur civil, «Electricien», préparé et délivré au siège de la faculté polytechnique de Mons - Belgique - le 23 Juin 2007,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3893.13 صادر في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 سبتمبر 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'école nationale supérieure d'ingénieurs de Caen, préparé et délivré au siège de l'école nationale supérieure d'ingénieurs de Caen - France - le 12 septembre 2005,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3903.13 صادر في 23 من صفر 1435 (27 ديسمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 23 أكتوبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Géologue de conception الشهادة التالية :

– Diplôme d'ingénieur géologue de conception, préparé et délivré au siège de l'institut des sciences de la terre, faculté des sciences et techniques - Université Cheikh-Anta-Diop - de Dakar - Sénégal, le 31 juillet 2013,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1435 (27 ديسمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 3648.13 صادر في 9 صفر 1435 (13 ديسمبر 2013) باعتماد وتجديد اعتماد هيئات لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ومناقل الأحمال.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على القرار الصادر في 25 من صفر 1373 (3 نوفمبر 1953) المتعلق بتحديد شروط اعتماد الأشخاص والهيئات لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ومناقل الأحمال ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3631.11 الصادر في 20 من محرم 1433 (16 ديسمبر 2011) بتحديد وتجديد اعتماد هيئات لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ومناقل الأحمال ؛

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة 3 من القرار المذكور أعلاه الصادر في 25 من صفر 1373 (3 نوفمبر 1953) ؛

وعلى الطلبات المقدمة من طرف الهيئات المعنية بالأمر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد الهيئات الآتية إلى غاية 31 ديسمبر 2015 لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ومناقل الأحمال :

- بيكوطريگ BUCOTREG، الكائن مقرها بـ 35، زنقة المنصور الذهبي، الطابق الأول، الشقة رقم 30، طنجة ؛
- فابليگ مراقبة VAPELEG CONTROLE، الكائن مقرها بـ 217 شارع ابراهيم الروداني الممدد، إقامة الفتح، الطابق الأول، الشقة 3، الدار البيضاء ؛
- سلامة مراقبة صناعية SALAMA CONTROLE INDUS-TRIEL، الكائن مقرها بـ 7، زنقة الكرامة، حي رياض السلام، أكادير.

المادة الثانية

يجدد اعتماد الهيئات الآتية إلى غاية 31 ديسمبر 2015 لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ومناقل الأحمال :

- ل. ط خبرة LT EXPERTISE، الكائن مقرها بـ رقم 1، عمارة 36، حي الداخلة ح.م.، الدار البيضاء ؛
- المراقبة والسلامة الجديدة NEW CONTROLE AND SECU-RITE (N.CS)، الكائن مقرها بـ 206، حي الوحدة، العالية، المحمدية ؛
- خدمة والمساعدة التقنية بالمغرب SERVICE-ASSISTANCE TECHNIQUE MAROC (S.A.T.M.)، الكائن مقرها بـ 214، شارع ابن سينا، حي الهناء، الدار البيضاء ؛
- مكتب مراقبة السلامة الصناعية والطاقة والبيئة BUREAU DE CONTROLE DE SECURITE INDUSTRIELLE ENER-GIE ENVIRONNEMENT (B.C.S.I.E.E.)، الكائن مقره بـ 7، عمارة 2، إقامة الصحراء، زنة لشبونة، المحيط، الرباط ؛
- معهد التلحيم صناعة المغرب INSTITUT DE SOUDURE INDUSTRIE MAROC (IS INDUSTRIE MAROC)، الكائن مقره بـ 36، زنقة فاس، المحمدية ؛
- ديكرا التفتيش DEKRA INSPECTION، الكائن مقرها بـ 18، زنقة سكينة بنت الحسين، بلفدير، الدار البيضاء ؛
- أنتغرطاس المغرب INTEGRITAS MAROC، الكائن مقرها بـ 108، زنقة رحال ابن أحمد، حي فلسطين، إقامة رداد، بلفدير، الدار البيضاء ؛
- تيست كونترول TEST-CONTROLE، الكائن مقرها بـ 11، عمارة B، شارع المعطي ابن زياد، حي الصدري، الدار البيضاء ؛
- فيزيتست PHYSITEST، الكائن مقرها بـ 260، حي الرياض 2، العالية المحمدية ؛
- ميموزا مراقبة صناعية MIMOSAS CONTROLE INDUS-TRIEL، الكائن مقرها بشارع الحسن الثاني، إقامة أنوار، عمارة B، الشقة رقم 15، المحمدية ؛
- مكتب فيريتاس BUREAU VERITAS، الكائن مقرها بـ 7، زنقة أصيلا، إقامة دلال، الدار البيضاء ؛
- تيكنيتاس المغرب TECNITAS MAROC، الكائن مقرها بـ 4، زنقة بليدة، الطابق السادس، مدار شارع الحسن الثاني وشارع عبد المومن، الدار البيضاء ؛
- كاليكونسولت كاكو QUALICONSULT QUACOT، الكائن مقرها بـ 27، زنقة بشير لعلج، إقامة فال جولي، الشقة رقم 11، درب غلف، الدار البيضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1435 (13 ديسمبر 2013).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2902.13 صادر في 23 من صفر 1435 (27 ديسمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 4 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.834 الصادر في 23 من صفر 1435 (27 ديسمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ناصر بوريطة، الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس الوزارة بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة وخارجها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1435 (27 ديسمبر 2013).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2903.13 صادر في 23 من صفر 1435 (27 ديسمبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 4 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.834 الصادر في 23 من صفر 1435 (27 ديسمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ناصر بوريطة، الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية نفس الوزارة.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد ناصر بوريطة المصادقة على الصفقات المتعلقة بمصالح وزارة الشؤون الخارجية والتعاون وفسخها وعلى الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1435 (27 ديسمبر 2013).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2904.13 صادر في 23 من صفر 1435 (27 ديسمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.834 الصادر في 23 من صفر 1435 (27 ديسمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف ايت العميري، مدير الموارد البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد اللطيف ايت العميري الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد اللطيف ايت العميري الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الأوامر الصادرة لموظفي ومأموري وزارة الشؤون الخارجية والتعاون للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة وخارجها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1435 (27 ديسمبر 2013).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2905.13 صادر في 23 من صفر 1435 (27 ديسمبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.834 الصادر في 23 من صفر 1435 (27 ديسمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد هشام غازري، مدير الشؤون المالية ونظم المعلومات واللوجستيك، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد هشام غازري المصادقة على الصفقات المتعلقة بمصالح وزارة الشؤون الخارجية والتعاون وفسخها وعلى الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1435 (27 ديسمبر 2013).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2906.13 صادر في 23 من صفر 1435 (27 ديسمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.834 الصادر في 23 من صفر 1435 (27 ديسمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة نادية الحنوط، رئيسة قسم التكوين والأعمال الاجتماعية بمديرية الموارد البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة نادية الحنوط الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيدة نادية الحنوط الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الأوامر الصادرة لموظفي ومأموري وزارة الشؤون الخارجية والتعاون للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة وخارجها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1435 (27 ديسمبر 2013).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2907.13 صادر في 23 من صفر 1435 (27 ديسمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.834 الصادر في 23 من صفر 1435 (27 ديسمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد البخار، رئيس قسم الموارد البشرية بمديرية الموارد البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد سعيد البخار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد سعيد البخار الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الأوامر الصادرة لموظفي ومأموري وزارة الشؤون الخارجية والتعاون للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة وخارجها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1435 (27 ديسمبر 2013).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2908.13 صادر في 23 من صفر 1435 (27 ديسمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.834 الصادر في 23 من صفر 1435 (27 ديسمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فتح الله بنشريف، رئيس قسم الشؤون المالية ومراقبة التدبير بمديرية الشؤون المالية ونظم المعلومات واللوجستيك، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1435 (27 ديسمبر 2013).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الداخلية رقم 3901.13 صادر في 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013) بإحداث خمس (5) ملحقات إدارية بجماعة بوجدور

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم جماعة بوجدور إلى خمس (5) ملحقات إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط المرفقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 1561.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإحداث مقاطعتين اثنتين (2) في الجماعة الحضرية لبوجدور.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل إقليم بوجدور تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

مقرر لوالي جهة مكناس ـ تافيلالت رقم 3163.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن الممنوحة لفائدة بعض الشركات والأشخاص الذاتيين.

والي جهة مكناس ـ تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و31 و44 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى قرارات الإلغاء أو انصرام الآجال القانونية لطلب التجديد من طرف بعض الشركات والأشخاص الذاتيين المحددين في الجدول المرفق بهذا المقرر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر ملغاة رخص البحث عن المعادن الممنوحة لفائدة بعض الشركات والأشخاص الذاتيين و البالغ عددها ثمانية رخص بحث (8)، كما هي محددة بالتفصيل في الجدول الملحق بهذا المقرر طبقا لمقتضيات الفصلين 37 و 38 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمكناس تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنيين بالأمر.

وحرر بمكناس في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013).

الإمضاء : أحمد مساوي.

*

* *

لائحة رخص البحث الملغاة بجهة مكناس ـ تافيلالت

رقم الترتيب	رقم رخصة البحث	صاحب أو صاحبة رخصة البحث	الصنف	تاريخ التأسيس	تاريخ الإنتهاء
1	1937949	C.M.G	2	2005/07/19	ألغيت بتاريخ 2013/07/22
2	1938020	ورثة حسين بوعلام	"	2005/10/06	"
3	1938058	"	"	2006/02/14	"
4	1938820	إدريس بوعنان	6	2010/08/31	انصرم أجلها بتاريخ 2013/08/31
5	1938822	إبراهيم لوستاني	2	"	"
6	1938823	أيت عدي محمد	"	"	"
7	1938826	تاكرايوت زيد	"	"	"
8	1938831	العبدلاوي محمد	"	"	"

مقرر لوالي جهة مكناس ـ تافيلالت رقم 3166.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) يقضي بمنح رخص البحث عن المعادن لفائدة شركات وأشخاص ذاتيين

والي جهة مكناس ـ تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و31 و44 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وبناء على الطلبات المودعة لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمكناس من طرف الشركات والأشخاص الذاتيين المحددين في الجدول المرفق بهذا المقرر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لمدة ثلاث سنوات رخص البحث عن المعادن لفائدة الشركات والأشخاص الذاتيين، البالغ عددها (37) رخصة كما هي محددة بالتفصيل في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعنية في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمكناس تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنيين بالأمر.

وحرر بمكناس في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013).

الإمضاء : أحمد مساوي.

*

* *

لائحة منح رخص البحث عن المعادن بجهة مكناس-تافيلالت

رقم الترتيب	رقم رخصة البحث	صاحب أو صاحبة رخصة البحث	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	الصنف	تاريخ التأسيس	تاريخ الإنتهاء
1	1939649	لمراني عبدالله	ششاوة ميدلت	X=569942,95 Y=233989,00	11250 شرقا 1600 شمالا	8	2013/09/25	2016/09/24
2	1939650	شركة Industrial Minerals	طاووس غرب	X=607033,52 Y=441867,41	13100 غربا 24750 جنوبا	2	2013/09/25	2016/09/24
3	1939651	"	"	" "	2250 غربا 31700 جنوبا	"	2013/09/25	2016/09/24
4	1939652	"	"	" "	6500 شرقا 29700 جنوبا	"	2013/09/25	2016/09/24
5	1939653	شركة CALCIMAR	"	" "	9900 غربا 20800 جنوبا	"	2013/09/25	2016/09/24
6	1939654	"	"	" "	13900 غربا 20800 جنوبا	"	2013/09/25	2016/09/24
7	1939655	"	"	" "	1500 غربا 25200 جنوبا	"	2013/09/25	2016/09/24
8	1939656	شركة 1SOCUMA	ميدلت	X=554947,85 Y=256809,90	100 غربا 6500 جنوبا	"	2013/09/25	2016/09/24
9	1939657	"	"	" "	4200 شرقا 2200 جنوبا	"	2013/09/25	2016/09/24
10	1939658	"	"	" "	4200 شرقا 2100 شمالا	"	2013/09/25	2016/09/24
11	1939659	محمد لحلو	مكناس	X=465628,50 Y=327188,70	9600 شرقا 200 شمالا	"	2013/09/25	2016/09/24
12	1939660	"	"	" "	9800 شرقا 1800 شمالا	"	2013/09/25	2016/09/24
13	1939661	رشيد ادريسي	كرامة	X=607890,76 Y=199241,10	10350 شرقا 11700 جنوبا	"	2013/09/25	2016/09/24
14	1939662	اوماطوطو محمد	تونفيت	X=517435,68 Y=201372,73	11550 شرقا 800 جنوبا	"	2013/09/25	2016/09/24

15	1939663	"	"	"	"	1500 شرقا 5750 شمالا	2013/09/25	2016/09/24
16	1939664	"	إتزر	X=513693,98 Y=247386,51	"	8650 غربا 2800 جنوبا	2013/09/25	2016/09/24
17	1939665	بنعمار محمد	ميدلت	X=578330,63 Y=245769,43	"	100 غربا 11200 جنوبا	2013/09/25	2016/09/24
18	1939666	"	إتزر	X=513693,98 Y=247386,51	"	6900 غربا 500 شمالا	2013/09/25	2016/09/24
19	1939667	"	تونفيت	X=509743,69 Y=175457,18	"	400 غربا 3750 جنوبا	2013/09/25	2016/09/24
20	1939668	اوماطوطو محمد	ميدلت	X=569942,95 Y=233989,00	8	9300 شرقا 13300 شمالا	2013/09/25	2016/09/24
21	1939669	جمال الصقلي	إتزر	X=519395,05 Y=252869,84	2	2600 شرقا 500 جنوبا	2013/09/25	2016/09/24
22	1939670	"	خنيفرة	X=473985,92 Y=228784,80	"	8300 شرقا 550 جنوبا	2013/09/25	2016/09/24
23	1939671	بنعمار محمد	"	X=467010,73 Y=231671,44	"	5900 شرقا 1300 جنوبا	2013/09/25	2016/09/24
24	1939672	الشاوي حميد	إتزر	X=513693,98 Y=247386,51	6	7750 غربا 6800 جنوبا	2013/09/25	2016/09/24
25	1939673	الشاوي عبدالمغيث	"	"	2	9000 غربا 5700 جنوبا	2013/09/25	2016/09/24
26	1939674	مصطفى سوسو	بولمان	X=550679,80 Y=293926,00	"	4600 غربا 9500 شمالا	2013/09/25	2016/09/24
27	1939675	مريم الدرهم	والمس مولاي بوعزة	X=409943,23 Y=292820,75	"	500 غربا 1750 شمالا	2013/09/25	2016/09/24
28	1939676	ودغيري عبدالله	خنيفرة	X=473985,92 Y=228784,80	"	12300 شرقا 4550 جنوبا	2013/09/25	2016/09/24
29	1939677	وادي براهيم	كلميمة	X=557954,85 Y=110906,28	"	3800 غربا 5600 جنوبا	2013/09/25	2016/09/24
30	1939678	شركة Mineral Corp.	فاس غرب	X=501005,41 Y=384134,83	3	7100 غربا 3450 شمالا	2013/09/25	2016/09/24
31	1939679	"	"	"	"	3100 غربا 3450 شمالا	2013/09/25	2016/09/24

32	1939680	"	"	"	3100 غربا 550 جنوبا	"	"	2013/09/25	2016/09/24
33	1939681	"	"	"	3100 غربا 4550 جنوبا	"	"	2013/09/25	2016/09/24
34	1939682	"	"	"	7100 غربا 4550 جنوبا	"	"	2013/09/25	2016/09/24
35	1939683	"	"	قنس غرب + سيدي قاسم	11100 غربا 4550 جنوبا	"	"	2013/09/25	2016/09/24
36	1939684	"	"	"	11100 غربا 550 جنوبا	"	"	2013/09/25	2016/09/24
37	1939685	"	"	"	11100 غربا 3450 شمالا	"	"	2013/09/25	2016/09/24

مقرر لوالي جهة مكناس - تافيلالت رقم 3167.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) يقضي بمنح رخص البحث عن المعادن لفائدة شركات وأشخاص ذاتيين.

والي جهة مكناس - تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و31 و44 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وبناء على الطلبات المودعة لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمكناس من طرف الشركات والأشخاص الذاتيين المحددين في الجدول المرفق بهذا المقرر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لمدة ثلاث (3) سنوات رخصتان للبحث عن المعادن لفائدة الشركات والأشخاص الذاتيين، كما هي محددة بالتفصيل في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمكناس تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنيين بالأمر.

وحرر بمكناس في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013).

الإمضاء : أحمد مساوي.

*

* *

رخصة البحث

لائحة منح رخص البحث عن المعادن بجهة مكناس - تافيلالت

رقم الترتيب	رقم رخصة البحث	صاحب أو صاحبة رخصة البحث	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	الصنف	تاريخ التأسيس	تاريخ الإنتهاء
1	1939686	شركة C.M.M	الحاجب	X = 501479,47 Y = 335270,93	5900 غربا 6300 جنوبا	2	2013/10/3	2016/10/2
2	1939687	موحى لفال	الريش	X = 556093,20 Y = 206575,10	10100 غربا 9500 جنوبا	"	2013/10/3	2016/10/2

مقرر لوالي جهة مكناس ـ تافيلالت رقم 3169.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن الممنوحة لفائدة شركات وأشخاص ذاتيين.

والي جهة مكناس ـ تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 38، 44 و56 منه ؛

و على قرار وزير الصناعة الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وبناء على قرارات التجديد القانونية وفقا لطلبات التجديد المقدمة من طرف الشركات والأشخاص الذاتيين المحددين في الجدول المرفق بهذا المقرر.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر مجددة لمدة أربع (4) سنوات رخص البحث عن المعادن لفائدة الشركات والأشخاص الذاتيين، والبالغ عددها ثمانية (8) رخص بحث عن المعادن كما هي محددة بالتفصيل في الجدول الملحق بهذا المقرر طبقا لمقتضيات الفصل 38 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمكناس تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنيين بالأمر.

وحرر بمكناس في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013).

الإمضاء : أحمد مساوي.

*

* *

لائحة تجديد رخص البحث عن المعادن بجهة مكناس ـ تافيلالت

رقم الترتيب	رقم رخصة البحث	أصحاب رخص البحث	الصنف	تاريخ التأسيس	تاريخ الانتهاء
1	1938705	شركة S.M.V.T	2	2010/03/12	2017/03/12
2	1938706	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
3	1938735	شركة SOMADRAK	كذلك	2010/05/11	2017/05/11
4	1938736	شركة SMIREX	كذلك	كذلك	كذلك
5	1938765	المدني الهلالي	كذلك	2010/06/15	2017/06/15
6	1938766	عبد الحق الهلالي	كذلك	كذلك	كذلك
7	1938769	عبد العالي الهلالي	كذلك	كذلك	كذلك
8	1938770	عبد الحق الهلالي	كذلك	كذلك	كذلك

مقرر لوالي جهة مكناس ـ تافيلالت رقم 3170.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) يقضي بتجديد رخص استغلال المعادن الممنوحة لفائدة شركات وأشخاص ذاتيين.

والي جهة مكناس ـ تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 38، 44 و56 منه ؛

و على قرار وزير الصناعة الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وبناء على قرارات التجديد القانونية وفقا لطلبات التجديد المقدمة من طرف الشركات والأشخاص الذاتيين المحددين في الجدول المرفق بهذا المقرر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر مجددة لمدة أربع سنوات (4) رخصتان لاستغلال المعادن لفائدة بعض الأشخاص الذاتيين، كما هي محددة بالتفصيل في الجدول الملحق بهذا المقرر طبقا لمقتضيات الفصل 56 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمكناس تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنيين بالأمر.

وحرر بمكناس في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013).

الإمضاء : أحمد مساوي.

*

* *

لائحة تجديد رخصتين لإستغلال المعادن بجهة مكناس ـ تافيلالت

رقم الترتيب	رقم رخصة البحث	صاحب أو صاحبة رخصة البحث	الصنف	تاريخ التأسيس	تاريخ الانتهاء
1	193277	محمد لمربوح	2	2009/04/18	2017/04/17
2	193278	لحو لمربوح	كذلك	2009/06/18	2017/06/17

مقرر لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 3631.13 صادر في 28 من محرم 1435 (2 ديسمبر 2013) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث والدرس لفائدة شركة RE-MINEX.

والي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 45 و55 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزام بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتياز ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمراكش والمسجل تحت رقم 18200 بتاريخ 10 أكتوبر 2013 من طرف شركة REMINEX تلتمس فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث والدرس، طلب رخصة الاستغلال، المتعلق برخصة البحث رقم 1837989 كما هو محدد بتفصيل في الجدول الملحق بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمراكش تنفيذ ما جاء في هذاالمقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بمراكش في 28 من محرم 1435 (2 ديسمبر 2013).

الإمضاء : محمد فوزي.

*

* *

جدول الطلب المتعلق بتحويل رخصة البحث رقم 1837989 إلى رخصة استغلال جهة مراكش - تانسيفت - الحوز

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحبة الرخصة	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة
1837989	2006/10/12	شركة REMINEX	2	اوكايمدن توبقال	X=291285,90 Y=077054,20	3550 م شرقا 6300 م شمالا

مقرر لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 3632.13 صادر في 28 من محرم 1435 (2 ديسمبر 2013) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث والدرس لفائدة شركة REMI-NEX.

والي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 45 و 55 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزام بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتياز ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمراكش والمسجل تحت رقم 18201 بتاريخ 10 أكتوبر 2013 من طرف شركة REMINEX تلتمس فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث والدرس، طلب رخصة الاستغلال، المتعلقة برخصة البحث رقم 1837990 كما هو محدد بتفصيل في الجدول الملحق بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمراكش بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بمراكش في 28 من محرم 1435 (2 ديسمبر 2013).

الإمضاء : محمد فوزي.

*

* *

جدول الطلب المتعلق بتحويل رخصة البحث رقم 1837990 إلى رخصة استغلال جهة مراكش - تانسيفت - الحوز

رقم الرخص	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحبة الرخصة	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة
1837990	12/10/ 2006	شركة REMINEX	2	اوكايمدن توبقال	X = 291285,90 Y = 077054,20	7550 م شرق 6300 م شمال

مقرر لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 3633.13 صادر في 28 من محرم 1435 (2 ديسمبر 2013) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث والدرس لفائدة شركة «Reminex».

والي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 45 و55 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزام بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتياز ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمراكش والمسجل تحت رقم 18202 بتاريخ 10 أكتوبر 2013 من طرف شركة «Reminex» تلتمس فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث والدرس، طلب رخصة الاستغلال، المتعلقة برخصة البحث رقم 1837991 كما هو محدد بتفصيل في الجدول الملحق بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمراكش تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بمراكش في 28 من محرم 1435 (2 ديسمبر 2013).

الإمضاء : محمد فوزي.

*

* *

جدول الطلب المتعلق بتحويل رخصة البحث رقم 1837991 إلى رخصة استغلال جهة مراكش - تانسيفت - الحوز

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحبة الرخصة	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة
1837991	12 أكتوبر 2006	شركة «Reminex»	2	أوكايمدن توبقال	X = 291285,90 Y = 077054,20	7550 م شرقا 2300 م شمالا

مقرر لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 3634.13 صادر في 28 من محرم 1435 (2 ديسمبر 2013) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث والدرس لفائدة شركة Remi-nex.

والي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 45 و55 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزام بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتياز ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمراكش والمسجل تحت رقم 18203 بتاريخ 10 أكتوبر 2013 من طرف شركة Reminex تلتمس فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث والدرس، طلب رخصة الاستغلال، المتعلقة برخصة البحث رقم 1837992 كما هو محدد بتفصيل في الجدول الملحق بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمراكش تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بمراكش في 28 من محرم 1435 (2 ديسمبر 2013).

الإمضاء : محمد فوزي.

*

* *

جدول الطلب المتعلق بتحويل رخصة البحث رقم 1837992 إلى رخصة استغلال جهة مراكش - تانسيفت - الحوز

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحبة الرخصة	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة
1837992	12 أكتوبر 2006	شركة Reminex	2	أوكايمدن توبقال	X =291285,90 Y = 077054,20	450 م غربا 1700م جنوبا

مقرر لوالي جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز رقم 3635.13 صادر في 28 من محرم 1435 (2 ديسمبر 2013) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث والدرس لفائدة شركة REMINEX.

والي جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 45 و55 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزام بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتياز ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمراكش والمسجل تحت رقم 18204 بتاريخ 10 أكتوبر 2013 من طرف شركة REMINEX تلتمس فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث والدرس، طلب رخصة الاستغلال، المتعلق برخصة البحث رقم 1837993 كما هو محدد بتفصيل في الجدول الملحق بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمراكش تنفيذ ما جاء في هذاالمقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بمراكش في 28 من محرم 1435 (2 ديسمبر 2013).

الإمضاء : محمد فوزي.

*

* *

جدول الطلب المتعلق بتحويل رخصة البحث رقم 1837993 إلى رخصة استغلال جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحبة الرخصة	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة
1837993	2006/10/12	شركة REMINEX	2	اوكايمدن تويقال	X=291285,90 Y=77054,20	3550 م شرقا 1700 م جنوبا

مقرر لوالي جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز رقم 3636.13 صادر في 28 من محرم 1435 (2 ديسمبر 2013) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث والدرس لفائدة شركة REMINEX.

والي جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 45 و55 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزام بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتياز ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمراكش والمسجل تحت رقم 18205 بتاريخ 10 أكتوبر 2013 من طرف شركة REMINEX تلتمس فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث والدرس، طلب رخصة الاستغلال، المتعلق برخصة البحث رقم 1837994 كما هو محدد بتفصيل في الجدول الملحق بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمراكش تنفيذ ما جاء في هذاالمقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بمراكش في 28 من محرم 1435 (2 ديسمبر 2013).

الإمضاء : محمد فوزي.

*

* *

جدول الطلب المتعلق بتحويل رخصة البحث رقم 1837994 إلى رخصة استغلال جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحبة الرخصة	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة
1837994	2006/10/12	شركة REMINEX	2	اوكايمدن تويقال	X=291285,90 Y=77054,20	450 م غربا 5700 م جنوبا

مقرر لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 3637.13 صادر في 28 من محرم 1435 (2 ديسمبر 2013) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث والدرس لفائدة شركة REMINEX.

والي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 45 و55 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزام بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتياز ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمراكش والمسجل تحت رقم 18206 بتاريخ 10 أكتوبر 2013 من طرف شركة REMINEX تلتمس فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث والدرس، طلب رخصة الاستغلال، المتعلق برخصة البحث رقم 1837995 كما هو محدد بتفصيل في الجدول الملحق بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمراكش تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بمراكش في 28 من محرم 1435 (2 ديسمبر 2013).

الإمضاء : محمد فوزي.

*

* *

جدول الطلب المتعلق بتحويل رخصة البحث رقم 1837995 إلى رخصة استغلال جهة مراكش - تانسيفت - الحوز

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحبة الرخصة	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة
1837995	2006/10/12	شركة REMINEX	2	اوكايمدن تويقال	X=291285,90 Y=077054,20	3550 م شرقا 5700 م جنوبا

مقرر لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 3638.13 صادر في 28 من محرم 1435 (2 ديسمبر 2013) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث والدرس لفائدة شركة «Reminex».

والي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 45 و55 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزام بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتياز ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمراكش والمسجل تحت رقم 18207 بتاريخ 10 أكتوبر 2013 من طرف شركة «Reminex» تلتمس فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث والدرس، طلب رخصة الاستغلال، المتعلقة برخصة البحث رقم 1837996 كما هو محدد بتفصيل في الجدول الملحق بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمراكش تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بمراكش في 28 من محرم 1435 (2 ديسمبر 2013).

الإمضاء : محمد فوزي.

*

* *

جدول الطلب المتعلق بتحويل رخصة البحث رقم 1837996 إلى رخصة استغلال جهة مراكش - تانسيفت - الحوز

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحبة الرخصة	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة
1837996	12 أكتوبر 2006	شركة «Reminex»	2	مراكش غرب	X = 215397,00 Y = 127079,10	2100 م شرقا 7400م شمالا

مقرر لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 3639.13 صادر في 28 من محرم 1435 (2 ديسمبر 2013) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث والدرس لفائدة شركة REMI-NEX.

والي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 45 و 55 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزام بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتياز ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمراكش والمسجل تحت رقم 18208 بتاريخ 10 أكتوبر 2013 من طرف RE-MINEX تلتمس فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث والدرس، طلب رخصة الاستغلال، المتعلقة برخصة البحث رقم 1837997 كما هو محدد بتفصيل في الجدول الملحق بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمراكش تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بمراكش في 28 من محرم 1435 (2 ديسمبر 2013).

الإمضاء : محمد فوزي.

*

* *

جدول الطلب المتعلق بتحويل رخصة البحث رقم 1837997 إلى رخصة استغلال

جهة مراكش - تانسيفت - الحوز

رقم الرخص	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحبة الرخصة	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة
1837997	12/10/ 2006	شركة REMINEX	2	مراكش غرب	X = 215397,00 Y = 127079,10	2100 م شرقا 3400 م شمالا

مقرر لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 3640.13 صادر في 28 من محرم 1435 (2 ديسمبر 2013) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث والدرس لفائدة الشركة المنجمية لسكساوة.

والي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 45 و55 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزام بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتياز ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمراكش والمسجل تحت رقم 18198 بتاريخ 31 يوليو 2013 من طرف الشركة المنجمية لسكساوة تلتمس فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث والدرس، طلب رخصة الاستغلال، المتعلقة برخصة البحث رقم 1837987 كما هو محدد بتفصيل في الجدول الملحق بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمراكش تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بمراكش في 28 من محرم 1435 (2 ديسمبر 2013).

الإمضاء : محمد فوزي.

*

* *

جدول الطلب المتعلق بتحويل رخصة البحث رقم 1837987 إلى رخصة استغلال

جهة مراكش - تانسيفت - الحوز

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحبة الرخصة	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة
1837987	31 يوليو 2006	الشركة المنجمية لسكساوة	2	سبت بركين	X = 238892,40 Y = 165940,90	2700 م غربا 8800 م شمالا

مقرر لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 3641.13 صادر في 28 من محرم 1435 (2 ديسمبر 2013) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث والدرس لفائدة الشركة المنجمية لسكساوة.

والي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 45 و55 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزام بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتياز ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمراكش والمسجل تحت رقم 18199 بتاريخ 31 يوليو 2013 من طرف الشركة المنجمية لسكساوة تلتمس فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث والدرس، طلب رخصة الاستغلال، المتعلقة برخصة البحث رقم 1837988 كما هو محدد بتفصيل في الجدول الملحق بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمراكش تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بمراكش في 28 من محرم 1435 (2 ديسمبر 2013).

الإمضاء : محمد فوزي.

*

* *

جدول الطلب المتعلق بتحويل رخصة البحث رقم 1837988 إلى رخصة استغلال جهة مراكش - تانسيفت - الحوز

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحبة الرخصة	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة
1837988	2006/7/31	الشركة المنجمية لسكساوة	2	سبت بركيين	X=238892,40 Y=165940,90	2700 م غربا 4800 م شمالا

مقرر لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 3642.13 صادر في 28 من محرم 1435 (2 ديسمبر 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وبعض الشركات والأفراد.

والي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24، 31 و 44 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلبات المودعة لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمراكش، من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وبعض الشركات والأفراد، كما هي محددة بتفصيل في الجدول المرفق بهذا المقرر.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لمدة ثلاث (3) سنوات رخص البحث عن المعادن لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وبعض الشركات والأفراد، البالغ عددها عشر (10) رخص والمحددة بتفصيل في الجدول الملحق بهذا المقرر داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمراكش تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنيين بالأمر.

وحرر بمراكش في 28 من محرم 1435 (2 ديسمبر 2013).

الإمضاء : محمد فوزي.

*

* *

جدول رخص البحث عن المعادن جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز

رقم الترتيب ب	رقم رخصة البحث	صاحب أو صاحبة الرخصة	الصنف	الخريطة	مركز العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ التأسيس	تاريخ الانتهاء
1	1838478	لشقر سفيان	2	مراكش شرق - بنكرير	X=291797,47 Y=156295,39	350م غرب 2300 م شمال	05/08/2013	05/08/2016
2	1838479	الواجاني الحسن	2	دمنات	X=308977,95 Y=119583,15	1400 م شرق 400 م جنوب	05/08/2013	05/08/2016
3	1838480	لكماح عبد العالي	2	تزي نتاست	X=219695,13 Y=434489,38	6500 م شرق 6960 م شمال	05/08/2013	05/08/2016
4	1838481	شركة EL GUERCHI MINES	2	دمنات	X=328802,75 Y=109842,95	1300 م غرب 1980 م شمال	27/09/2013	27/09/2016
5	1838482	إزحن عبد الله	2	اموزار ادا اوتنان	X=151708,34 Y=437458,10	2500 م غرب 9600 م شمال	27/09/2013	27/09/2016
6	1838484	المكتب الوطني للهيدروكاربورات و المعادن	2	امزميز	X=244070,77 Y=074090,38	4800 م شرق 8200 م جنوب	27/09/2013	27/09/2016
7	1838485	المكتب الوطني للهيدروكاربورات و المعادن	2	امزميز	X=236670,30 Y=064935,40	2750 م غرب 17350 م جنوب	27/09/2013	27/05/2016
8	1838486	شركة OUISELSAT MINES	2	تزي نتاست	X=247419,46 Y=428943,81	1700 م شرق 7150 م شمال	27/09/2013	27/09/2016
9	1838487	العزيز مولاي هشام	2	خميس مستالة	X=135691,27 Y=063314,04	100 م شرق 1200 م شمال	27/09/2013	27/09/2016
10	1838488	العزيز مولاي هشام	2	خميس مستالة	X=135691,27 Y=063314,04	8100 م شرق 1200 م شمال	27/09/2013	27/09/2016

مقرر لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 3643.13 صادر في 28 من محرم 1435 (2 ديسمبر 2013) يقضي بتجديد رخص البحث عن المعادن لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Axmine Compagny».

والي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 45 إلى 55 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) المتعلق بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية والضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم واستغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 بتاريخ 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلبات المودعة لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمراكش من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Axmine Compagny» يلتمسان فيها تجديد رخص البحث عن المعادن ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات (4) رخصتا البحث عن المعادن رقم 1838211 و 1838214 المحددتان بتفصيل في الجدول الملحق بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمراكش تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنيين بالأمر.

وحرر بمراكش في 28 من محرم 1435 (2 ديسمبر 2013).

الإمضاء : محمد فوزي.

*

* *

جدول رخص البحث عن المعادن المجددة

بجهة مراكش - تانسيفت - الحوز

الرقم الترتيبي	رقما رخصتي البحث	صاحبا الرخصتين	الصنف	الخريطة	مركز العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ التأسيس	تاريخ الانتهاء
1	1838211	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	1	تمنار	X = 108181,40 Y = 105991,80	3081 م غربا 8,10 م شمالا	30/04/2010	30/04/2017
2	1838214	شركة «Axmine Compagny»	2	مراكش شرق	X = 108181,40 Y = 105991,80	4800 م غربا 3460 شمالا	30/03/2010	30/03/2017

مقرر لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 3644.13 صادر في 28 من محرم 1435 (2 ديسمبر 2013) يقضي بإلغاء رخص المعادن الممنوحة لفائدة بعض الأفراد.

والي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 38 و 47 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخص المعادن رقم 1838216 و 1838217، انقضت مدة صلاحيتها دون أن يقوم المعنيون بإيداع طلبات تجديدها وألغيت بقرار إداري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصتا المعادن رقم 1838216 و 1838217 الممنوحتان لفائدة بعض الأفراد كما هي محددة بتفصيل في الجدول الملحق بهذا المقرر طبقا للفصلين 38 و 47 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمراكش تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنيين بالأمر.

وحرر بمراكش في 28 من محرم 1435 (2 ديسمبر 2013).

الإمضاء : محمد فوزي.

*

* *

جدول رخص الاستغلال والبحث عن المعادن الملغاة

جهة مراكش - تانسيفت - الحوز

رقم الترتيب	رقم الرخصة	صاحبا الرخصة	الصنف	الخريطة	تاريخ انصرام الآجال أو الإلغاء
1	1838216	العايش نور الدين	2	تمنات	05/08/2013
2	1838217	منهير حسن	2	تلوات	05/08/2013

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 87.14 صادر في فاتح ربيع الأول 1435 (3 يناير 2014) بتتميم القرار رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والمسلمة من طرف المؤسسات الجامعية والمؤسسات غير التابعة للجامعة، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.13.823 الصادر في 19 من ذي الحجة 1434 (25 أكتوبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 115 المكررة أربع مرات منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والمسلمة من طرف المؤسسات الجامعية والمؤسسات غير التابعة للجامعة، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي، قائمة الشهادات المحددة في المادة الأولى من القرار رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) المشار إليه أعلاه :

.....

أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى :

« - شهادة الماستر المتخصص المسلمة من طرف الجامعات المغربية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار، ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مفعوله يسري، بالنسبة للمعنيين بالأمر الذين تم توظيفهم قبل تاريخ النشر المذكور، ابتداء من تاريخ تعيينهم بموجب الشهادة الواردة في هذا القرار.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1435 (3 يناير 2014).

الإمضاء : محمد مبديع.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)